

المضاربة مع تحديد العائد عن طريق الحكومات والبنوك الاسلامية أو بطريق مباشر

ولقد بلغت الحملة ذروتها عندما بدأت لجان مجلس الشعب بمصر عملاً جاداً لتقنين أحكام الشريعة عام ١٩٨٠ وكنت أحضر — عن بنك مصر — جلسات لجنة تقنين أحكام الشريعة في « الشؤون المالية والاقتصادية » التي كان يرأسها المستشار الدكتور أحمد ثابت عويضة •

وفوجئنا في أحد اجتماعات اللجنة بحضور الدكتور أحمد شلبي ليدلي برأيه على عجل ويغادر الاجتماع قبل أن يستمع الى أى تعليق للحاق بأحدى محاضراته في الجامعة •

ووزعت علينا بعد ذلك ورقة تتضمن آراء الدكتور شلبي صدرت بالعنوان المذكور أعلاه •• جاء فيها :

« هذا موضوع حي ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير لأنفسهم أو لأولادهم ويأخذون ربوا على مدخراتهم بهذه الدفاتر ، ولو حسبنا المسلمين الذين يشترون بمدخراتهم شهادات استثمار ، ويأخذون عائداً ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا كان لا بد من بحث هذا الموضوع بدقة ومعاودة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالاً كانت تلك نتيجة طيبة حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالاثم وعدم الخضوع للشريعة الاسلامية •

على أننا لا نبحث المشكلة لتتلمس طريقاً للحل ، حاشا لله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن ساعدتنا الأدلة والبراهين على أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين صفة العصيان والتمرد على الشريعة السمحة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقبله شريعة الله ، وأن لم تكن هناك وسيلة للحل فإننا نصرخ في وجه

الحكومات الاسلامية التى تفتح للناس شرك المعصية ونصرخ فى وجهه الناس حتى لا يقعوا فى هذه الشرك ونكرر التحذير والتعليم •

وذلك هو ما يجب أن يكون عليه رأى المسلمين ، ولا يمكن أن نرضى للامام الأكبر شيخ الأزهر ، ولكل من حوله ، ولكل علماء المسلمين على مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس ان لم تكن هناك وسيلة لحله •

ونحب أن نقرر باذى ذى بدء أن القول بالتحريم شئ سهل ، يلجأ له بعض الناس كسلا عن البحث ، أو إثارا للسلامة ، أو أحيانا للتظاهر بعمق التدبير ، ويتحتم ألا نحرم شيئا هناك وسيلة لحله ، والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين : « من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » ^(١) فاذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا الحائد رزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمه •

ونقرر نقطة أخرى هى أن اختلاف الرأى ممكن فى هذه المسألة ونظائرها بل أنه شئ طبيعى ، وقد قابلنا فى مطلع صلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيرا متكررا هو « فيه قولان » وأحيانا « فيه أقوال » ، فاذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة ، وهناك آخر يرى حل هذا النوع فينبغى ألا يحاول أحدهما قتل رأى الآخر ، فإن تعدد المذاهب فى الاسلام نعمة ينبغى أن نحرض عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أى لا تنتقل الى سبب من أسباب الصراع والكراهية واختلاف الرأى شائع فى التفكير الاسلامى ، ويوجد أحيانا مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة اذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين مع أن الآية الكريمة تقول : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ^(٢) أى أن القرآن الكريم نص على اعطاء الأم الثلث ولكن اجتهد زيد جعله يعطيها ثلث الباقي بعد نصيب

(٢) النساء : ١١

(١) الاعراف : ٣٢ •

الزوج أو الزوجة ، وقد سألته عبد الله بن عباس قائلًا : « هل فى القرآن
ثالث الباقي ؟ فأجاب زيد : أنا أقول برأى وأنت تقول برأيك » •

والعجيب فى قضية الايداع بربح فى صناديق التوفير وفى شهادات
الاستثمار أننا نجد أن الذين يقولون بالتحريم يلقون بآيات الربا فى وجه
من يقولون بالحل ، كأن آيات الربا لم تكن معروفة عند هؤلاء •

ونقرر نقطة ثالثة ذكرها علماء الاقتصاد وأوردتها فى مطلع بحثى
عن « المال فى الاسلام » وهذه النقطة هى أن الذاتية كثيرا ما تسيطر
على الباحث فى مثل هذه الأمور المالية ، فالذى ليست عنده مدخرات
يميل للتشدد وتحريم هذه المعاملات وهو هو لو وصل الى درجة الغنى
وأصبح عنده فائض فانه يميل لليسر والقول بالحل ، وشواهد ذلك كثيرة
وأوسع من أن تحصي •

وهناك نقطة رابعة هى أن الذين يقولون بالتحريم يفعلون ذاك أحيانا
تحاشيا لهجوم بعض الناس الذين يحلو لهم أن يهاجموا كل جديد وأن
يعدوا كل اجتهد بدعة ، وبهذه المناسبة نشير لواقع مؤسف هو أن بعض
المجلات الاسلامية تغلب عليها اتجاهات التشاؤم والهجوم والنقد ، فكانها
لا ترى الاسلام الا فى محرريها ومفكريها ، وذلك وضع يضر بالمسلمين
ويصورهم بعيدين عن رحاب الاسلام ولا يستبقى فى جانب الرضا
الاجماع قليلة تخرس لو ضعف الاسلام ، وان أكبر ما يعانى به الاسلام هو
صراع المسلمين بعضهم مع بعض ، وصراع المفكرين المسلمين بعضهم
ضد بعض ، وإذا كان القرآن الكريم قد هتف بأهل الكتاب قائلًا :
« يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله
ولا نشرك به شيئاً » (٣) فان المسلم ينبغى أن يتذكر العلاقات الوثيقة
الكثيرة التى تربطه بأخيه المسلم ، وأنه ان اختلف معه فى رأى فى
قضية من القضايا فانه يتفق معه فى عشرات أخرى من القضايا التى يلتف
حولها المسلمون ، ونرجو أن تكون هذه المناسبة دعوة ازيد من التعاون
والحب بين المسلمين •

وتلك مقدمات لم يكن منها بد ، وفى ضوءها أعود لدراسة هذه القضية بمزيد من التفصيل ، وقد أعيد هنا ما سبق أن ذكرته فهدفى جمع الموضوع كله ودراسته دراسة شاملة مستعينا بالنصوص الدقيقة وبآراء كبار العلماء والمفكرين •

وفى تقديرى يلزم لايضاح هذه القضية أن ندرس ثلاثة موضوعات هى :

١ — الربا وحدوده وموقف الاسلام منه •

٢ — المضاربة بالمقاسمة •

٣ — المضاربة مع تحديد العائد •

وذلك ما سنشرع فيه :

● ما الربا فى التفكير الاسلامى ؟

الربا من أكبر الجرائم التى حرمها الاسلام . مرتحريم الربا بمراحل أربعة ، كانت المرحلة الرابعة منها شديدة وحاسمة وجاء تصوير المرابى فيها فى أقبح صورة •• قال تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون • يمحى الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم » (٤) •

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين • فان لم تقطعوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون » (٥) •

(٥) البقرة : ٢٧٨ — ٢٨٠ •

(٤) البقرة : ٢٧٥ • ٢٧٦ •

والناظر فى هذه الآيات الكريمة يلمح ما يلى :

أولا — الآخذون للربا لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم الا كتيام
المصروع •

ثانيا — اذا كان المرابى قصد تنمية ماله بالربا فان الآيات الكريمة
تثبت أن الربا سيمحق هذا المال •

ثالثا — المرابى يضع نفسه فى حرب مع الله ورسوله •

رابعا — ايضاح الفرق الكبير بين الربا وبين البيع •

خامسا — توصى الآية الأخيرة بعدم التضييق على المعسر ،
والانتظار عليه الى ميسرة كما توصى بالتنازل عن بعض الدين أو كله عند
الضرورة •

وعلى هذا فليس هناك مسلم يقبل الربا ، بل : انه موضع سخط
الجميع تبعا لسخط الله عز وجل •



• اسباب تحريم الربا :

عنى المفسرون ببيان سبب السخط على الربا ، وقد ذكر الامام
الرازى ذلك فقال ان فى الربا عيوباً خلقية واجتماعية واقتصادية ، وفى
الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فما دام
القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان ، وفى الجانب الاجتماعى
يصبح الربا تسليط طبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفى ذلك الجو
ينشط العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر
منها ، وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة
وضعف الصناعة لأن صاحب المال اذا ضمن الربح ماله عن طريق الربا
لا يلجأ الى استغلاله عن طريق المشاركة فى النشاط الاقتصادى الذى
يؤدى الى منافع الناس ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا
بالتجارات والصناعات والعمارات •

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح

هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلي جمل من كلام أبى الأعلى المودودى فى ذلك :

« الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المسادة ، وهو يقطع الأواصر فى المجتمع اذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يغتتمها غيره للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع الى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغنة (*) ومثل هذا يحدث بين الأمم فالدولة التى تفرض دولة أخرى بربا تضع حاجزا يفصل بين شعبى الدولتين ومثل ذلك ما حدث من أمريكا عندما تقدمت قرضا بربا الى بريطانيا » .

● حدود الربا :

ان مراجعة القرآن الكريم ، وما كتبه الامام الرازى ، وما كتبه أبو الأعلى المودودى وغيرهما ترينا أن الربا مرتبط بالقرض فاذا اقترض انسان من انسان قرضا لسبب من الأسباب كالأزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فان ذلك ينبغى أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ، فالآية الأخيرة من الآيات التى أوردناها توضح ذلك حين توجى باننتظار الميسرة فى السداد وبحط بعض الدين أو كله عن المدين .

وعن الآية الكريمة يتحدث الأستاذ الشهيد سيد قطب فيقول : « اذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو معسر لا يملك السداد .. فان الآية تنصحه أن يتصدق بهذا الدين كله أو بعضه » .

ومثل هذا ما يقوله الامام البيضاوى عن تفسير هذه الآيات فهو يروى هنا حديث الرسول الذى يقول : « لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة » .

واذا عدنا للقرآن الكريم نجد أن الآيات التى جاءت بعد الآيات السابقة هى آيات توصى بتسجيل الدين وتنظم وسائل هذا التسجيل .

(*) مستغلة : الأولى بكسر الفين ، والثانية بفتحها ..

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » (٦) • مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذى شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ويوصى فقط بتدوينه والأشهاد عليه ••

وعندما نعود الى ما اقتبسناه آنفا من الامام الرازى ومن المودودى عن حديثهما عن الربا نجد أن كلامهما مرتبط بالقرض والدين ، فالامام الرازى يتحدث عن القرض وعن عدم المواساة وعن تسلط الأغنياء على الفقراء وعن استغلال المال بواسطة القرض بربا فلا يحصل نشاط اقتصادى • ويتحدث أبو الأعلى عن عوز شخص وحاجته واستغلال الغنى لذلك منتفزا هذه الفرصة ، كما يتحدث عن الدولة التى تقرض دولة أخرى بربا •

وهكذا تأخذنا كل الأدلة الى حصر الربا فى القروض ، ومن أجل مزيد من تحقيق هذه القضية نلجأ للفقهاء لايضاح أنواع الربا ، ويقول الفقهاء ان أنواع الربا ثلاثة : هى ربا الفضل وربا القرض وربا النسيئة • وربا الفضل هو الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به ، نوعا أجود منه فيعطى كيلين مثلا نظير كيل واحد ، فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا •

أما الربا الحقيقى فهو ربا النسيئة لقوله ﷺ : « لا ربا الا فى النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندما يحل موعد دين فيقول الدائن للمدين « انسىء وزد » أى أخر السداد وادفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسيئة فى التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقرض نظير الأجل وفيه يقول الرسول ﷺ : « كل قرض جر نفع فهو ربا » •

ويصل الربح فى ربا النسيئة أو ربا القرض الى رقم خيالى ، ويقول

أبو الأعلى المودودي أنه يصل أحيانا الى ١٣٠٠٪ وأن السعر الذى تجرى به المعاملات الربوية فى الهند هو ٧٥٪ ويكون المربى كريما لو اتبع السعر العادى الذى لا يقل عن ٤٨٪ .

ذلك هو الربا وتلك هى حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول ﷺ وأقوال المفسرين والمفكرين المسلمين ، وهذا الربا جريمة كبرى وانتهاز للفرص ، واذلال للمحتاج وقد حرمه الاسلام وحرمته الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو فى حرب مع الله ، ومن كان فى حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب .

وتمشيا مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما يختفى القرض والربا الذى يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخرى فان الاسلام تظهر سماحته ويبدو يسره فيبيح هذه المعاملات ليمسر على الناس حياتهم ، وذلك كالسلم والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من الفائدة بسبب تعجيل الثمن فى السلم ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ومع هذا فان الاسلام يبيح ذلك تمشيا مع طبيعة الاسلام التى يبرزها قوله تعالى فى سورة البقرة : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٧) ، وقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (٨) وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الاسلام فى السلم والبيع المؤجل بسعر أعلى ألا توجد مبالغات فى التقدير والفائدة بحيث لا تنقلب هذه المعاملات الى انتهاز للفرصة وظلم للمحتاج .

واباحة السلم والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مباح ما بعد عن القرض وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ولاعطاء مثال لذلك نذكر أن اقراض ٥٠ جنيها مثلا لتسترد على مدى عام فى كل شهر خمسة جنيهات حرام قطعا لأن المدين سيدفع عشرة جنيهات أكثر مما أخذ ولكن اذا كانت هناك سلعة تباع نقدا بمبلغ خمسين جنيها وتباع

بالتقسيم بحيث يدفع المشتري خمسة جنيهات شهريا لمدة عام فهذه الصفقة حلال قطعا فالمسألة كلها تتصل بالقرض برها فهو حرام أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة •

ونختتم هذه الدراسة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١) • ويقول المخسرون أن الباطل هو الغصب والربا والقمار ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذي يبيح ألوان التجارة باتراضى بين المتعاقدين ويقول البيضاوى : « ان تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرشق المعاملات » وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها •

● المضاربة بالمقاسمة :

المضاربة هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجدت المضاربة في الجاهلية وأقرها الرسول ﷺ في الاسلام ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر فيها بجزء معلوم من الربح ، فاذا حدثت خسارة بدون اهمال كانت الخسارة على صاحب المال ويضر العامل جهده أما اذا كانت الخسارة عن اهمال فان العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الامام على قوله : « في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه » ولكن ذلك بشرط عدم الاهمال فان ثبت اهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن خزام صاحب رسول الله ﷺ يقول للرجل اذا أعطاه ماله لذلك : « شريطة ألا تحمل مالى في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) •• فان فعلت شيئا من ذلك ضمنت مالى » •

والذى ينظر في هذه المضاربة يجد أن المالك يحتاط لماله أووسع

احتياط كما رأينا فى شروط حكيم بن خزام ثم ان هذه المضاربات كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ، فكان العامل يسير بالتجارة فى قافلة الرحلة ويبيع سلعته فى الشام أو فى اليمن ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويبيعها عند الوصول فى أسواق الحجاز ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوامل :

أولا — الذين يعملون فى التجارة كانوا مسروحين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما •

ثانيا — القافلة فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضا بقصد أو بدون قصد •

ثالثا — كان صاحب المال يرقب العامل ببحر متعددة ليتأكد من أمانته واجتهاده ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول ﷺ فقد أرسلت معه غلامها للمراقبة مع ما كان معروفا به من الصدق والأمانة •

رابعا — كانت القافلة تسير تحت رياسة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغى أن نتذكر القافلة التى كانت من أسباب غزوة بدر والتى كانت بقيادة أبى سفيان الذى استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين •

خامسا — بنهاية الصفقة ينتهى كل شئ ويتم اقتسام الربح بسهولة •

ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيرا وما كان المالك يقبل أن يحدد نصيبه ، لأنه كان يتوقع الكثير •

تلك هى مضاربة الجاهلية التى أقرها الاسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفقات تجارية ليس فيها قرض وبالتالي ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأى حال من الأحوال ، فقد انتقلت العملية من القرض الذى يرتبط به الربا الى صفقة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد

أن ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة سنكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلى ، ومرجع أهميتها أن اعطاء المال فى المضاربة يختلف تماما عن اعطائه قرضا ، وأن الربح فيه حلال طيب بالاجماع ما دام الربح بطريق المقاسمة أما تحديد قدر الربح فسنعالجه فى الدراسة التالية ••

● المضاربة مع تحديد العائد :

وضحنا آنفا نظم المضاربة التى كانت موجودة فى الجاهلية وأقرها الاسلام ، ونريد أن نقول هنا ان ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذى نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة أو قافلة ورحلة ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ولم نعد نراه فى القرى والمدن الا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل وهو ما لا يوجد الا فى النقيض النادر •

وقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة يناسب التعقيد الذى تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة والذى لا يتيح وقفة تصفية وحساب من حين لآخر لنعرف قدر المكسب ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا عن طريق الايداع بصناديق توفير البريد أو البنوك وتكون كذلك بشراء شهادات استثمار ، ويحدد عائد بنسبة مئوية تتراوح بين ٦٪ و ١٠٪ تقريبا وتتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة •

وقد اتجه بعض العلماء الى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك يدخل فى نطاق الربا وهذا هو دليلهم الوحيد ولا يبيحون المضاربة الا عندما لا يحدد ربح بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعامل ، وهذا الدليل الذى يقدمونه غير مقنع اذ لا يوجد هنا قرض ولا دين وانما هو نوع من المعاملة ومن أجل هذا أجازها بعض العلماء بعد دراسة وبحث وأساس هذه البحوث هى :

١ — هذه معاملة تجارية فلا تدخل فى نطاق القرض بالربا على الإطلاق وهى فى اتجاهها التجارى مثل المضاربة مع التقسيم المباحة بالاجماع ومما يبعدها عن الربا بعدا تاما أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التى ذكرها كل الباحثين والتى أوردناها فيما سبق وهى :

- قطع صلة القربى بين الناس •
 - عدم المواساة •
 - تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء •
 - الأثرة والبخل وتحجر القلب •
 - اغتنام فرصة عوز شخص لاستغلاله •
- وعندما لا توجد هذه المظاهر تنتطح صلة المعاملة بالربا تماما •
- ٢ — هذه المعاملة ابتكار تجارى جديد يناسب روح العصر كما ذكرنا ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه لها لعدم وجودها فى عصره •
- ٣ — ولأنها معاملة جديدة لم تعرف من قبل لزم أن تدرس من جديد لا أن يحمل حكمها على أنها مخالفة لما عرف من قبل • وفى ذلك يقول فضيلة الشيخ شلتوت : « هذه المعاملة بكيفيةها وبظروفها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاءنا الأولين وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعا من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من مدارستها أن هذا الربح ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرهما قرض حتى يكون حراما ، وإنما هو تسجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع » •
- ٤ — ومن أسس البحث ما أورده فضيلة الشيخ على الخفيف ونصه : « ان اقرار الرسول للمضاربة التى يقسم بها الربح لا يعنى الزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال أو النهى عن غير هذه الصورة » • ثم ان هذه المعاملة تتفق مع كلام الرازى الذى اقتبسناه من قبل والذى يقول ان مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والحرف والصناعات فاعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى أن يكون مرغوبا فيه •

وبناء على هذه الأسس قال العلماء كلمتهم وفيما يلي نصوص ما قالوه .. يقول ابن تيمية : « الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشد عليهم من الأخذ بها .. ولأن الضرر فيها يسير والحاجة اليها ماسة والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر » ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة ابيح المحرم (كأكل الميتة) « .. فكيف اذا كانت المفسدة منتفية ؟

ولقد عرض الامام محمد عبده لهذه المسألة فقال : « ان مثل هذا الربح لا يدخل فى الربا ، فليس حكم الربا كالحكم فى هذه المضاربة » .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول فى ذلك : « أن هذا تعامل صحيح فينفع لرب المال الذى لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر أو الصانع الناجح الذى يسعى للحصول على رأسمال يستغل مهارته فيه فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لأحد ولا أخذ مال من الناس ما دام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . وقد سئل الشيخ شلتوت عن الربح المحدد فى صناديق التوفير فأجاب : « الذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المسال المودع ليس ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقتضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتصقا أن يقبل منه المال وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها — ان لم ينعدم — الكساد أو الخسران » .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد ناصر الذى كان يتولى الاشراف على طبع كتبه كتب لجريدة الأهرام ينكر ذلك ويقرر أن الشيخ لم يرجع عن هذه الفتوى .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : « ان هذه العملية قائمة على

تراض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما وإذا حصلت خسارة فى حالة فان المكسب يحصل فى حالات كثيرة وان المشروعات الحكومية تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة وعلى تنبؤات ذوى الخبرة بهذا يقل جدا أن تجيء النتائج على خلاف ما قدروه » •

ويقول الشيخ عبد الرحمن عيسى : « اذا كان الشخص مقرضا ومثله المودع فان أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك جائزا وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزء من ربح مضاربة وقراض ، لأن الحكومة تستغل هذا المال فى وجود مباحة شرعا » •

ويقول الشيخ على الخفيف استمرارا لما اقتبسناه منه آنفا : « ان المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية فصندوق التوفير يختلف عن القرض اختلافا واضحا ولأن المودع يمكنه أن يسترد أمواله فى أى وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابى الذى لا يستطيع أن يسترد الأموال ، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما » ويضيف الشيخ الخفيف ان الذى أثار اللبس والشبهة فى هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة التى كانت معروفة فى الجاهلية وأقرها الرسول ﷺ بعد الاسلام واكن اقرار الرسول ﷺ لشركة المضاربة هذه لا يعنى الزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال أو النهى عن غير هذه الصورة •

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : « ان اليسر سمة أصيلة فى الاسلام ومبدأ المصالح المرسله يغطى من الناحية الشرعية الاحتياجات التى تستجد فى المجتمعات الاسلامية ثم ان هناك القاعدة التى أشار إليها ابن حزم وهى أن (المفسدة المفضية الى تحريم اذا عارضتها مصلحة وحاجة راجحة أبيع المحرم) » • وقد ذكرنا هذا آنفا فيما نقناه عن ابن تيمية •

ويذكر الشيخ عبد الجليل عيسى نماذج من نظام المعاشات وإيجار الأرض وغير ذلك مما أبيع للضرورة مع وجود الغرم ، ويقرر أن الربا المتفق على تحريمه هو ربا النسئئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذى يخرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم ان الحاكم كالأب بالنسبة لأبنائه ، فإذا رأى الادخار ضروريا جاز له بذل المال لتحصيل ذلك •

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربى : « ان المضاربة التى حدد فيها الربح قد يعترض عليها بامكان الخسارة ويجب على ذلك بأن ولى الأمر يملك أن يفى للمدخر بالنسبة التى فرضها على نفسه ، وهو دائما يجعلها فى حدود الاحتمال ، وقد دلت التجارب على أن الخسارة تحدث فى ١/ من المشروعات ومن هنا فان الربح فى الـ ٩٩٪ يغطى ما قد يحدث من خسارة » .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هذه السطور عندما كنا نبحث هذا الموضوع فى المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا سنة ١٩٦٩ وكنت عضوا فى وفد مصر فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الاسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان النشاط الرياضى والثقافى ، وأنها كما تمنح جوائز للتفوقين فى الأنشطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة ، فانها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون . وقد تذاكر أعضاء المؤتمر هذا الاقتراح ، وكان طبيعيا أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات ، فليس الا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى أى مجال من المجالات المفيدة ، وأقرر أن أكثر الأعضاء أو كلهم وجدوا فى هذا الاقتراح حلا طيبا لهذه المشكلة التى طال الحديث حولها .



● المضاربة المباشرة مع تحديد العائد :

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الايداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجاه صفة من المفكرين الى أن هذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات فى حالة الخسارة — وهى نادرة — تدفع من خزائنها ما يكمل نصيب المتعاملين ، وولى الأمر له الحق فى ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لمصلحة المسلمين ودفعه من مال المسلمين وما يمكن أن يحصل من خسائر داخل فى نطاق مسئوليته وتديره للأمر .

ونقول هنا ان هذا اللون من المعاملة جائز أيضا مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغى أن يكون الربح المتفق عليه معقولا ومناسبا للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغى كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فان حصلت خسارة بدون اهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحا ، بل ربما دفع للعامل بعض المال تعريضا عن جهده ، فالشروط بين المسلمين ينبغى أن تتحكم فيها روح الاسلام وأخلاقه وأن تكون للتنظيم أكثر من أن تكون قيودا •

وقد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذى يعرف التجارة يدرك أن النفع للعامل أكثر من النفع لمصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل ماله بطرق مختلفة كأن يشتري أرضا زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشتري بيتا أو بيوتا ويؤجر شققها أما العامل فهو الذى يحتاج للمال ليستثمره بنشاطه ، وأن أى توقف فى ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل •

والذين يميلون لتحريم هذه المعاملة يذكرون أن علة ذلك أن المال جلب ربحا بدون عمل ، ونقول لهؤلاء ان المضاربة مع التقسيم تجلب ربحا بدون عمل وهى حلال قطعا •

ويقولون أحيانا ان المال جلب ربحا بدون مغامرة ، ونقول لهؤلاء ان تأجير الشقق والدور والأراضى الزراعية يجلب ربحا بدون مغامرة وهى حلال •

ونقول لهم أخيرا : لماذا تحرصون على الحكم بالاثم على ملايين الناس الذين اتبعوا هذه المعاملة مادام هناك رأى باباحتها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهى أن انهيار العملة يحدث فى أيامنا بصفة شبة مطردة ، فما كان يساوى ألفا من الجنيئات من عشر سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ وليس ما يقدم فى المضاربة أو شهادات الاستثمار الا جزءا لتعويض هذه الخسائر •

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكرا ولم أكن فيها

وحدى ، وانما كنت تابعا لكلام الله ورسوله ، وجامعا لأقوال المفسرين والباحثين ، وباذلا الجهد للتنسيق والتعليق ولعلنى بذلك أكون قد خدمت دينى وخدمت الوطن الاسلامى الذى لا تتوقف فيه التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشئ لا فكاك منه هو أن هناك رأيا يبيح هذه المعاملة فاذا سأل سائل عن حل هذه المعاملة أو حرمتها كان من المحتتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا هذه المعاملة وأجازوها ، فاذا لم يكن الحل مجمعا عليه فهو رأى من الرأيين ، أما القول بتحريمها قولاً قاطعاً فالذى يقول به شخص لا يحترم آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه « ١٠٠ » .

ولما كان توزيع مذكرة الدكتور أحمد شلبى فى الاجتماع الأخير بالنسبة لعمليات المصارف فلم أر مفراً من مناقشته على صفحات الصحف وقلت متسائلاً :

هل تجوز المضاربة مع تحديد العائد ؟

أم الأخرى أن نقول « تحليل الربا بغير سند أو دليل » ؟

نعم هذه هى حقيقة الآراء التى دأب الدكتور أحمد شلبى على ترديدها فى مجلة البنوك الاسلامية وفى محاضراته وفى التلفزيون وفى كل منتدى يتحدث فيه .

وبين يدي مذكرة أو بحث جمع فيه الدكتور شلبى كل ما نادى به فى هذا الموضوع وقد صدره بقوله « إن من يتعاملون مع البنوك وصناديق التوفير وسندات الحكومة بلغوا فى العالم الاسلامى مئات الملايين ومن هنا كان لابد من بحث هذا الموضوع ومعاودة البحث فان وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالاً كانت تلك نتيجة طيبة حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالاثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء » .

ولست أدري أن أحدا قال بهذا القياس ولا أعرف أحدا قال بأن
الأعداد الكبيرة تبرر الخطأ أو تحل الانحراف عن الجادة ...

ولعل الدكتور نسي أن محمدا ﷺ قد بعث فردا يدعو الى توحيد
الله في مجتمع كله بين عاكف على صنم أو ساجد للنار أو مشرك بالله
الواحد القهار ... فهل كانوا على حق وهو على غير الصواب ؟
حاشا لله !!

وهل انتشار الشيوعية الملاحدة واعتناق الملايين لمذهب كارل ماركس
يدل على صحة الشيوعية وأن معتنقيها على صواب .. ؟

وعلى غرار هذا القياس راح الدكتور يقيس الايمان بمقاييس
المادة ويرى الايمان يتقوى ويضعف تبعا لما يملكه الانسان من مال
فيقول في الصفحة الثانية : « ونقرر نقطة ثالثة ذكرها علماء الاقتصاد
وأوردتها في مطلع بحثي عن المال في الاسلام وهذه النقطة هي أن
الذاتية كثيرا ما تسيطر على الباحث في مثل هذه الأمور المادية فالذي
ليست عنده مدخرات يميل للتشدد وتحريم هذه المعاملات وهو هو
لو وصل الى درجة الغنى وأصبح عنده فائض فانه يميل لليسر والقول
بالحل وشواهد ذلك كثيرة وأوسع من أن تحصى » ..

ولست أدري مدى انطباق هذا القول على صحابة رسول الله
رضوان الله عليهم أجمعين كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
والصديق أبي بكر وكلهم من أصحاب الثراء وكلهم من المبشرين
بالجنة .. ؟ هل نقول انهم مالوا لليسر والقول بحل الربا مع ازدياد
المال في أيديهم ... ؟ حاشا لله ...

ومع ذلك فالدكتور شلبي يعترف في بحثه بكل مساوئ الربا
ومضاره وعله تحريمه في الصفحة الثالثة فيقول : « وقد ذكر الامام
الرازي أن في الربا عيوباً خلقية واجتماعية واقتصادية ففي الباب
الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس فما دام القرض
بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان وفي الجانب الاجتماعى يصبح
الربا تسلطا لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفي ذلك الجو ينشط

انعداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها •
وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف
الصناعة لأن صاحب المال اذا ضمن الربح لماله عن طريق الربا
لا يلجأ الى استغلاله عن طريق المشاركة فى النشاط الاقتصادى الذى
يؤدى الى منافع للناس ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا
بالتجارات والصناعات والعمارات » •

ألا يرى الدكتور أن هذا ينطبق على صاحب النوديسة بفائدة فى
البنك أو فى سندات على الدولة بفائدة ثابتة ! ؟ أليس مثل هذا المودع
من كسالى الناس الذين آثروا الربح المضمون على المشاركة فى تنمية
المجتمع وخدمة الاقتصاد القومى بفتح أبواب الانتاج والعمل لآخوانه
المواطنين ؟ •

وقد أوضح الدكتور بعد ذلك المضاربة كما عرفها الاسلام بعد
الجاهلية وهى شركة بين رأس المال والعمل يتفق فيها شخصان أو أكثر
فيقدم أحدهما المال والآخر يقوم بالعمل فيه والربح يوزع بينهما
بنسبة معينة أما الخسارة فتكون على رأس المال فقط ويخسر العامل
قيمة عمله ان كانت الخسارة عن غير قصد وعن غير اضرار مقصود
أو اهمال •

وقد أجمع الفقهاء على أن اشتراط ربح محدد سواء للعامل
أو صاحب المال يفسد المضاربة لجواز ألا يزيد الربح عما اشترط
لأحدهما •

وهذا رأى هو ما ذكره وأخذ به الشيخ على الخفيف — الذى
يعتز الدكتور شلى بآرائه — فى كتابه « أحكام المعاملات الشرعية » •

لكن الدكتور شلى ليصل الى هدفه يستهجن ويستبعد أن يتمشى
هذا النوع من المضاربة مع احتياجات عصرنا لأن المضاربة « لم تعد
مرتبطة بسلعة أو قافلة ورحلة ومن هنا توقف هذا النوع غائبا ولم
نعد نراه فى القرى والمدن الا قليلا جدا » • مع أن القرى مازال فيها
الخير والكثير من الناس الذين يتشاركون فى بقرة فى نوع من المضاربة

أو فى عقود المزارعة وهى شبيهة بعقود المضاربة فى التجارة .. لكن هذا أصبح فى رأى الدكتور استثناء لا يلائم العصر .

اذن فما هى صورة المضاربة التى يراها الدكتور شلبي مناسبة للمعاملات العصرية ... ؟

وبغير دليل أو سند أو قياس ينتقل الدكتور شلبي فجأة ليقرر « أن المعاملة التى تناسب تعقيدات العصر تتم عن طريق الايداع بصناديق التوفير بالبريد أو بالبنوك وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ويحدد عائد بنسبة مئوية تتراوح بين ٦٪ و ١٠٪ تقريباً وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة فى أمور التجارة والصناعة والعمران » .

ولست أدري من أعلم الدكتور أن البنوك تقوم بأمور التجارة والصناعة .. ؟ ان القانون يادكتور يحرم على البنوك ممارسة التجارة أو الصناعة بل ويحرم علينا يا دكتور ان نمتلك عقارا الا ما يلزم لأعمالها فقط .

حقا ان البنوك التجارية تجمع مدخرات الناس وتدفع لهم فوائد ثم تعيد اقراض هذه المدخرات للتجار وأصحاب المصانع وكذلك للمحتاجين من صغار الموظفين وكبارهم بالدولة بسعر غائدة أعلى .. فهل هذه هى التجارة أو الاستغلال الحلال .. ؟

ان ربح البنوك أو الجانب الأهم منه هو فروق أسعار الفوائد .. والبنك لا يشارك صاحب التجارة ولا صاحب المصنع .. انه لا يغامر بأموال عملائه فى أى عمل يحتمل الربح والخسارة وذلك لمصلحة عملائه وينص القانون ..

والله تعالى يقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) .. أم ترى هناك من يمارى فى صحة هذا النص .. ؟

وإذا كان الدكتور شلبي يعيش معنا فى مصر فلا شك فى أنه سسمع
عن قصص الديون التى تتثقل كاهل الحكومة وبالتالي كاهل الشعب وسمع
عن أزمات التمويل التى نعانى منها ومواقف البنوك الدولية وحسناديق
التمويل الدولية منا .. فكيف يستسيغ أو يقبل أن تدفع له الحكومة
أصل ماله المقترض — سندات أو شهادات استثمار أو شهادات ادخار
.. الخ — مضافا اليه الفائدة التى يطلبها فى حدود ١٠٪ للعملة المصرية
و ١٨٪ للعملات الأخرى أو أقل أو أكثر .. ؟

ألا يعلم الدكتور أن الدولة بحاجة الى سلاح للذود عن أعراضنا
وحماية أرضنا ؟

ألا تعلم يا دكتور أن الدولة والشعب بحاجة الى التمتع لناكل
ولا نزرع منه ما يكفى .. ؟

ألم يكن من الأجدر أن تدعو الشعب — كل الشعب — ليساناد
حكومته ويقدم كل ما يستطيع لنجتاز هذه الأزمة .. -

رضى الله عن عمر القاتل « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » ..
وانى لأذكرك يا دكتور بقول رسول الله ﷺ : « ان الأشعرين
اذا أرملوا فى غزو أو قتل من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب
واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » ..

هذه هى روح الشريعة يا دكتور وإخاء الاسلام ...
لكن أين هذا مما تدعو اليه .. ! ؟

ان الجرى وراء الفائدة دون نظر الى حال هذه الأمة هو « قطع
الأواصر وتسلط الأغنياء والأثرة والبخل وتحجر القلب » على حد قولك ..
والدكتور شلبي لا يمل من ترداد القول بأن حسناديق التوفير
وأموال الحكومة انما هى للملتجار والمشاريع المشروعة ..

وقد بينت فى كثير مما كتبت ونشرت أن حسناديق التوفير عند
انشائها بمصر — فى ظل الاستعمار وفتوى الشيخ محمد عبده الذى

عرض عليه الأمر فى الصورة الاستثمارية التى يذكرها الدكتور شلبى — كانت تستثمر أمواله فى سندات على خزانة الحكومة البريطانية بفائدة ثابتة وكانت الحكومة المصرية تكسب الفرق بين سعر فائدة الايداع التى تدفعها لأصحاب الصناديق وما تحصل عليه من فائدة السندات •

والحكومة — أى حكومة — ليس من عملها التجارة أو الصناعة إنما عملها هو السياسة والدفاع وحفظ الأمن والخدمات كالعليم ورصف الطرق وصيانة المرافق وغير ذلك من مصالح المواطنين •

أما كون الحكومة تمتلك القطاع العام فهذا استثناء •• وكم من شركات القطاع العام يخسر ، وكم يمثل القطاع العام فى إيرادات الدولة بالنسبة الى اتفاق الدولة على بند واحد مثلا كالتسليح •• ؟

ولست أدري كيف أقنع الدكتور شلبى نفسه بأن شراء السندات والايدياع بالتوفير هو نوع من المضاربة مع تحديد العائد مقدما مع أنه يعلم اجماع الفقهاء على أن شرط تحديد الربح لرأس المال يفسد عقد المضاربة لأن من الجائز ألا تنتج المضاربة الا هذا القدر من الربح المحدد أو تتحقق خسارة •• فمن يتحملها •• ؟ والمعروف عن عقد المضاربة الذى أقره الاسلام أن الخسارة على رأس المال ؟

لكنه يعود فى الصفحة العاشرة من بحثه ليقول ألا فرق بين المضاربة بين الأفراد وشهادات الاستثمار وعلى ذلك فلا بأس من تحديد العائد بشرط « أن يكون الربح المتفق عليه معقولا ومناسبا للظروف المحيطة بالمعاملة » ••

ثم يمعن فى الخيال أو الأمانى فيقول « كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب فان حصلت خسارة بدون اهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحا بل ربما دفع للعامل بعض المال تعويضا عن جهده » ••

هكذا بكل بساطة يا دكتور •• ! ؟

وأين العقد شريعة المتعاقدين •• ؟

وأين المحاكم والمنازعات •• ؟

أم تترك تعيش فى المدينة الفاضلة التى كان يحلم بها أفلاطون •• ؟

ولماذا كل هذا الاغراق في الافتراضات والأوهام وتعقيد الأمور ؟
لماذا لا نعود الى الاسلام وشريعته في بساطتها واستقامتها
واتفاقها مع الفطرة ؟ فطرة الله التي فطر الناس عليها ؟

لكن الدكتور شلبي يختتم بحثه بدعوة عجيبة لتحليل الربا بزعم
أنه تعويض لخسائر انخفاض العملة .. ثم يعقب على ذلك بقوله :
« هي دراسة هادئة ولم أكن فيها مبتكراً ولم أكن فيها وحدي وانما
كنت تابعاً لكلام الله وكلام رسوله وجامعاً لأقوال المفسرين
والباحثين » ..

وليته كان حقاً تابعاً لكلام الله ورسوله اذن لأراح واستراح
ولتبين له وجه الحق ..

لكنه تابع اجتهادات حديثة صدرت لتبرير واقع وليس لعلاج مرض
نحن نعانيه بل والعالم كله يعاني منه ..

وكم بينت في كتاباتي وفي بحثي بمجلة الدعوة (عدد جمادى
الاولى سنة ١٤٠٠ هـ) فساد هذه الآراء بشهادة أئمة الاقتصاد
الرأسمالي الغربي الذين ينادون بضرورة إلغاء فائدة رأس المال
لتحقيق التنمية والقضاء على البطالة وایجاد فرص العمل للناس .

كما ناقشت هذه المقولة الجديدة التي تبرر الفائدة كتعويض عن
مضار التضخم وقلت انه كما يوجد التضخم يوجد الانكماش ولو سائرنا
هؤلاء الناعقين لفسدت كل المعاملات .

وبينت أن النقود الورقية هي نقود بديلة أو نائبة أي أنها تمثل
أصولاً من ذهب أو فضة أو سلع ويسرى عليها ما يسرى على الأصل
أي لا بد أن يكون التعامل فيها « يدا بيد ومثلاً بمثل » كما جاء في الحديث
الصحيح عن رسول الله ﷺ .

لكن الدكتور شلبي يمضي بعد ذلك ليحلل الاقتراض بفائدة ويتحدث
عن أخلاق الاسلام التي ظلمها ..

يؤسفني أني لم أجد سنداً واحداً أو نصاً يعتد به في كل البحث .
أسأل الله تعالى له ولنا جميعاً الهداية والسداد .

ماذا يقول المفتى .. ؟

● الربا والفوائد :

لقد أشار الدكتور أحمد شلبي في نهاية مذكرته المقدمة للجنة تقنين أحكام الشريعة في لحظة خاطفة الى أن فوائد شهادات الاستثمار ما هي « الا جزاء لتعويض خسائر انهيار العملة » ولم تكن هذه الاشارة جديدة على ساحة المعركة . ولم تكن هذه هي المرة الأولى لاثارة هذه النقطة المتعلقة بالتضخم وانخفاض قيمة العملة بل لقد أثير الموضوع مرارا وقبل مذكرة الدكتور شلبي ببضعة أشهر كان لنا حوار على صفحات الأهرام الاقتصادي عندما نشر المقال التالي في عدده بتاريخ أول يوليو ١٩٧٩ تحت العنوان المذكور أعلاه للدكتور جمال مرسى بدر .

وكان هذا المقال تعليقا على نقاش دائر على صفحات الأهرام الاقتصادي في نفس الاتجاه ..

يقول الدكتور جمال : (في عدد ١٥ مارس ١٩٧٩ من الأهرام الاقتصادي) عن موضوع الفوائد والربا ، وهو الموضوع الذي يدور حول مسألة في غاية الدقة والأهمية وهي من وجهة نظري لا تقتصر على قضية حرمة الربا ، فالربا حرام بنص القرآن والسنة الثابتة واجماع المسلمين طوال قرون عديدة واذن فمسألة حرمة الربا مفروغ منها ، والقضية المطروحة الآن هي هل الفوائد التي نص عليها القانون المدني المصري تعتبر من الربا المحرم أم لا ؟ الاجابة على هذا السؤال ليست بالأمر الهين والفقيه قبل غيره من الناس ينبغي أن ينظر الى الفروق بين المسائل قبل نظره الى أوجه الشبه السطحية بينها ، فالتسرع في سحب حكم ينطبق على وضع معين على وضع آخر يختلف عنه من نواح كثيرة أمر غير مأمون العاقبة في مجال التأصيل الفقهي والتطبيق القانوني .

ان أحكام الربا فى الشريعة الاسلامية تدخل فى باب المعاملات لا العبادات • وما كان من المعاملات فأحكامه — بتعبير الفقهاء — معقول المعنى أى أن لكل حكم منها علة يستطيع العقل أن يتعرف عليها وأن يهتدى بها فى التطبيق والقياس •

واذن فننقطة البداية فى أى بحث جاد لموضوع الفوائد وهل هى من الربا المحرم أم لا هى انتعرف على علة التحريم ولماذا وصف الفقهاء بعض الأموال بأنها ربوية (أى أن التفاضل بين مقاديرها يعتبر من الربا المحرم) وهذه الأموال هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر • ومهما اختلف الفقهاء فى تحديد أصناف الأموال التى تعتبر ربوية فمهم مجمعون على أن تلك الأموال كلها مما يوزن أو يكال وأن المقرض لشيء منها ينبغى أن يرد ما اقترضه وزناً بوزن وكيلاً بكيل من غير زيادة ولا نقصان وكل زيادة هى قطعاً من الربا المحرم •

فالظاهر والله أعلم أن تحريم الربا فى الذهب والفضة لا يرجع الى كونهما نقداً • بل الى كونهما مما يوزن حتى أن المعاملات جرت — كما تنطق بذلك الموسوعات الفقهية — على وزن الذهب والفضة عند وفاء الديون وليس عد القطع المسكوكة منها وذلك حتى لا يؤثر تآكل قطع النقد بطول التداول أو انقاص الحاكم لمحتوى الدينار من الذهب أو الدرهم من الفضة على القيمة الحقيقية للدين فيكون الوفاء بالعدد فيه غبن على الدائن وكسب لا مبرر له للمدين ومن ثم فإن الوفاء يكون بالوزن •

ولا جدال فى أن النقد الورقى الحالى ليس مما يوزن أو يكال فالظاهر والله أعلم أنه خارج أصلاً عن تعريف الأموال الربوية كما أن فى وفاء الدين أو رد الوديعة بمثل العدد المقرض أو المودع من وحدات النقد الورقى الغبن نفسه والكسب غير المبرر الذى كان السلف ينتحشونه بوزن قطع النقد الذهبى والفضى دون الاكتفاء بعدها حفاظاً على قيمة المقرض أو الوديعة فى حقيقة الأمر دون التفات الى عدد الوحدات المسكوكة التى تداولت فى أول التعامل وفى آخره •

وتتناقص القيمة الحقيقية للنقد الورقى فى عصرنا أمر مسلم به ولموس من الكلفة • ولئن كانت أوراق النقد لا تفقد شيئاً من وزنها بالتآكل نتيجة التداول فى الزمن الطويل كما أنها بالطبع ليس لها مضمون من المعدن الثمين قد ينقصه الحاكم بين سكة وأخرى إلا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر أمر مألوف نتيجة للظاهرة التى يسميها الاقتصاديون التضخم النقدي والنسبة السنوية لهذا التضخم حسب الاحصاءات الرسمية فى جميع البلاد الاسلامية تفوق نسبة الفائدة التى نص عليها القانون المدنى •

يتضح من النقاط السابقة — وقد أثرناها من أجل البحث والمناقشة وليست لقضايا مسلمة — أن أية دراسة جدية لموضوع الفوائد القانونية وهل هى ربا أم لا ، ينبغى أن يشترك فيها لا فقهاء الشريعة فقط ، ولكن أيضاً المؤرخون وخاصة المتخصصون منهم فى التاريخ الاقتصادى وتاريخ النقد الإسلامى بصفة أخص • وكذلك علماء الاقتصاد ومن حصيلة جهود كل هؤلاء تنتهى لنا الخلفية الواقعية التى نستطيع أن نبني عليها حكماً فقهاً سليماً أما مجرد القول بأن الإسلام قد حرم الربا وأن الفوائد التى نص عليها القانون المدنى لذلك حرام ففيه مصادره على المطلوب لا ترضاها البصيرة النفاذة وإن أرضت عواطف الجماهير باستغلال شعورهم الدينى لإثبات قضية لا تثبت إلا بالدليل الشرعى المبني على الحقائق الثابتة والقياس المنطقى الفقهى السليم المستند الى علة الحكم فى الشريعة الغراء •

وقد بعثت برسالة الى فضيلة المفتى هذا نصها :

« حضرة صاحب الفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية ••

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، لقد طلبت الى جامعة نيويورك لقاء محاضرة عن التطور التاريخى للفقه الإسلامى وقد استدعى ذلك رجوعى الى المؤلفات الفقهية والتاريخية قديمها وحديثها تجميعاً لأطراف الموضوع ، وقد بقيت فى نفسى شبهة من جهة مسألة أم أجد بداً من طلب الرأى من فضيلتكم فيها ، والمسألة هى كالآتى :

— معلوم أن الدينار والدراهم وهما نقد العصور التى نشأ وتطور فيها الفقه الاسلامى كان يتفاوت وزنها من وقت لآخر بحيث كانت توجد دنانير ودراهم وافيه مسكوكة فى عهد معين ودنانير ودراهم منقوصة مسكوكة فى عهد تال .

— ومعلوم أنه لذلك السبب جرت المعاملات على أساس وفاء الديون (قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك) وزنا لا عدا مما يلزم عنه فى ألف دينار مثلا كان افترضها عمرو من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار اذا فرضنا أن الدينار المتداولة فى تاريخ القرض كانت وافيه يزن الواحد منها مثقالا كاملا فصارت الدينار المتداولة فى تاريخ الوفاء منقوصة يزن الواحد منها حوالى تسعة أعشار المثقال .

فالسؤال هو : هل المائة دينار الزائدة انقضى تقاضاها زيد فى المثال المتقدم تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فكيف أثر الفقهاء أسلوب حساب الديون بالوزن لا بالعدد ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميتها بلا خلاف طوال قرون عديدة ؟

أرجو الافادة مشكورين منى ، مثابين من الله عز وجل « .
هذا وقد رد فضيلة المفتى بالفتوى الآتى نصها :

« الفتوى رقم ١٨١/١٩٧٩

تحريرا فى القاهرة فى جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩ مايو

سنة ١٩٧٩م) .

السيد الأستاذ الدكتور جمال مرسى بدر — مدير البحوث والدراسات — دائرة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٣٠/٤/١٩٧٩ بالاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدينار والدراهم فى العصور الاسلامية المتفاوتة فى

ربوية التعامل بها (قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك) فإذا اقتترض عمرو ألف دينار مثلا من زيد فقد يقابلها في زمن الوفاء عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار بافتراض أن الدينائر المقترضة كان الواحد منها يزن مثقالا كاملا حالة أنه عند الوفاء كانت الدينائر المتداولة تنقص عن وزن المثقال •

والسؤال هو : هل المائة دينار التي تقاضاها زيد الدائن في المثال السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الديون بالوزن لا بالعدد ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميتها بلا خلاف طوال قرون عديدة ؟

ونفيد : أن الدينار والدرهم الاسلاميين قد اختلف العلماء في تحديد قدرهما وقد تعرض لبحث تطورهما من العلماء الأقدمين أبو عبيد في كتابه (الأموال) والبلاذرى في كتابه (فتوح البلدان) والخطابى في (معالم السنن) والماوردى في (الأحكام السلطانية) والنووى في (المجموع شرح المذهب في كتاب البيوع) والمقرئى في كتاب (النقود القديمة الاسلامية) ثم على باشا مبارك في (الجزء الثانى) من كتاب (الخطط التوفيقية) والدكتور عبد الرحمن فهمى في كتابه (صنع السكة في الاسلام) ودوائر المعارف الاسلامية المترجمة (ج ٩) في مادتي درهم ودينار ورسالة تحرير الدرهم والدينار للأب أنستاس الكرملى • وغير هذا من كتب الفقه والتاريخ •

وقد تعارف العرب قبل الاسلام على التعامل بالدينانير حيث كانت ترد اليهم من بلاد الروم وبالدراهم التي ترد كذلك من بلاد الفرس • وكانت الدراهم الواردة تختلف حجما ووزنا وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزنا لا عدا كأنها سبائك غير مضروبة ، وقد أقر الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل وقال : « الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » نظرا لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجارا وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للتبادل

كغيرهم من الأمم ، ووضع الرسول ﷺ فى حديث مشهور قاعدة هامة هى التماثل فى التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة — ونص على أن الزيادة ربا — ففى لفظ الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استتراد فقد أربى » .

وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوى والمماثلة فى حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنا أو كيلا .

وقال فقهاء الحنفية والحنابلة أن المعيار الشرعى الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وان اختلف فقهاء المذهبين فى القدر الذى يتحرز فيه عن الربا .

وقال فقهاء الشافعية : ان الذهب والفضة يحرم فيهما الربا (الزيادة) لعله واحدة هى أنهما من جنس الأثمان ومن أجل هذا حرموا الزيادة فى الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات .
وفقهاء المالكية قالوا : ان علة تحريم الزيادة فى الذهب والفضة النقدية فأوجبوا التساوى فى القدر حين اتحاد الجنس كذلك .
ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى القدر أى الوزن دون نظر الى عدد الموزون لعله الثمنية أى أن هذين المعدنين قد وضعا لقبض قيمة الأموال .

وترتبيا على هذا ففى السؤال اذا اقترض عمرو ألف دينار من زيد ، وعند الوفاء فى الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فان العدد مساويا وزنا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار فى هذا التعامل لأن العبرة بالوزن لا للعدد ولذلك — كما جاء بالسؤال — أقر الفقهاء هذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد .

وعلى ذلك فإن المائة دينار انقضى تقاضاها الدائن فى المثال لا تعتبر ربا اذ ليست زائدة عن وزن الدين الذى اقترضه المدين فهو وان كان قد قبض ألف دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط ، وعلى المدين أن يوفى الدين الذى قبضه وزنا لا عدا — لأن المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء — هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد واستزاد فقد أربى • وفى المثال لا زيادة فى القدر — وزنا — والجنس متحد لأن البدلين من الذهب •

أما اذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تريد وزنا عن الـ ١٠٠٠ دينار فان الزيادة آتتد نكون ربا • والله سبحانه وتعالى أعلم •
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ••

مفتى جمهورية مصر العربية «

واذا علمنا أن هذا هو رأى الفقه والشرع فى زيادة الذهب على الذهب والفضة على الفضة — عددا لا وزنا — فلماذا يكون حكم زيادة عدد وحدات النقد الورقية مختلفا ولماذا توصف الفوائد القانونية التى تنتج عنها تلك الزيادة بأنها ربا محرم بينما زيادة عدد وحدات النقد الذهبية أو الفضية حلال لا ربا •

ان علينا جميعا مسئولين ومشرعين ورجال قانون واقتصاديين أن نتدبر هذا الأمر بأقصى العناية الممكنة وأن لا نندفع انى تقديم مشروعات قوانين بتعديل القانون المدنى تحت وهم أن الفوائد هى من الربا المحرم • لقد اكتفين فى هذه الكلمة ببيان حكم الشرع دون أن نتطرق الى النواحي العملية التى لا يتسع لها المجال مكثفين بالاشارة الى ما فى الغاء الفوائد من ضرر جسيم على الاقتصاد الاسلامى واهدار لمصالح جماعة المسلمين فى عالم أصبح لا يتعامل الا بالفقود الورقية وأصبحت الفوائد جزءا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادى الذى لا نستطيع ان نغزل أنفسنا عنه الا اذا رضينا أن يكون علينا الغرم ولغيرنا النعم وقبلنا أن يسمر الآخرون فى استغلال خيراتنا وأموالنا كأنما كتب علينا التخلف والفاقة وقبض لغيرنا التقدم والرخاء ، وحاشا أن يكون هذا

مقصود الشريعة الاسلامية التى ما وضعت الا لجلب المصلحة للامة
الاسلامية ودرء المفسدة عنها فى أمور الدنيا والدين جميعا •

* * *

وكان ردى على هذا الطلب من الدكتور جمال مرسى بدر والذي
نشر بالأهرام الاقتصادى أيضا بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٧٩ هو الآتى:
تناول الدكتور جمال مرسى بدر الموضوع من زاوية واحدة ضيقة
جدا اذا قيست الى موضوع الفوائد الواسع الأفق الممتد الجذور فى
النظم الاقتصادية المادية •

تحدث الدكتور عن الظلم الذى سيجيق بمدخراته التى سيودعها
طرف البنك اذا لم يأخذ عليها فوائد لتعويضه عما تفقده من قيمتها
الشرائية من جراء موجة التضخم المتزايدة فى العالم •

والتضخم حقيقة •• وتخفيض العملات حقيقة أخرى •• لكن هل
العلاج هو قبول فوائد رأس المال ••• ! ؟

وماذا تفعل البنوك فى العالم أجمع وهى آلاف مع عملائها
المقترضين وهم ملايين ؟

شركة غزل مثلا اقترضت من البنك مليون جنيه لمدة سنة بفائدة
١٢٪ لكن خلال السنة ارتفعت نسبة التضخم بمعدل ٦٪ أو انخفضت
القوة الشرائية للجنيه بما يعادل ١٠٪ فهل يطالب البنك الشركة
بالمليون جنيه زائدا ١٢٪ فوائد زائدا ١٠٪ فرق معدل القوة الشرائية
للمعلة ؟

وكيف تنتظم العقود والمعاملات فى سوق المال اذا أخذنا
بهذه النظرية ! ؟

وهل ينص على ذلك فى العقود ؟

وكيف يتم الوفاء والمعلوم أن هذه النسب والمؤشرات الخاصة
بالأسعار والتضخم لا تظهر أو لا تستخرج الا بعد الدراسات الطويلة
التى تتم بعد انتهاء السنة بشهور •• • ؟

فهل يمتنع المدينون عن السداد حتى تعلن هذه المعدلات رسميا ؟
وبعد هذا الافتراض الوهمي ذهب الدكتور جمال يستفتى المفتي ويثاقن
بين ما يقول به وبين تاكل النقود الذهبية والفضية مما جعل الاسلام
يلزم أن يكون التعامل فيها بالوزن يدا بيد ومثلا بمثل •

فكان الرد المعقول هو أن السداد يكون بنفس القدر الموزون
ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم المردودة عن عدد المقترضة مادام
الوزن متساو •

وقد وضع الدكتور جمال السؤال للمفتي على هذه الصورة :

ان ألف دينار كان اقترضها عمرو من زيد قد يقابلها في زمن الوفاء
عند الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار اذا فرضنا أن الدنانير المتداولة في
تاريخ القرض كانت وافية يزن الواحد منها مثقالا لكن الموازين المتداولة
في تاريخ الوفاء صارت منقوصة يزن الواحد منها تسعة أعشار المثقال •

ولعل الدكتور جمال قد نسى أن نظام النقد العالمى انذى وضع فى
بريتون وودز وبإشراف الأمم المتحدة التى يعمل بها قد جعل الدولار
أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية
الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى
الى الذهب •

فالجنية المصرى يساوى كذا من الدولارات أى عدد من جرائم
الذهب وسمى ذلك سعر التعادل وهو ما يعرف بمصر بالسعر الرسمى •

فالجنية المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم
فلماذا لا يريد الدكتور جمال أن يكون التعامل فيه مثلا بمثل كما
نصره الاسلام .. ؟ !

وهل يخفى على مثل الدكتور جمال أن النقود الورقية هى عملة دائبة
تحققت فيها علة الثمنية ، وتذبذب القيمة يصيب الذهب كما يصيب
الورق .. ؟

وهو يعلم أيضا أنه عندما خفضت قيمة الدولار خفضت بالتبعية

كل العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسعار التعادل وسويت الحسابات
بين الدول •

سيدي الدكتور ••

ليست المسألة مسألة الفائدة على مدخراتك التى تعجز عن
استثمارها بنفسك •••

انها مسألة نظام اقتصادى كامل بنى على سعر الفائدة وانتهى
فى عام ١٩٣٠ الى أن صار تسعين بالمائة من أراضى مصر مرهونا
للبنوك •

وفى تلك السنة بلغت الأزمة العالمية ذروتها وحدث الانكماش
وارتفعت القدرة الشرائية للجنيه المصرى فصار اردب القمح
بتسعين قرشا ••

فهل فى حالة الانكماش تحصل أجور تخزين على ودائع الناس ؟••
أليس من الأفضل أن تستثمر مدخراتك فى الأسهم فتسهم فى
القتمية وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم •• ! ؟

ولماذا لا تتشارك بأموالك وتتعرض لمخاطر الاستثمار بدلا من
فكرة التبلد فى انتظار الفائدة •• ! ؟

ان نظام المال فى الاسلام — أى الاقتصاد الاسلامى — له نظرية
شمولية فلنجربها برمتها ولا نحاول أن نمزقها أجزاء فنجنى عليها ونجنى
على أنفسنا ولا نجد بين أيدينا الا الضياع •••

حول مشروعية فوائد ودائع الاستثمار بالبنوك

وكما قلنا فان الحرب على مبادئ الاسلام مستمرة شرفا وغربا
فى بلاد الاسلام وفى صحافة الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية
فى الغرب ..

ويأتينا هذا رأى من السعودية ومن أحد أساتذة الاقتصاد
الاسلامى بأحدى جامعاتها .. ؟

وقد كتب « رأيه للمناقشة » تحت العنوان المذكور أعلاه قائلا :
تقوم البنوك الحالية سواء أكانت وطنية أو أجنبية بعدة عمليات
كفتح الاعتماد وإصدار خطابات الضمان وتأجير الخزائن وحفظ الأوراق
المالية وخضم الكمبيوترات وعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية (الكامبيو)
وقبول الودائع بعائد أو بغير عائد وعمليات القروض والسلفيات
وبضمانات مختلفة أو بغير ضمان .. الخ •

ومن الخطأ الكبير التعميم فى الحكم شرعا على أعمال البنوك
والقول بصفة مطلقة بتحريمها بدعوى وجود الربا أو القول بتحليلها
بحجة الضرورة أو الحاجة ، وإنما نأخذ كل عملية على حدة ونحلل على
ضوء الأصول الاسلامية فما ثبت لنا صحته شرعا من هذه العمليات
قبلناه وأجزنا التعامل به ، وما ثبت لنا فساده شرعا من هذه العمليات
رفضناه وأحجمنا عن التعامل فيه •

ولا يتسع هذا المقال لبحث مختلف العمليات بالبنوك ومحاولة معرفة
موقف الشرع فيها أو حكمه عليها ، وإنما يقتصر دورنا فى هذا المقام
على بحث جانب هام من هذه العمليات ، والتى لا تكاد تخلو حكومة عربية
أو اسلامية أو مواطن أو فرد مسلم من التعامل بها ، ألا وهى ودائع

الاستثمار أو لأجل ، والتي تتمثل بوجه خاص فى ودائع دول البترول
الاسلامية أو المواطنين المسلمين لدى مخطف البنوك الأجنبية أو المحلية
وتقاضيتهم فائدة عن ذلك الايداع .

أولا - الربا لغة وشرعا واصطلاحا :

الربا لغة هو الزيادة والنماء ويقال ربا الشيء اذا زاد ونما . ومنه
الربوة أى الصخرة المرتفعة على ما حولها . وفى ذلك يقول الله تعالى :
« وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » (١) .

والربا شرعا هو الظلم والاستغلال وكل المال بالمباطل والغبن
الفاحش فى المعاملات (٢) فالله تعالى يقول : « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه
وأكلهم أموال الناس بالباطل » (٣) . والرسول عليه الصلاة والسلام
يقول : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم »
ويقول عليه الصلاة والسلام : « غبن المسترسل ربا » والمسترسل هو الذى
يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتريه .

والربا اصطلاحا هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال
من نفس جنسه ، ويتمثل فى الفائدة التى هى الزيادة فى أصل الدين
دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين (٤) . اذ يقول
عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء
يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأجناس
فبيعوا كيف شئتم » .

(١) الحج : ٥ .

(٢) وعليه يعتبر الربح الفاحش فى اية معاملة من قبيل الربا أما الغبن
اليسير فى المعاملات فهو بالأجماع معتبر رفعا للحرج وتيسيرا للمعاملات .

(٣) النساء : ١٦١ .

(٤) فالأجل بلغة الشريعة والتفاوتون ليس مقابلا لأنه ليس بمال يدخل

ثانياً — ليست كل فائدة من قبيل الربا :

ويجب أن ننبه أن المقصود بالفائدة المحرمة ، هي الزيادة المشروطة ، والتي لا يقابلها عوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه • ونرتب على ذلك أمرين أساسيين :

أولهما : أن الفائدة غير المشروطة التي يؤديها المدين من تلقاء نفسه شكراً للدائن ليست من قبيل الربا بل هي من حسن الأداء الذي أمرنا به الرسول عليه السلام بقوله : « خياركم أحسنكم قضاء » •

ثانيهما : أنه ليست كل فائدة مشروطة لفظاً أو عرفاً من قبيل الربا :

— فقد تكون هذه الفائدة من قبيل المحروقات الإدارية التي تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هذه القروض •

— وقد تكون هذه الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد ، وهو ما عبر عنه الامام الكاساني في باب الربا بالجزء الخاص من كتابه بدائع الصنائع بقوله : « ان المال المستقبل أرخص من المال الحال فانفرق بين المالين لا يقابله عوض وهو عين الربا » •

— وقد تكون هذه الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذي تقضى به المحاكم سواء الشرعية أو الوطنية ، نظير امتناع أو مماطلة أحد أطراف التعاقد في أداء التزامه •

في الذمة والشرعية الإسلامية لا تنتمي للتأجيل ثمة لأنه أمر انساني تقتضيه الاخوة والتكافل الإسلامي ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أي ربا ونفسر ذلك بلغة الاقتصاد بأن العائد في الإسلام لا يستحق الا مقابل عمل سواء أكان هذا العمل في صورة جهد يبذل أو سبق بذلة ممثلاً في ملكية عينية ، إما الأجل أو الانتظار أو الحرمان من رأس المال النقدي فهو لا يمثل عملاً فلا يستحق عائداً •

— وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار أو اقبال المواطنين على نشاط معين ، كشهادات الايداع فى الخارج وصناديق التوفير فى مصر ، وضمان الحكومة فى المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء بعائد قدره ١٥٪ وهى نسبة عالية للغاية لا يبررها مع خسائر هذه الشركات سوى رغبة الدولة فى تشجيع الأهالى على القيام بالمشاريع الكهربائية والمساهمة فيها .

— ولا شك أن المناط فى تقدير ذلك كله والتحقق منه هم أولى الأمر من أهل الحل والعقد أى المشرع فى كل بلد اسلامى .

ثالثا — طبيعة الخلاف بين فقهاء الشريعة حول الربا :

وجدير بالذكر أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى حكمة تحريم الربا ، وانما الخلاف حول علة التحريم ، فهل هو بتقديرات القدامى القدر والجنس كما يقول الحنفية ^(٥) أم الثمنية والظلم كما يقول الشافعية ، وبتعبيرات المحدثين هل هى انفاذة بدون مقابل ، أم هى الكسب بدون عمل أو جهد ، أم هى الغنم بدون تحمل الغرم الى غير ذلك من المعانى التى هى مظنة الحكمة .

وانه لما كانت الأحكام الشرعية لتوحيدها ولجعلها تبنى على العلة باعتبارها الوصف الظاهر المنضبط ، لا الحكمة باعتبارها أمر تقديرى يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، فقد اختلف الفقهاء فى شأن الكثير من المعاملات المالية المعاصرة ، وهل تعتبر من قبيل الربا المحرم من عدمه ، بحسب اختلافهم فى العلة . وهو الأمر الذى نبه اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله : « ان النبى ﷺ قبض قبل أن يبين لنا الربا —

(٥) القدر هو أن يكون المال مما يوزن كالذهب أو يكال كالحنطة والشعير . والجنس هو أن يكون البدلان من جنس واحد بمعنى أن يكونا ذهبا أو حنطة أو شعيرا . والمراد بالمعاقلة بين البديلين هنا ، هو المعاقلة فى الجنس والقدر فقط لا فى الصفة ، والا فلو تماثل البدلان جنسا وقدرنا وصفة ، ما كان هناك معنى للتبادل بينهما ما داما متساويين من كل وجه .

أى مظنة الربا وشبهته -- فدعوا الربا والريية » وقوله : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » ، وفى رواية أخرى : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » (٦) .

والرأى عندنا هو ما أوضحه فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز ممثل الأزهر الشريف فى أسبوع الفقه الإسلامى الأول المنعقد ببازيس عام ١٩٥١ وقد قدم باللغة الفرنسية بحثا جاء فيه (٧) « أن قضية الربا ليست قضية (مبدأ) وإنما هى قضية (تطبيق) وينبغى أن يدعى لها طوائف من الخبراء من كل جانب وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها متخذين أساسا للبحث فى التفاصيل أمرين :

الأول : أن كل مبادلة تجارية عن تراض بين المتبادلين ، وإيس فيها ضرر لأحدهما ولا لغيرهما من الناس ، هى مشروعة ومباحة .

الثانى : أن الإسلام وضع الى جانب كل قانون ، قانونا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها ولا تستعمل الرخصة فى غير موضعها .

رابعاً - الودائع الاستثمارية هى من قبيل المضاربة الجائزة شرعا :

ونحن اذا تأملنا حقيقة الودائع الاستثمارية أى لأجل ، لوجدناها من قبيل المضاربة المتفق عليها شرعا ، فالودع هو رب المال والبنك هو رب العمل ، وما الفائدة التى يصرفها البنك للمودع الا جزء من الأرباح التى حققها البنك .

وليس أدل على ذلك من أن البنك يتطلب لآمكان صرف هذا العائد شرطين :

(٦) انظر فى ذلك الإمام ابن حزم فى (المحلى) بمسألة الربا برقم ١٤٨٠ والواردة بصفحة ٥١٩ من الجزء التاسع . وانظر أيضا فتاوى رشيد رضا الجزء السادس ص ٢٢٥٨ .

الأول — أن تستمر الوديعة لمدة لا تقل عن سنة أو ستة أشهر لا مكان استثمارها •

الثانى — حق البنك فى تغيير نسبة العائد على الايداع من وقت لآخر حسب ما يحققه من أرباح من سنة لأخرى • ومن ثم فقد تكون الفائدة أو بعبارة أدق عائد أو نصيب رب المال فى الأرباح بواقع $\frac{9}{100}$ اليوم وقد كان بالأمس $\frac{12}{100}$ وقد يكون غدا $\frac{15}{100}$ •

خامسا — الرد على شبهات :

١ — قد يعترض بأنه لا يجوز فى عقد المضاربة الجائز شرعا تحديد نصيب رب المال مقدما فى صورة فائدة محققة والا كانت ربا لاحتمال الخسارة •

ولكن هذا القول مردود عليه بأن شروط المضاربة أنها نية ، واليوم قد تغيرت الظروف ولم يعد رب العمل وهو هنا البنك يقوم بعملية مضاربة واحدة أو عمليات محدودة ، كما هو الشأن قديما ولكنه يقوم بعدة عمليات وعلى وجه واسع بحيث اذا خسر فى احداها فان العمليات الأخرى تغطيها • والمحصلة النهائية أن البنك يحقق ربحا على وجه التأكيد ، وبالتالي فان ما يصرفه المودع (أى رب المال) هو جزء من الأرباح التى حققها البنك فعلا •

ان من المتفق عليه فقها ، أن الحكم الشرعى يبنى على الوضع الغالب لا الوضع النادر الاستثنائى • والوضع الغالب بالنسبة لهذه البنوك أنها تحقق ربحا ، وندر أن نسمع عن بنك يخسر • ومن ثم فان ما تصرفه هذه البنوك للمودع فى نهاية المدة المتفق عليها فى صورة فائدة انما هو جزء من الأرباح التى حققها فعلا نتيجة استثمارها لماله •

٢ — فاذا سلمنا بأن ما يصرفه البنك (أى رب العمل) للمودع (أى رب المال) هو جزء من الأرباح التى تحققت فعلا فقد يعترض من ناحية أخرى بأنه لا يجوز شرعا أن تحدد مقدما نسبة هذا الربح

فى صورة فائدة ، والا كانت ربا لعدم امكانية معرفة مقدار الأرباح القابلة للتوزيع وتحديد نصيب كل شريك •

ولكن هذا القول مردود عليه بأن البنك (أى رب العمل) أصبح اليوم يستطيع أن يحدد مقدما ما يحققه من عائد لمختلف ضروب الاستثمار خلال سنة بل سنوات قادمة ، فعمليات الاستثمار اليوم بخلاف الأمس ، أصبحت تخضع لحساب أكثرارى دقيق ، بحيث أصبح البنك (أى رب العمل) يستطيع مقدما أن يحدد للمودع (أى رب المال) الفائدة العائدة له من المضاربة خلال المدة المتفق عليها سنة أو أقل أو أكثر •

ومنى وضح ما تقدم ، فاننا نخلص الى نتيجة هامة ، وهى عدم التشكيك فى شرعية ما يحصله العرب ، حكومات كانوا أم أفرادا ، من فوائد عن ودائعهم بالبنوك أو الحكومات الأجنبية ، وبالمثل ما يحصله المواطنون من فوائد عن ودائعهم الاستثمارية بالبنوك •

سادسا — تحفظات :

ومن لا تطيب نفسه أو يطمئن قلبه لذلك ، يستطيع دائما التريث حتى تعلن هذه البنوك ، أجنبية كانت أو محلية ، ميزانيتها كل عام ويتأكد من تحقيقها الأرباح • وحينئذ سيتبين له بجلاء أن ما تصرفه له هذه البنوك من فوائد هو فى حقيقته جزء يسير جدا من أرباحها نتيجة لاستثمارها لأمواله وغيره من المدخرين •

واو أن أحد المودعين طالب هذه البنوك بالألا تحدد نصيبه فى استثمار ماله مقدما فى صورة فوائد ، وانما تحدد له نسبة معينة من الأرباح التى تحققها ، كما هو الشأن فى عمليات المضاربة المتفق عليها شرعا ، لما استجابت هذه البنوك لمثل هذا الطلب ، لعدم رغبتها فى مشاركته لها « بالحق » فى أرباحها الطائلة ويكون المودع (أى رب المال) هو المظلوم دائما فى مثل هذه المعاملة اذ لا يحصل من البنك (أى رب العمل) سوى على جزء يسير من الأرباح المحققة من استثمار ماله •

فكيف يصح اليوم بعد ذلك أن يأتي أحد فقهاء الاسلام أو منسوبيهم ، فيحرم على المودع الحصول على الفائدة التي تحددها له أو بعبارة أدق تعرضها عليه هذه البنوك بدعوى أنها ربا وأكل للمال بالباطل في حين أنها في حقيقتها ليست إلا بعض حلاله الذي صرح له به رب العمل القوي ممثلا في البنك نظير استثماره لماله وحصوله على أرباح طائلة من وراء ذلك .

سابعا — عدم شرعية الفائدة التي يتقاضاها البنك من الأفراد ولو كان اقراضهم لفرض الاستثمار :

واستكمالا لبحثنا ، وحتى تكون الصورة واضحة ، نقول ان الوضع يختلف كلية بالنسبة للفرد الذي يقترض من البنك ، فان الحكم الشرعي للفائدة التي يحصلها البنك من الفرد هو التحريم المطلق باعتبارها ربا وأكلا للمال بالباطل ، حتى ولو كان هذا الفرد يستهدف من قرضه الاستثمار لا الاستهلاك . ذلك لأن هذا الفرد انما يقوم بعملية أو عمليات استثمارية محدودة ، وعليه فان احتمال الخسارة بالنسبة له قائم وحتى لو فرضنا جدلا أنه سيسثمر القرض في بناء أو تجارة مضمونة الربح ، فانه لن يستطيع أن يحدد مقدما ما سيحققه من أرباح . بل الراجح أن الفائدة التي سيتقاضاها منه البنك ، وهي عادة مرتفعة ، ستبتلع تلك الأرباح . فبأي حق يفرض عليه البنك مقدما ، وهو رب المال القوي الغني ، فائدة معينة مرتفعة عادة ، يتقاضاها منه ولو فشل في مشروعه الفرد المقترض (أي رب العمل) المحتاج الضعيف .

ان الحكم الغالب بالنسبة للفرد المقترض بفائدة أنه هو الغارم . بخلاف الأمر على ما توضح بالنسبة للبنك المقترض بفائدة ، فانه هو دائما الغارم . ذلك لأن البنوك ليست أصلا في حاجة الى الاقتراض ، وانما هي أجهزة أو منظمات متخصصة في الاستثمار . وهي لا تقوم بعملية أو عمليات محدودة ، انما بعدة عمليات وعلى نطاق واسع بحيث اذا خسرت في احداها غطتها الأخرى . فضلا عن أنها بحكم تخصصها

أو أجهزتها الفنية وحساباتها الاكتوارية الدقيقة ، تستطيع أن تحدد على وجه يقرب من الدقة نسبة أرباحها فى كل سنة بل وفى سنوات مقبلة عديدة ، ومن ثم فهى اتى تستقل بتحديد الفائدة التى تعطىها لسرب المال المودع ، والتى تختلف من سنة الى أخرى حسب ما تحققه من أرباح . وهى فى جميع الأحوال وبحكم أنظمتها تعمل على تكوين احتياطي قد يفوق رأسمالها مما يمكنها دائما من تغطية أى خسارة تصيبها بالصدفة فى أى سنة من السنوات كما أنها تعلن فى نهاية كل سنة ميزانيتها ، ليتبين كل فرد مركزها المالى ويتحقق من أرباحها ، كل ذلك من الاعتبارات التى لا تتوافر للفرد المقترض بفائدة ، ولو لغرض الاستثمار مما يجعله فى حكم الغارم غالبا .

ثامنا — خلاصة الراى :

وعلى ضوء ما تقدم فاننا على خلاف الكثير من فقهاء الشريعة ، نقول بجواز وشرعية الفوائد التى تتقاضاها الدول العربية المنتجة للبترول عن ودائعها بالبنوك الأجنبية والتى تصرف منها على مختلف مشاريعها وخططها الانمائية ومرتببات موظفيها والعاملين اديها . وكذا بالمثل شرعية ما يتقاضاه الأفراد من البنوك الأجنبية والوطنية عن ودائعهم المستثمرة . وذلك كله باعتبار هذه الفوائد ليست الا جزء من أرباح هذه البنوك المؤكدة .

ولكننا نقول مع سائر الفقهاء بعدم جواز وعدم شرعية الفوائد التى تتقاضاها البنوك من الأفراد عند اقراضهم ، حتى ولو كان القرض كبيرا لغرض استثمارى وذلك لاحتمال الخسارة بالنسبة للفرد على نحو ما أوضحناه آنفا .

ولا شك أنه يغنينا عن ذلك كله قيام بنوك اسلامية مائة فى المائة ، أى أن تكون معاملاتها على أساس عقد المضاربة المتفق عليه شرعا ، أى على أساس المشاركة فى الأرباح وليس على أساس الفائدة . وحتى تقوم مثل هذه البنوك الاسلامية ، فاننا نقول رأينا سالف الذكر على أساس التفرقة التى أوضحناها وذلك كحل شرعى لما هو قائم

فعلا • وهو اجتهاد فى اعتقادنا ، صواب يحتمل الخطأ ، بحيث اذا آقنعنا أحد عن حق ومن واقع أساسيد الأشرع بخطئه ، عدلنا عنه ، فهو اجتهاد ورأى معروض للبحث والمناقشة • اه •

وقد نشرت مجلة الدعوة (القاهرية) بعددها الصادر فى ابريل سنة ١٩٨٠ الرد التالى الذى كتبته وقد جاء فيه :

بين يدى اليوم بحث جديد قديم لأستاذ فى الاقتصاد انتهى الى فتوى جريئة على الاسلام فى موضوع الودائع بالبنوك •
وقولى ان هذا البحث جديد وقديم فى نفس الوقت لأنه سبق لسيادته ترديد نفس هذه الآراء فى مجلة العربى الكويتية عام ١٩٧٣ (عدد ١٧٨) تحت عنوان : « الاسلام والحرية الاقتصادية » وقد تناولته بالرد فى حينه •

لكنه يضيف الى آرائه لعام ١٩٧٣ فتوى جزئية صغيرة جدا فى البحث الذى بين يدى يضيفها الى اجتهاداته الاسلامية السابقة عن ودائع المسلمين فى البنوك الأجنبية وهى بنوك يملك أغليبتها العظمى اليهود وتسيطر عليها الصهيونية العالمية •

والاسلام شريعة متكاملة لا تقبل التجزئة نزلت من لدن الحكيم العليم لما فيه صالح العباد فى كل زمان ومكان رحمة من رب العباد « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (٨) •

لكن من المؤسف حقا أن بعض علمائنا المتطورين أو الذين يصفون أنفسهم بالتححر والتقدمية وسعة الأفق بل وبالأجتهاد يحاولون أن يأخذوا ببعض الكتاب ويتركوا بعضه كما كان يفعل بنو اسرائيل حتى قال فيهم رب العزة : « أفنؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون • أولئك الذين اشترؤا الحياة الدنيا بالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينعصرون » (٩) •

(٨) الملك : ١٤

(٩) البقرة : ٨٥ ، ٨٦ •

(٥ — لماذا حرم الله الربا)

وقد صدر الأخ الكريم بحثه الجديد بقوله : « ولا يتسع هذا المقال لبحث مختلف عمليات البنوك ومحاولة معرفة موقف الشرع فيها أو حكمه عليها وإنما يقتصر دورنا في هذا المقام على بحث جانب هام من هذه العمليات والتي لا تكاد تخلو حكومة عربية أو اسلامية أو مواطن أو فرد مسلم من التعامل بها .. ألا وهى ودائع الاستثمار أو لأجل والتي تتمثل بوجه خاص فى ودائع البترول الاسلامية أو المواطنين المسلمين لدى مختلف البنوك الأجنبية أو المحلية وتقاضيههم غائدة عن ذلك الايداع » .

وهكذا نرى بوضوح فى مستهل المقال الدافع لاصدار هذه الفتوى الجريئة على دين الله لتحليل هذه الفوائد .. حتى يرضى أصحاب آلاف الملايين من الدولارات من أموال المسلمين المودعة لدى البنوك الصهيونية لقدم اسرائيل وتعمل على تنمية أعداء الاسلام وازدهار اقتصادهم بينما العالم الاسلامى — الاقلية الضئيلة — يعانى من الفقر والجوع والتعطل .

وقد نسي أستاذ الاقتصاد أن الامام مالك حينما سئل : « أيفرض الذمى المسلم ؟ قال : نعم .. فقليل : فهل يقرض المسلم الذمى ؟ قال : لا .. لأن المال فى يد الذمى سيكون قوة على الاسلام .. » .
والباحث يقر فى بحثه : « بأن الربا هو كل فضل لا يقابله عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه ويتمثل فى الفائدة التى هى زيادة نى أصل الدين دون مقابل سوى المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين . اذ يقول الرسول ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » .

ويقول فى هامش البحث : « الأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلاً لأنه ليس بمال يدخل فى الذمة ، والشريعة الاسلامية لا تقم للتأجيل ثمناً لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أى ربا .. ونفسر ذلك بلغة

الاقتصاد بأن العائد في الاسلام لا يستحق الا مقابل عمل سواء أكان هذا العمل في صورة جهد يبذل أو سبق بذله مثلا في ملكية عينية أما الأجل أو الانتظار أو الحرمان من رأس المال النقدي فهو لا يمثل عملا فلا يستحق عائدا .. » .

بل ان الأخ الفاضل يذهب الى أبعد من ذلك في بحثه فيقول في الجزء السابع منه : « واستكمالا لبحثنا وحتى تكون الصورة واضحة نقول ان الوضع يختلف كلية بالنسبة للفرد الذي يقترض من البنك ، فان الحكم الشرعي للفائدة التي يحصلها البنك من الفرد هو التحريم المطلق باعتبارها ربا وأكلا للمال بالباطل حتى ولو كان هذا الفرد انما يقوم بعمليات استثمارية أو عملية محدودة ، وعليه فان احتمال الخسارة بالنسبة له قائم وحتى لو فرضنا جدلا أنه سيستثمر القرض في بناء أو تجارة مضمونة الربح فانه لن يسنطع أن يحدد مقدما ما سيحققه من أرباح بل الراجح أن الفائدة التي سينقاضها البنك — وهي عادة مرتفعة — ستبتلع الأرباح . فبأى حق يفرض عليه البنك مقدما وهو رب المال القوى الغنى ، فائدة معينة مرتفعة عادة يتقاضاها منه ولو فشل في مشروعه — الفرد — المقترض أى رب العمل المحتاج الضعيف » ؟ .

ولست أدري كيف يفسر سيادته هذا التناقض العجيب في أقواله .. أم تراه قد نسى في آخر البحث ما سطره في أوله ؟ انه يقول ان المقترض الفرد ضعيف أمام البنوك القوية ولذلك فكل فائدة تؤخذ منه حرام سواء أكان القرض للاستهلاك أو الانتاج .. آمنا بهذا وسلمنا به ..

لكن من الأقوى في الوضع الآخر الذي يسعى لباحثه .. الحكومات الاسلامية التي تملك آلاف الملايين من الدولارات وليس لديها من المشاريع ما يتيح لها فرصة استثمارها .. أم البنوك ؟

ومن قال ان الربا يدور تحليلا وتحريما مع القوة المادية والمقاييس البشرية .. ! ؟

وكيف تودع أموال المسلمين في بنوك الرأسمالية العالمية

والصهيونية لتكون حربا على المسلمين فى أرزاقهم وأعراضهم وأوطانهم ؟ ..

وهل حقا لا توجد مجالات لاستثمار هذه الأموال فى العالم الاسلامى ؟ ..

ان بالسودان مائة وأربعين مليون فدان من الأراضى الصالحة للزراعة بحاجة الى جزء يسير من هذه الأموال لتررع وتغذى العالم الاسلامى كله بالقمح ومواد الغذاء بدلا من أن يبقى ذليلا يستجدى القمح من أمريكا وأستراليا ، وإذا حاول أن يستقل بارادته هده كيسانجر أو نيكسون أو غيرهما بقطع القمح والدقيق عنه ..

والأرض لا توجد فى السودان فقط بل توجد أيضا فى المغرب وسوريا والعراق .. ومجالات التصنيع لا حدود لها فى العالم الاسلامى من أقصاه الى أقصاه .. تصنيع المواد الخام المتاحة سواء من المعادن أو النباتات والأخشاب أو غيرها ... وهذا هو ما يجب أن تتجه اليه أموال المسلمين حتى نقيهم شر الجوع والفاقة ونرفع عنهم ذل العوز وبشاعة الاستعمار بأنواعه ..

لكن الباحث الكريم راح يفتى هؤلاء الذين يرتكبون آثاما فى حق الاسلام والمسلمين ليحلل لهم ما يفعلون .

وياليت الأمر اقتصر على ذلك بل راح يردد آراءه التى سبق أن نشرها بمجلة العربى عام ١٩٧٣ وأنتهى أنتهى فيها الى أنه « ليست كل فائدة من قبيل الربا » ويعيد علينا نفس الأسئلة والمبررات كقوله ان الفائدة التى يدفعها المدين من تلقاء نفسه أخرافا بجبهيل المرابى وتلك التى تتقاضاها المؤسسات على ما تدنحه من قروض لتغطية نفقاتها من قبيل المصاريف الادارية أو تلك التى تحكم بها المحاكم نظير امتناع أو ممانعة من أحد أطراف التعاقد فى أداء التزاماته وتلك الفائدة التى تدفع من أرباح مؤكدة كما هو الحال فى السندات الحكومية .. أى أنه اختصارا قد أحل كل أنواع الربا التى تقدم انصوص الشرعية فى بحثه الدالة على تحريمها ...

وقد أضاف فى البحث الذى بين يدى مبررا آخر لنقص الربا فى قوله : « قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود معتمدا فى ذلك على رأى للامام الكاسانى فى كتابه بدائع الصنائع .. والنص الذى نقله الدكتور هو « ان المال المستقبل أرخص من المال الحال فالفرق بين المالين لا يقابله عوض وهو عين الربا » .. أى أن ما استشهد به يدحض ما ادعاه ..

وقبل أن أتناول هذه الآراء بالرد أود أولا أن أذكر الأخ الباحث بما قاله فى هامش بحثه « فالأجل بلغة الشرع والقانون ليس مقابلا لأنه ليس بمال فى الذمة ، والشرعية الاسلامية لا تقيم للتأجيل ثمننا لأنه أمر انسانى تقتضيه الاخوة والتكافل الاسلامى ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أى ربا » .. وهل الودائع البتروولية لأجل (وهذا اسمها فى البنوك : ودائع لأجل) تخرج عن هذا الوضع ؟ انتظار بدون عمل .. ؟

أرجو أيضا ألا ينسى ما جاء فى بحثه بمجلة العربى من أن « الاقتصاد الاشتراكى عامة والماركسى خاصة ينكر الفائدة كمائد رأس المال » .. بل انه يسميها اغتصابا لعرق الفقير .

واذا كان الاقتصاد الاشتراكى يحرم الفائدة وهو الاقتصاد الذى يعتقد أصحابه أنه آخر مراحل تطور الفكر البشرى وأحدثها والذى تفرضه حتمية التطور التاريخى على البشر كلهم كما يزعمون بأن العالم كله صائر حتماً الى الاشتراكية فمابال أستاذ الاقتصاد الاسلامى يستكثر على الاسلام أن يحرم الربا ويريد أن يعتسف فى التأويل ليرقع نظام الاسلام بسوءات النظام الرأسمالى ويتخبط فى أعماله هذا التخبط الذى شهدناه .. وصدق الله العظيم : « الذين يأكلون الربا لا يقوون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » (١٠) .

ولا بأس من أن أعيد على أسماع سيادته أيضا آراء بعض علماء

وأساطين النظام الرأسمالى فى الفائدة •• وهل يختلف اثنان فى امامة اللورد كينز لعلماء الاقتصاد الرأسمالى فى القرن العشرين وهو الذى حاول بنظريته العامة « للعمالة والفوائد والنقود » التى تدرس فى جامعاتنا •• اصلاح هذا النظام ؟ هذا الرجل يقول : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المال على الادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطر فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية •

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى إلى زيادة فى الانتاج وبالتالي فى العمالة ويجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس •

ويقول الاقتصادى الألمانى سيلفيو جيزل : « ان نمو رأس المال يعوقه معدل الفائدة على النقود ولو أن هذه الفرمة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر فى فترة وجيزة » وينصح فى نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة •• « (١١) •

ويعود كينز فيقول : « ان العمالة الكاملة هى الواجب الأول للدولة ولا تتحقق الا اذا نزل سعر الفائدة الى الصفر أو ما يقرب من ذلك والعمالة الكاملة هى أن يجد كل راغب فى العمل فرصته » (١٢) •

ويقول الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألمانى فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ « انه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عملية بينما المدين معرض للربح

(١١) النظرية العامة ، لكينز . طبعة نيويورك ، ص ٢٥٧ •

(١٢) مقومات الاقتصاد الإسلامى . للكاتب ، ص ١٩٣ •

والخسارة ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لابد — بالحساب الرياضى — أن يصير الى الذى يربح دائما وان هذه النظرية فى طريقها الى التحقق الكامل ... فان معظم مال الأرض يملكه ملكا حقيقيا بضعة ألوف أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف ٠٠ « (١٣) .

ويقرر أحد المولدين اليهود عام ١٩٧٠ بأن اليهود قد أحرزوا سبعين بالمائة من أموال العالم وأنهم وراء الثلاثين الباقية ليحوزوها .. طبعا بفضل نظام الربا ..

ترى هل اقتنع الأخ الفاضل بفساد نظام الفائدة ؟ أم تراه يعزز المقابلة التى تسعى لتنفيذ المخطط الصهيونى الذى تضمنته بروتوكولات حكماء صهيون للاستيلاء على العالم والذى ينص على :

- ١ — امتصاص الثروات بتنظيم احتكارات ضخمة (١٤) .
- ٢ — انزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة .
- ٣ — استنزاف جميع الثروات بنظام المضاربة والأرباح الفاحشة .
- ٤ — تشجيع حب الترف والكماليات .
- ٥ — زيادة الأجور ورفع الأسعار .
- ٦ — التحريض على ادمان الخمر والفساد الخلقى .
- ٧ — نشر المبادئ الاقتصادية الفاسدة .
- ٨ — اشعال نيران الحرب الكبرى بين الدول .
- ٩ — جعل قاعدة الذهب أساس النظم الاقتصادية ..

أليست هذه هى أعمدة النظام الرأسمالى المبني على سعر الفائدة والذى ابتدعه الصهاينة الذين يخططون به للسيادة على العالم ومن فيه من البشر .. ؟

(١٣) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ج ٣ ، ص ٧٥ .
(١٤) من كتاب : أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام ، لمحمد عطية خميس .

ومع ذلك لا أستطيع أن أتصور أستاذ اقتصاد فى كليات التجارة بالجامعات دارسا لمادته يعتقد أن الفائدة التى تتقاضاها البنوك هى فى مقابل المصاريف الادارية لأن طالب التجارة الثانوية يعلم أن أرباح البنوك هى الفرق بين سعر فائدة الاقراض وفائدة الودائع .

وما هى قيمة الفوائد التى تتقاضاها البنوك اذا قيسست الى امكانيات الدولة ؟ .. لقد كانت جملة الفوائد التى حصلتها البنوك فى مصر عام ١٩٥٦ هى خمسة عشر مليون جنيه بينما كان الدخل القومى فى تلك السنة ١٣٥٠ مليون جنيه فهل يعجز الدولة أن تجرى المصارف — على أسوأ الفروض — وتتفق عليها كجهاز خدمات كما تنفق على غيرها من الأجهزة من الضرائب^(١٥) ؟

وهل حقا ان هذه الفوائد مصاريف ادارية .. ؟ ألا يقول البنك للمدين الذى يتعسر فى سداد دينه : سنؤجل وعليك دفع فوائد التأخير ؟ .. أليست هذه هى نفس قولة المرابى الجاهلى « أد أو أرب » أى ادفع الربا ؟

وهل نسى سيادته أن ٩٠٪ من الأراضى الزراعية فى مصر كانت مرهونة للمصارف نظير المصاريف الادارية أعنى الفوائد الصغيرة حتى اضطرت الحكومة للتدخل والحلول محل المصارف لتسوية هذه الديون .. ؟

أما رأى الجديد لسيادته فى تبرير الفائدة كتعويض عن ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود فلو أخذنا به لاختلت كل المعاملات المالية والتجارية فى العالم .. وكيف نقيم كل المعاملات على أساس أن هناك تضخما .. ؟ هل التضخم أبدى .. ؟ ألا يحدث الانكماش وانخفاض الأسعار .. ؟ ولو سلمنا بهذا رأى الذى يريح صاحب الوديعة فما هو وضع المقرض وكم سيكون دينه عند السداد .. هل سيزيد مليوناً فوق الفائدة أم أكثر أم أقل .. ؟

(١٥) من كتاب : مقومات الاقتصاد الإسلامى : للكاتب .

وقد أثار هذا الرأى من قبل على صفحات الأهرام الاقتصادى الدكتور جمال مرسى وقد تناولناه بالرد تفصيلا فى مقال سابق ولا بأس من أن أعيد هنا بعض ما ذكرته فى ردى للتذكير بأن دعوى انخفاض قيمة العملة قياسا على انقاص كمية الذهب فى الدينائر التى توجب التعامل بنفس الوزن القديم ولو زاد العدد حتى يكون السداد « مثلا بمثل » كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ •• مما يستوجب أن يزيد عدد العملة الورقية عند السداد أيضا عن عددها عند الاقتراض بقيمة الفائدة انما هى دعوى باطلة أشد البطلان •

ولعل الأخ الباحث وقد تسدى لتدريس الاقتصاد الاسلامى فى الجامعات أول من يدرك — أم لعله نسى — أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز بإشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالي الى الذهب •

فالجنه المصرى الورق مثلا يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وهو بذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة يسرى عليها ما يسرى على الذهب أى يجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويبدأ بيد كما شرع الاسلام •

أما تخفيض العملة فهو أمر آخر ينطبق عليه ما ينطبق على انقاص قدر الذهب فى الدينائر وقد سبق أن خفضت قيمة الدولار وخفضت بالتبعية كمية الذهب المعادلة له كما خفضت سائر العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسعار التعادل — بصندوق النقد الدولى — وسويت الحسابات بين الدول •

وقبل أن أختتم حديثى أود أن أسأل سيادته كيف استنتج أو عرف أن الودائع لأجل بالبنوك نظير فائدة محددة وأجل معلوم هى من غيبيل المضاربة الشرعية لأن المودع هو رب المال والبنك هو رب العمل •• ؟

وأى عمل يقوم به البنك وأى مضاربة تتم •• ؟

لعل سيادته قد نسي أيضا أن عمل البنوك الأساسي هو الاقتراض والاقتراض وربحها هو الفرق بين سعر فائدة الوديعة وسعر فائدة القرض .. أى أن هذا الربح ربا من ربا ..

الى جانب أن كثيرا من البنوك فى الدول الصغيرة تعتمد الى ايداع فائض أموال عملائها فى بنوك أوروبا وأمريكا أو حيث تجد أعلى سعر للفائدة لتدعم الاقتصاد الغربى وتفرح بفرق السعر أو هى غائبا بنوك أجنبية لا يهملها صالح البلاد الذى تعمل فيه .. فأين هى المضاربة الشرعية يا علماء الاقتصاد المسلمين .. ؟

وهل يعلم سيادته حقا أن تغيير سعر الفائدة عنى الودائع • لأجل من وقت الآخر هو حسب ما يحققه البنك من أرباح من سنة لأخرى كما يزعم .. ؟ أم أن تغيير سعر الفائدة بالبنوك خاضع لحركة ارتفاعها وهبوطها فى أسواق المال العالمية الربوية .. ؟ فهل هذه المضاربة الشرعية .. ؟ اتقوا الله .. اتقوا الله ..

وانى لأتساءل .. ألم يسمع علماءنا بالبنوك الكثيرة التى أفلست فى الأزمة العالمية السابقة .. ؟ بل وباتتى أفلست ونحن فى أعلى درجات الازدهار المعاصر كبنك أنترا بلبنان مثلا ؟ فكيف يستحل المودع فائدة الوديعة فى مثل هذه الحالة ؟ وهل للمودع رأى فى تحديد سعر الفائدة كما لصاحب رأسمال المضاربة الحق فى تحديد نصيبه من أرباح المضاربة .. ؟

ولماذا نخشى التجربة الاسلامية .. ! ؟

لنعط البنوك الاسلامية الناشئة الفرصة لتمارس عملها على أسس اسلامية سليمة .. ولتباشر هذه البنوك الى جانب أعمالها الأخرى العادية .. القراض على أساس عقد القراض وهو ما يحقق التنمية الفعلية للبيئة وللعالم الاسلامى كله لأن هذه البنوك لن تكون أماكن لكتر المال وحجبه عن العمل بل سينطلق كل قرش لديها لخدمة المجتمع واقامة المشاريع وايجاد فرص الرزق الحلال لكل عامل •

وقد شارك فى الحوار الأستاذ فتحى السيد لاشين المستشار
باستئناف القاهرة والمعار لوزارة العدل بدولة الامارات العربية بمقالين
نشرا بمجلة الدعوة القاهرية فى عددى ابريل ومايو سنة ١٩٨١
تحت عنوان : « حول الربا والتأمين »

ولما كان هذا الكتاب يقتصر على مشكلة الربا وما يدور حولها
من نقاش لا ينتهى فسنقتصر من مقالى الأستاذ فتحى بما جاء عن
الربا فقط .

ففى عدد ابريل ١٩٨١ من مجلة الدعوة قال بعد أن انتهى من
مناقشة شبهات التأمين التجارى والتعاونى :

٤ — ان الأمانة العلمية فضلا عن خطورة الافتاء فى شرع الله
تستوجب أن يكون الباحث المسلم ملتزما بأصول البحث الشرعى
الصحيح ، مخلصا فى الوصول الى حكم سليم يتفق ومقاصد الشريعة
العامّة وأصولها الكلية ، أما البحث السطحي المتسر الذى يكتفى
بعموميات المسائل وظواهر بعض الآراء بهدف تبرير ما هو قائم أيا كان
لونه ، ومحاولة ترقيع النظم غير الاسلامية ببعض القواعد الاسلامية
فتصير لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، أو طلاء هذه النظم بمظهر شرعى
يخلو من الجوهر والمضمون الاسلامى ، فهو أمر يمسح الفكر الاسلامى
ويهدم مقاصد الشريعة ، وعيبه يجب أن ينتزه عنه أى باحث اسلامى
فضلا عن ذوى المكانة العلمية التى تجعل لرأيهم وزنا فى تقدير ما يقدم
لمشكلات المجتمع من حلول اسلامية . ان الاسلام لا يكون الا اسلاما
خالصا لله جوهرها ومظهرها فنرى فى مسألة الفوائد على الودائع
الاستثمارية :

ان الربا من أخطر قضايا المجتمع الاسلامى المعاصر ، ومن أشد
الفواحش تحريماً فى الاسلام ، وكافة الودائع البنكية بما فيها الودائع
الاستثمارية هى احدى عمليات النظام الربوى الرأسمالى الذى يعتمد
على الربا فى عمليته تجميع الأموال وتوزيعها ، ومركز المودعين بالنسبة
 للبنك هو مركز الدائن ذى الدين المضمون الواجب الرد بمثله مضافا اليه

الفائدة الربوية المقررة ، وكذلك مركز البنك بالنسبة للمستثمرين ،
اذ يقرض المنتجين من زراع وصناع وتجار بدين مضمون واجب الرد
بمثله مضافا اليه فائدة ربوية أعلى مما يقرره للودائع ويربح الفرق
بين الفائدتين •

وهذه العملية فى جوهرها ومقوماتها وآثارها على الاقتصاد
القومى هى عملية رأسمالية ربوية ، وتختلف تماما فى كل هذه العناصر
عن النظام الاسلامى الاستثمارى الذى يقوم على مشاركة رأس المال
فى الربح والخسارة وتحمله مخاطر الاستثمار ، اما عن طريق عقد
المشاركة المسالية من الجانبين أو عن طريق عقد المضاربة وهو مال من
جانب وعمل من الجانب الآخر ، ويختلف جوهر عقد المضاربة عن نظام
الودائع الاستثمارية فى أن صاحب رأس المال فى عقد المضاربة له
مركز الشريك الكامل بل ويتحمل وحده مخاطر الاستثمار من خسران
وهلاك وضياع ، ولا يتحمل المضارب سوى خسارة عمله الا اذا كان
هناك تعد منه ، أما المودع فهو على العكس من ذلك تماما فله مركز
الدائن الضامن لدينه ولرباه ، ولا يتحمل غرما ولا مخاطرة بل يتحمل
ذلك كله المنتج وحده •

وليس الفرق بين النظام الربوى الرأسمالى ونظام المشاركة
الاسلامى مجرد فرق نظرى أو أمر شكلى وانما هو فرق هائل بين
نظامين لكل منهما مقوماته ووسائله وآثاره الضخمة على المجتمع والنظام
الاقتصادى كله ، من حيث الأسعار والانتاج والاستهلاك والاستثمار
والفوارق بين الطبقات ، ويكفى أن يكون الربا باجماع الاقتصاديين هو
أهم وأكبر عوامل التضخم والأزمات الاقتصادية الدورية والاضطراب
المالى فى العالم ، وصدق الله العظيم اذ يقول تنبيها ولفنا الى هذه
الفروق بين النظامين « ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل
الله البيع وحرم الربا » (١٦) •

والمتفرقة بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية فى

تحريم الربا ليست وليدة الساعة ولكنها قائمة منذ كان للربا أنصار وأعوان في بلادنا . وقد حسمت تلك التفرقة بقرارات قاطعة من أكبر الهيئات والمجامع العلمية على مستوى العالم الاسلامى ، وهو مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة الذى يضم ما يقرب من مائة عالم من علماء المسلمين فى كل بلاد الاسلام ، وانتهى فى مؤتمره الثانى فى عام ١٩٦٥ الى أن الفائدة على أنواع القروض كلها ، استهلاكية واستثمارية ، ربا محرم وأن ذلك هو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ، وقد أيدت هذه القرارات اللجنة العليا لتطبيق الشريعة بالجمهورية الليبية بجلستها المنعقدة فى ٣٠ جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ (٢١ يونية ١٩٧٣ م) وكانت تضم ما يقرب من ثلاثين عالما من علماء المسلمين .

وفى رأى أن هذا الاجتهاد الجماعى يحجب أى اجتهاد فردى فى هذا المجال ويعد حاسما للخلاف مع مصادفته عين الحق وروح الشريعة ، وقد أسدل ستار كثيف على تلك القرارات فلم تنتشر ولا يعلم كثير من الناس عنها شيئا وواجب الصحافة الاسلامية نشرها على أوسع نطاق ممكن على المواطنين والشركات والهيئات بيانا لشرع الله فى مسألة من صميم دينهم وحياتهم . . . « ومن يكتسبها فإنه آثم قلبه » (١٧) . . . صدق الله العظيم .

وفى عدد مايو ١٩٨١ تابع المستشار فتحى السيد لاشين حديثه قائلا :

٥ — القرض الحسن : يبرر الدكتور . . . الفائدة على القرض الاستهلاكى أو القرض الحسن بأمرين :
أولا : أن فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة وهو من نعرف علما وفضلا أقر الفائدة البسيطة التى تؤخذ مقابل المصروفات الادارية مشروطا رحمه الله ألا تتجاوز فعلا ما تتطلبه نفقات خدمة وتحصيل الدين وأن البنك المسمى ناصر يقدرها بنسبة ١٥٪ .

وأقرر بدءاً أننى لم أطلع على هذا الرأى • وهو صحيح من هذا المبدأ بالشرط الذى اشترطه الشيخ أبو زهرة غير أننى أشك كثيراً فى أنه قد وافق على احتسابها بطريقة الفائدة البسيطة ورأبى أن ذلك لا يجوز شرعاً لأسباب عديدة منها :

(أ) أن تقديرها على هذا النحو يبعدها تماماً عن مناط شرعيتها وهو تغطية النفقات الفعلية دون زيادة ، ويجعل الهدف منها هو الزيادة المادية على رأس مال القرض وهو عين الربا •

(ب) يتعين عدم اتباع هذه الطريقة سداً لغريعة الربا لأنها تنغرى بالزيادة بين حين وآخر دون التقيد بقيمة المصاريف الفعلية فتجر الى الربا ان كان ثمة شبهة فى اعتبارها ربا فى ذاتها •

(ج) أننا وكل باحث فى هذا المجال نعلم أن أول المبررات للتحايل على الربا وأقدمها نشوءاً هى مصاريف الادارة والتحصيل •

وأرى أنه لا لزوم إطلاقاً لنفقات الادارة ، لأن موارد القرض الحسن وهى عديدة فى الاسلام لا تعجز عن تدبير نفقات الادارة ، ويكتفى بمصاريف التحصيل ، وان كان لابد من مصاريف الادارة فنرى من الأوفق شرعاً اتباع الآتى :

(أ) اعفاء القروض الصغيرة الى حد معين من مصاريف الادارة •

(ب) تقرير رسم موحد على طلبات القروض التى تتجاوز حد الاعفاء ، تخصص حصيلته لسداد المصاريف الفعلية للادارة دون زيادة • ويمكن رفعه وفقاً لإشراح معينة •

(ج) من يتأخر عن سداد القرض أياً كان مقداره يتحمل بالمصاريف الفعلية للتحصيل • ويمكن تقدير مبلغ محدد لكل نوع من أنواع الاجراءات على طريقة المصاريف القضائية ، مع مراعاة عدم مجاوزة التكاليف العملية للتحصيل •

ثانياً — اعتبار قيمة القرض وقت اقراضه :

يقول الدكتور فى تبرير انفوائد على الديون انها لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد وهو ما عبر عنه الامام الكاسانى فى باب الربا بالجزء الخامس من كتابه « البدائع » بأن المال المستقبل أرخص من المال الحال فالفرق بين المالىن فضل مال لا يقابله عوض وهو عين الربا •

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى أبواب القرض والربا من مجموعة فتاويه طبعة الرياض والذى ورد أيضا فى الجزء الخامس من كتاب « الدرر المسنية » طبعة دار الاغتاء بالرياض بأنه اذا رخص الدين — نقدا كان أو فلوسا أو عينا — وجب رد قيمته لا مثله • وعلى سيادته قول الفقهاء الذين يقولون برد مثله بأنه « لم تكن صورة التضخم وانخفاض قيمة العملة الورقية — الفلوس — قد ظهرت بالصورة التى نعانيتها اليوم » •

وردنا على ذلك القول نجعله فيما يلى :

ان هذه الفكرة لتبرير الربا ، فكرة قديمة ، وجدت منذ بدأ التحايل على تحريم الكيسة للربا فى أوروبا وذلك على مرحلتين :

الأولى : استغل الربويون الميل النفسى لدى الانسان لتفضيل ما فى اليد ولو كان قليلا على ما سياتى فيما بعد ولو كان كثيرا ، فى افتراض واقع مادي خاطئ هو أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل ، وبنوا على ذلك أن ألغا حاضرة تساوى بعد مدة من الزمن ألفا ونصفا أو ألفين • وينقض هذه الفكرة أن فى الانسان كذلك ميلا طبيعيا ونفسيا للادخار وتكوين مال للمستقبل • بل ان هذا الدافع أقوى من الأول ، مما يستوجب أن تكون قيمة المال المستقبل أعلى من قيمة المال الحاضر ، والمقرر أن الدوافع النفسية شئ والقيمة المادية للأشياء شئ آخر •

الثانية : ترتب على النظام الربوى نشوء مشكلة التضخم بسبب

المستويات الرياضية للفوائد الربوية وإضافة المنتجين سعر الربا إلى أسعار بضائعهم وخدماتهم ، والعمل دوماً على رفع الأسعار كي يمكنهم سدّاد أقساط القروض ورباها وتخفيض الإنتاج كلما أحسوا بوفرة السلع حتى لا تنخفض الأسعار وغير ذلك مما يطول شرحه . وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قيمة النقود .

ولم يدع الربويون الفرصة فاستغلوا مشكلة التضخم التي خلقها الربا في تبرير الربا على نحو ما أورده الدكتور في رده ، وهي فكرة لا تبرر الربا فحسب بل تدعو إلى الاكثار منه كلما زاد التضخم . في حين أن علاج هذه المشكلة المنطقي لا في الاكثار من الربا وإنما في اجتثاث نظامه .

فالفكرة لا اجتهد فيها وإن كان الدكتور قد أضفى عليها صفة الاجتهاد الشخصي . ولكن الجديد فيها والخطير هو ائتمام الامامين الجليلين الكاساني وابن تيمية وتحميلهما وزر هذه الفكرة للبراءة والغريب أن هذا ائتمام لم يكن عن دراسة وتمحيص لرأى كل منهما وإنما بانتزاع نص من سياقه وواقعه وظروف تقريره ، والمسألة الواقعية التي قيل بصدها ، ثم ألزم بأنهما يؤيدان تلك الفكرة الربوية الخاطئة وسنناقش كلا من النصين فيما يلي :

(١) النص المنسوب للامام الكاساني :

بالرجوع إلى الكاساني تبين أنه كان بصدد بيان نوعي ربا البيوع ، فعرف ربا الفضل بأنه « زيادة عين مال » ، وعرف ربا النساء وهو تأجيل أحد البدلين بأنه « فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين » ثم استطرد إلى بيان حكم السلم بين الأموال الربوية بقوله : « والكلام لأصحابنا في هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علة ربا الفضل ، وهو أن السلم في المطعمات والأثمان إنما كان ربا لكونه فضلا خاليا عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة في البدلين ، ولهذا لو كانا نقدين

(أى معجلين) يجوز ، ولا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط فى البيع ربا سواء أكان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف » •

ومفهوم هذه العبارات أن ربا النساء يتحقق فى السلم بين الأموال الربوية لتأجيل أحد بدليه فيكون ثمة فضل بين البدلين فى صفات كل منهما وأن علة ربا النساء هى ذات علة ربا الفضل باعتبار أن كلا منهما يتضمن فضلا ، فربا الفضل يتضمن الفضل من حيث الذات وربما النساء يتضمن الفضل من حيث الأوصاف ، وهذا الفضل فى الأوصاف فى رأيه أن الحلول يفضل الأجل والعين يفضل الدين • ويكون قصده الحقيقى من عبارة « والمعجل أكثر قيمة من المؤجل » وهى مناط الاستشهاد ، ليست هى الزيادة فى المقدار والا لاستوى مع ربا الفضل من حيث الفضل فى الذات ، وانما هى زيادة معنوية أو حكمية بدليل عدها من الأوصاف •

ونرى بذلك أن الدكتور خرج بالعبارة عن مدلولها من وجهين :

الأول : أنه اعتبر القيمة هنا غيمة مادية تؤدى الى زيادة فى المقدار بينما الامام الكاسانى يعتبرها قيمة معنوية •

والثانى : أنه استخدمها فى غير ما قصدت له • فالكاسانى يستدل بها على تحريم ربا النساء لأن فيه فضلا وهو حرام ، والدكتور يستدل بها على اباحة الربا بحجة أنه يجبر الفرق بين القيمتين ، وشتان بين الموقفين •

ثم ان هذه العبارة من الكاسانى ، هى اجتهاد شخصى لا دليل عليه ، وخالفه فيه أكثر الفقهاء اذ يعتبرون أن الأجل وليس الحلول هو الفضل ويعبرون عنه بأنه فضل حكما • وهذا رأى أبعد نظرا وأدق فقها من رأى الكاسانى لأن القصد من التأجيل هو الارتفاق بالأجل •

ونحن نرى مع بعض الفقهاء كابن القيم أن العلة فى تحريم ربا (٦ - لماذا حرم الله الربا)

النساء فى البيوع ليست هى الفضل سواء أكان فى الأجل أو الحلول ،
وانما هى سد الذريعة الى ربا الدين لأن تأجيل أحد البدلين يفضى غالبا
الى زيادة الآخر فى مقابلة الأجل • وآراء فقهاء الحنفية فى أكثر مسائل
الربا لا تصادف النظر الشرعى الصحيح لاعتمادهم أساسا على رأى
والأقيسة المنطقية دون النظر فى النصوص •

(ب) النص المشوب للامام ابن تيمية :

نسوق أولا لمحة موجزة عن النظام النقدى القديم ثم
نناقش النص •

أولا — النظام النقدى القديم :

ان أحكام الفقهاء بشأن التبادل النقدى لا يمكن ادراك مراميها
على الوجه الصحيح الا بفهم النظام النقدى الذى كان سائدا فى أيامهم
والذى كانوا يحكمون ويفتتون على أساسه وبالرجوع الى كتب الفقه
يتضح أنه كان نظاما مضطربا متروكا للعرف والتعامل فكان يتداول فيه
العديد من المسكوكات ذات أوزان مختلفة وقيم مختلفة ومن معادن مختلفة
ولم يكن ثمة معيار محدد لقيمة كل عملة بالنسبة للعملة الأخرى بل
وبالنسبة للعملة الواحدة ، وكانت دور المسك تعمل لحساب الأفراد ،
فيقدم لها المعدن الخام وتقوم بسكه بالعملة التى يرغبها صاحب المعدن •

وكانت أنواع العملة هى :

١ — الذهب والفضة ، مضروبين أو غير مضروبين ، وغير المضروب
منها يسمى العين ، أما المضروب فيسمى النقد ، وكان الدينار يضرب
من الذهب والدرهم يضرب من الفضة •

٢ — ما ضرب من النحاس ويسمى بالفلوس •

٣ — ما ضرب من الرصاص أو من فضة خلطت بالرصاص حتى غلب
عليها ويسمى البهرجة أو السوقة أو المغشوشة فاذا لم يقبل لم يعتد به •

ونجمل القواعد العامة التى تحكم هذا النظام المختل فيما يأتى :

- ١ — كان الفقهاء يتحرون فى أحكامهم تحقيق مقصدين عظيمين من أهم مقاصد الشريعة ، وهما العدل بين الناس وتحريم الربا •
- ٢ — ثمنية الذهب والفضة • هى ثمنية طبيعية بخلق الله لهما ثمن الأشياء ومعياراً للقيمة ، وهى بذلك ليست سلعة ولا ثمن لها لأنها لا تقوم بغيرها ولكن غيرها هو الذى يقوم بها ، فهى رائجة دائماً ، ثابتة القيمة دائماً ، لا تتعرض للكساد وعدمه ، أما المعادن الأخرى فهى سلعة فى الأصل ولا تثبت ثمنيتها الا بالاصطلاح أى بالعرف والتعامل ، وتختلف قيمتها بالرواج وعدمه وتبطل بالكساد أو عدم الاستعمال •
- ٣ — أن الذهب والفضة وحدهما من الأموال الربوية عند جمهور الفقهاء لأن علة الربا فيهما هى الثمنية ولا تتوافر فى غيرهما ، غير أن المعادن الأخرى اذا تثبت لها الثمنية بالاصطلاح أخذت حكم الذهب والفضة وجرى فيها الربا لتوافر علته باتفاق الفقهاء •
- ٤ — أساس التعامل هو الوزن ، لأن هذه المعادن موزونة فى الأصل وكان أغلب التعامل فعلاً بالوزن واذا كانت مضروبة من وزن معين أو بفارق طفيف جداً يتسامح فيه جاز التعامل على أساس العد •
- ٥ — المقرر باتفاق جمهور الفقهاء استمداداً من النصوص الشرعية فى قوله تعالى بسورة البقرة : « **وَأَنْ تَبَيِّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ** » (١٨) وقول الرسول ﷺ « لا ربا الا فى النسيئة » •• أن الأجل فى القرض انما جاز على سبيل التبرع والارفاق باعتباره من لوازم القرض ، وأن أى زيادة فى مقدار رأس المال مقابل الأجل هى من ربا الديون المحرم بالكتاب ، وأية منفعة أخرى سوى تلك الزيادة تعتبر ربا أيضاً وان كان أساس تحريمها ودرجة هذا التحريم مختلف بشأنها والمهم فى نظرنا أن التحريم ينصب أصلاً على الزيادة على القرض بمثل مقداره عدداً أو وزناً أو كيلاً •
- وبتطبيق تلك القواعد خرج الفقهاء بالأحكام الآتية للوفاء بالقرض :
- ١ — أن العين وهو غير المضروب من الذهب والفضة واجب الرد بمثله وزناً •

٢ — أن المسكوك منهما وما ثبت له الثمنية من غيرهما ، إذا كان متماثل الوزن أو به فروق طفيفة جدا يتسامح فيها جاز رد مثله عددا ، وإذا كانت مختلفة الوزن وجب رد مثله وزنا والتماثل هنا لا يقتصر على المقدار بل يشمل الصفات فإذا كان القرض من دنائير أو دراهم صحيحة ، فلا يجوز رد مثلها مكسورا أو مغشوشا •

٣ — إذا بطلت ثمنية الفلوس ، وهى ما عدا الذهب والفضة ، بالكساد وعدم التعامل وجب رد القيمة قولاً واحداً ويجرى الخلاف فى وقت حساب القيمة هل هو وقت أخذ الدين أو وقت بطلان الثمنية أو وقت الأداء ، والأرجح هو وقت بطلان الثمنية ، لأنه الوقت الذى ينتقل فيه الحق الى القيمة •

٤ — إذا تغيرت قيمة الفلوس بالرواج وعدمه وتغيرت قيمتها تبعاً لذلك ، يرى البعض أن ثمة اصطلاحاً جديداً بقيمة جديدة يقطع صلة العملة بالاصطلاح السابق ويجعلها بمثابة عملة أخرى ذات قيمة مختلفة ، ومن ثم تجب القيمة الأولى عند الرد لأنها الأعدل حينئذ ، وذلك هو أساس من قال من الفقهاء برد القيمة لا المثل » •

وبناء عليه يرى بعض الفقهاء كالإمام أبى حنيفة أن الطرفين إذا اتفقا على ابطال الثمنية الاصطلاحية جاز ، ومثل ذلك ما يراه الإمام أحمد من أنه يجوز مبادلة فلس بفلسين بأعيانها : ومعنى بأعيانها أنهما اتفقا على اهدار الثمنية •

والاختلافات بين الفقهاء فى المسائل الجزئية لا تخرج عن وجهة نظر كل فقيه فى مدى تحقق مناط تلك القواعد والأحكام فى المسألة أو عدم تحققها •

وبناء على هذه الأحكام والقواعد ذاتها ، وإذا كان النظام النقدي أصبح فى يد الدولة التى تفرض لعمليتها صفة الزامية دائمة وقيمة مالية معينة ذات معيار قيمي محدد فيما بينها لا دخل لارادة الأفراد فيه ولا يجوز لهم الاتفاق على خلافه فإن وصف الثمنية يصدق عليها وتعتبر عملة كل دولة جنساً واحداً فى المبادلة وفى قضاء الديون ويجرى فيها

نوعا الربا وهما ربا البيوع و ربا الديون ، ويؤكد ذلك أن نظام النقد العالمى يقوم على أساس وضع معيار عالمى لقيمة كل عملة على أساس قيمة وزن معين من الذهب ، ويكون الرأى الذى أبداه الأستاذ عبد السميع المصرى وهو أن التعامل على العملة الورقية يجب أن يكون مثلا بمثل ويبدأ بيد كما شرع الاسلام ، هو الرأى الذى يؤيده الفقه الاسلامى بمفهومه الصحيح • وتسانده مقاصد الشريعة وأصولها العامة •

ثانيا — مناقشة النص المنسوب لابن تيمية :

١ — بالرجوع الى مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية لم أجده النص المذكور ولا قريبا منه ، ولعلنى لم أهتم اليه • ولعله فى كتاب الدرر السنية الذى لم أعثر على نسخة منه حتى اعداد هذا الرد وفوق كل ذى علم عليم •

٢ — ولا ندرى ان كان الدكتور قد تصرف فى عبارة النص بمثل ما فعل فى نص الكاسانى أم هو حرفيا من كلام ابن تيمية وهل عبارة — نقدا كان أو فلوسا أو عينا — هى من كلام ابن تيمية أو من كلام الدكتور على سبيل الاستنتاج وبخاصة وقد فصل بينها وبين باقى النص •

٣ — اننا نعتقد — على سبيل الاستنتاج لا الجزم لأننا لم نطاع على النص — أن الأمر ليس على اطلاقه — وأن ثمة تفصيلا لم يورده الدكتور ، لأن حكم النقد غير العين غير الفلوس ، أو كان بصدد حالة خاصة ، والقول فى ذلك لذات المرجع الذى ذكره الدكتور • ونجزم بكل تأكيد أن مقصد ابن تيمية من اللجوء الى القيمة دون الوزن أو العد ، هو الالتزام بالقيمة الحقيقية للدين لأمر يتعذر معه رد مثله فى حالة بخصوصها • مما لا يجوز معه بحال أن نلوى هذا القصد الى ذريعة لتبرير الربا الذى كان يحاربه ابن تيمية أشد من أى فقيه آخر • ويكون الدكتور قد ساق هذا النص على أدنى الأحوال فى غير المقصد الأصلى منه •

● لقد وصل الدكتور فى بحثه الى حد اباحة الفوائد على كل

أنواع القروض والديون استهلاكية كانت أو استثمارية ، وساق في تبريرها وعدم اعتبارها من الربا المحرم بعض ما يسوقه غيره من أنصار الربا . ونحن معه في أن أحدا لا يؤخذ برأيه وبخاصة في المسائل التطبيقية ، ولعله يسلم معنا بأن الرأي المعتبر شرعا هو ما استند الى أدلة شرعية وانبنى على دراسة متعمقة وتمحيص للآراء الفقهية المختلفة ، والتزام بأصول البحث الشرعي ونفهما لمقاصد الشارع الحكيم . هذا الرأي وحده المعتبر شرعا وهو الذى اذا أخطأ صاحبه فله أجر واذا أصاب فله أجران . أما مساندة آراء أنصار الربا بالقماس شذرات من آراء بعض الفقهاء وسوقها في غير مناسباتها وغير مقصدها على النحو المشار اليه فليس من الرأي الشرعي فى شيء .

وليرجع سيادته الى الاجتهاد الجماعى الصادر عن مجمع البحوث الاسلامية ، وليطلع على أدلته الشرعية وما ألقى فيه من بحوث ، وليناقدش مدى صحتها من الناحية الشرعية ان كان ، ثم لنر ما اذا كان يثبت على رأيه أم يعدل عنه .

● ان تحريم الربا شيء ، والحاجة بمعناها الشرعي التى تضطر الأفراد الى التعامل بالربا شيء آخر ، وسد هذه الحاجة من السبل الشرعية المتاحة بالفعل أكثر من أن تحصى ، وواجب كل مسلم أن ينأى عن الحرام وشبهاته ويكتفى بما ييسره من الحلال .

كما أن تحريم الربا شيء ، وهدم البنوك شيء آخر . وحاشا لدعاة الاسلام أن يكونوا هدامين ، لأن الاسلام فى مفهومه الصحيح وجوهه النقى الصافى هو فكرهم وعقيدتهم ، وتطبيقه على وجهه الصحيح هو غايتهم ومعتقد أملهم ومنتهى سعادتهم وهم يؤدون واجبه نحو دين الله فى حزم الصادقين وعزيمة المؤمنين ، ويدعون الشعوب الاسلامية بدأب واصرار أن يؤوبوا الى شرع الله فى سائر شؤون حياتهم وتصرفاتهم وما ذلك بعزيز . ويدعون الحكام وأولى الأمر والقضاة أن يغيروا من تلك النظم والقوانين غير الاسلامية التى فرضها عليهم أعداء الاسلام فى فترة حالكة من الزمن ، ثم ينتشبت بها اليوم نفر من المسلمين مخادعين أو مخدوعين .

● لسنا مع الدكتور فى ترشيد أو تطويع عمليات البنوك لأحكام الشرع الإسلامى . لأنها ألفاظ فقدت معناها ومبناها ، ولا هدف منها حتى الآن سوى ترقيع تلك النظم أو ستر حقيقتها بمظهر إسلامى زائف .

وانما ندعو المسلمين حاكمين ومحكومين وبخاصة ذوى العلم والمال منهم ، أن يتضافروا لوضع نظام إسلامى خالص يقوم على مبدأ الفصل التام بين الأموال التى تخصص للاستثمار وتعتمد على المشاركة التامة بين رأس المال والعمل فى الربح والخسارة وتحمل مخاطر وأعباء الاستثمار ، وبين الأموال التى تخصص للاقراض بدون ربا ومواردها فى الإسلام عديدة وكافية لسد هذه الحاجة وزيادة .

قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة . ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، وسدد اللهم خطانا على الطريق .. انك نعم المجيب .

فتحى السيد لاشين

المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

✽ ✽ ✽

هل هي حرب مدبرة ؟

واشتدت الحملة واشتعل أوارها شرقا وغربا وغطت المساحات الضخمة ليس في الصحافة الأجنبية فقط بل وأيضا في صحف المنطقة الاسلامية من شرقيها الى غربيها وأحسست أنه أصبح فرضا علينا جميعا أن نتصدى لهذه الحملة المغرضة ضد عقائدنا فكتب المقال التالي تحت هذا العنوان بمجلة الدعوة القاهرية .. قلت :

تطالعنا بعض الصحف والمجلات كل يوم بمقالات تحت عنوان « الاقتصاد الاسلامي » تتستر بستار البحث العلمي وتخفى اغراقنا في مناهات من الحيرة والتشكيك في وجود شيء اسمه اقتصاد اسلامي .

وهذه الحملة ليست قاصرة على صحافة مصر بل هي منتشرة في أرجاء العالم الاسلامي من أقصى المشرق الى أقصى المغرب تغزف نغمة واحدة لا هدف لها الا هدم المحاولات الجادة لاعطاء الصورة الحقنة للتطبيق الاسلامي السليم .

فيطالعنا « الأهرام الاقتصادي » في أحد أعداده بمقال بقلم الدكتور جمال مرسى بدر بناء على فتوى استصدرها من فضيلة مفتي الجمهورية بعد أن شكا من الظلم الذي سيحيق بمدخراته اذا لم يأخذ عنها الفائدة لتعوضه عما تفقده من قيمتها من جراء موجة التضخم المتزايدة في العالم .

والتضخم حقيقة .. وتخفيض العملات حقيقة أخرى .. لكن هل علاج هذه الظواهر أن نحل فائدة رأس المال التي يسميها كارل ماركس الشيوعي « اغتصابا لعرق الفقير » ؟ .. ؟

وماذا تفعل البنوك في العالم أجمع وهي ألوف مع عملائها المقترضين وهم ملايين .. أتطالبهم عند استحقاق الدين بأصل الدين

زائدا الفوائد زائدا فرق معدل القوة الشرائية أو ارتفاع نسبة التضخم سواء أكانت هذه النسبة $\frac{1}{6}$ أخرى أو $\frac{10}{100}$ ؟

وكيف تنتظم العقود والمعاملات بين الناس ؟ !

والعجيب أن الدكتور جمال راح فى سؤاله للمفتى يقارن حالة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة بتآكل النقود الذهبية والفضية التى ألزم الاسلام أن يكون التعامل فيها بالوزن يدا بيد ومثلا بمثل .

فكان الرد المعقول من المفتى أن يكون السداد على نفس القدر الموزون ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم المردودة عن عدد المقترضة ما دام الوزن متساويا . .

ولعل الدكتور جمال قد نسى أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز بأشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساسا للمعاملات وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالي الى الذهب .

فالجنيه المصرى الورق يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وهو بذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة وليست أصيلة ويسرى عليها ما يسرى على الذهب بعد أن تحققت فيها علة الثمنية . . أى يجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويذا بيد كما شرع الاسلام .

أما تخفيض العملة فهو أمر آخر ينطبق عليه ما جاء بسؤال الدكتور للمفتى فيما اذا أنقص الحاكم كمية الذهب الموجودة بالدينار . . وقد سبق أن خفضت قيمة الدولار وخفضت بالتبعية كمية الذهب المعادلة له كما خفضت سائر العملات الدائرة فى فلكه وتغيرت أسعار التعادل لدى صندوق النقد الدولى وسويت الحسابات بين الدول .

ليست المسألة اذن مسألة الفائدة على مدخرات يعجز صاحبها عن استثمارها ولا يريد أن يشارك بها فى مشاريع الاستثمار وتنمية الوطن

والعالم الاسلامى وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. انما هو ايثار لفكرة التبدل فى انتظار الفائدة أو الكسب بدون عمل ..

وهكذا نعود الى نظام اقتصادى كامل ينادى الاسلام بالتخلص منه .. نظام بنى على سعر الفائدة وانتهى بنا فى مصر عام ١٩٣٠ الى أن صار تسعين بالمائة من أراضى مصر مرهونا للبنوك بفضل سعر الفائدة الصغير الذى وصل فعلا الى الأضعاف المضاعفة عند التطبيق .

ومن ناحية أخرى يقوم الدكتور أحمد شلبى بنشر بحوث فى المعاملات الاسلامية بمجلة « البنوك الاسلامية » وقد بدأها ببحث عن المضاربة والقروض .. والمضاربة عقد بين شريكين أحدهما بالمال والآخر بالعمل .

وقد سرد فى أول حديثه عن المضاربة رأى الاسلام الصحيح فى شروطها وابطاحتها وكيفية اقتسام الربح بين رأس المال والعمل فيها .. لكنه عاد فى نهاية البحث ليقول ان بعض العلماء المجتهدين — من المحدثين — أباحوا تحديد ربح معين لصاحب المال .. رغم أنه يذكر أن جمهور العلماء والفقهاء أجمعوا على أن تحديد ربح معين يفسد عقد المضاربة .. .

واذا حدد ربح معين فى عقد المضاربة فماذا يكون الفرق بينه وبين قرض بفائدة محددة هى ربا محقق يمحقه الله .. ؟ أم أن ذلك كان مدخلا لابطاح سعر الفائدة فى التعامل .. ؟

ويذكر الدكتور شلبى فى تبرير رأيه : « أن تحديد الربح وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة اذ أنه بتحديد الربح أمن على ماله وضمن ربحا معقولا » .

ويعود الدكتور شلبى فى مقال آخر بمجلة « البنوك الاسلامية » ليقول : « وقد فتح الاسلام طرقا تجعل الربح أحيانا مضمونا كاستعمال السلم والبيع المؤجل بثمن أعلى » .

والبيع المؤجل بثمن أعلى مسألة فيها خلاف لكنى لم أستطع أن أفهم كيف يضمن المسلم الربح فى استعمال السلم ٠٠ ؟

أليس عقد السلم عقد بيع ! ؟

وقد أباحه النبى ﷺ فى قوله : « من أسلم فى شئ فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

وقد رخص الاسلام فيه للحاجة اليه تيسيرا على الناس ورفعاً للخرج عنهم ومراعاة لضروراتهم ٠٠ وهو عقد مشهور فى ريف مصر عندما يبيع الفلاح بعض محصول الفول أو القطن أو غيرها فى وقت الزرع ويكون التسليم عند ظهور المحصول .

ومع ذلك فمن يضمن سعر المحصول أيرتفع أم ينخفض عند ميعاد التسليم ؟ أما اذا كان الدكتور شلبى يعنى بضمان الربح استغلال حاجة البائع وبخس الثمن عند الشراء فهذا حرام براءً منه الاسلام وقد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر .

أما العلماء المحدثين الذين يستشهد بهم الدكتور شلبى ابتداءً من محمد عبده الى يومنا هذا فلم يصدر عنهم الا فتاوى تستند الى الضرورة تحت ثقل الواقع ولا يعتبر هذا موقفاً فقهياً أصيلاً يحيل المحرام الى حلال احساناً للظن .

وفتوى الشيخ محمد عبده المشهورة عن فوائد التوفير لا شك فى أنها كانت خدعة للشيخ لأن السائل أوهمه أن الحكومة تأخذ أموال التوفير لتتميمها وتنتجر فيها وما تعطيه للمودعين هو بعض هذا الربح .

مع أن الواقع أن الحكومة — حين صدور فتوى الشيخ — كانت تشتري بتلك الأموال سندات على خزانة الحكومة البريطانية لتأخذ عنها فائدة ٤٪/٠٠ أى أن العملية كانت ربا من ربا .

فالام تدورون بالناس فى حلقات مفرغة لا هدف منها الا التشكيك فى صحة ما جاء به الاسلام واسلام الناس الى حيرة وظلام ٠٠ ؟

ومن المسائل الأخرى التى كثر الحديث والخوض فيها التأمين ،
ويأتى الأهرام الاقتصادى فى عدد ١٥/١١/١٩٧٩ لينشر مقالا تحت
عنوان : « التأمين اسلاميا » يعرض فيه كاتبه الأستاذ صلاح لبيب مؤلفا
جديدا فى الموضوع لفكر اسلامى مجدد - كما يصفه الأخ صلاح -
فيقول الأخ صلاح - : « ان المؤلف يعالج هذا الموضوع بأسلوب وتفكير
عصريين مستعينا بمعرفته بالقرآن الكريم وأحكام الشريعة الاسلامية
وأصول علم الاقتصاد واللغات الأجنبية .. على أساس أن عقد التأمين
يجب أن يكون أساسه التعاون لا الاستغلال » .

ويؤسفنى أنى لم أطلع على هذا الكتاب حتى أناقشه بالتفصيل لكنى
أناقش فقط ما أورده الأخ صلاح من صفحات الكتاب لا سيما الفقرة
الأخيرة من مقاله التى جاء فيها :

« ويقول الدكتور : اننا لا ننكر حق شركات التأمين التجارى مؤمنة
كانت أو غير مؤمنة فى تحقيق أرباح ، وانما يجب ألا تتجاوز الأرباح
المقررة لرب العمل ، وبحيث تشرك المستأمنين باعتبارهم أصحاب هذه
الأقساط والمدخرات فى العائد من استثمارها ، لذلك فان الدور الوحيد
المعترف به فى الاسلام لمنظمات التأمين أيا كانت صفتها هو دور الوسيط
بين المستأمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد الأخير ولهذا
أجمع فقهاء المسلمين المعاصرون على شرعية نظام التأمين التعاونى
ونظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات لأنها تقوم على التعاون المشروع
لا الاستغلال ، والاعتراض قائم بالنسبة للتأمين التجارى من حيث
التطبيق لا من حيث المبدأ » .

ولذا نجد أن التأمين التعاونى أخذ فى الانتشار بصورته الحديثة فى
أمريكا وأوروبا حتى أنه أصبح يغطى أكثر من ٧٠٪ من نشاط التأمين
وهو ينتشر على حساب التأمين التجارى القائم على الاستغلال .

ويذكر الدكتور أن التأمين التعاونى فى صورته الحديثة أصبح علما
رياضيا يقوم على الاحصاءات الدقيقة والأرقام ، وأصبح قوة اقتصادية
مؤثرة من ناحية جمع مدخرات المستأمنين ومن ناحية استثمارها وأصبح

صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية ، وأكثر من ذلك فإنه أصبح يتطلب الوعي الكافى لدى جموع المستأمنين حيث يمارس التأمين التعاونى تحت إشرافهم وباسمهم الخاص » •

وهذا الكلام ان دل على شىء فهو عدم العرض الدقيق لحقيقة شركات التأمين التعاونى القائمة فى أوروبا وأمريكا والتي يغطى نشاطها أكثر من ٧٠٪ من أعمال التأمين فى العالم الغربى واستجبال جموع الجماهير التى لا تعلم الكثير عن هذا الموضوع •

وعلى أية حال فالتأمين التعاونى الذى يتحدث عنه الدكتور يعرف فى العالم الغربى باسم التأمين التبادلى (Mutual Insurance) وقد نشأ أصلاً كفكرة تعاونية بين المتأمينين لكنه تطور كما يقول الدكتور الى عملية علمية رياضية تقوم على احصاءات دقيقة ونظرية الأعداد الكبيرة حتى أصبح عملاقاً فى عالم المال يمثل ٧٠٪ من نشاط التأمين ويخضع للحساب الاكتوارى ويقوم على أساس قسط التأمين التجارى المثقل بالفائدة وكل صنوف الجاهالة والغرر حتى اضطرت حكومة السويد للتدخل فى أعمال هذه الشركات التبادلية لتلزمها بدفع جزء من أرباحها المتضخمة لأصحاب وثائق التأمين •• بعد أن حلت فى هذا النظام طبقة من المديرين والفنيين محل طبقة المساهمين فى التأمين التجارى واتبع فيه كل نظام التأمين التجارى بما فيه من مساوئ واستغلال •

فهل هذا هو ما نريده حقاً كمسلمين •• ؟ وهل هذه الصورة تمت الى الاسلام فى شىء •• ؟

انها سيمفونية بغیضة تعزفها فرقة موسيقية شيطانية فى أرجاء العالم الاسلامى من أقصاه الى أقصاه لتنتفث سموم أفكارها فى أجيال شبابنا •• وعلى علمائنا المخلصين التصدى لها فى كل مكان لأنها حرب مدمرة تستهدف الانسان المسلم فى كل مكان •

الربا وفوائد البنوك

مرة أخرى أرانى مضطرا لخوض هذه المعركة التى لا تنتهى فأكتب فى جريدة الأهرام القاهرية تحت هذا العنوان ردا على بعض ما نشر فيها من أقوال حول الربا وفوائد البنوك قلت فيه :

نعمة مكرورة مللت الاستماع اليها والخوض فيها لكثرة ما ترددت على صفحات الصحف فى العالم الإسلامى كله وفى الندوات وفى أجهزة الاعلام المختلفة .

ولطالما تعرض العلماء للرد على هذه الهجمات الشرسة التى تشيع الشك والحيرة والبلبلة لدى أفراد الأمة وتوقعهم فى دوامة الاضطراب لا يدرون أين الحلال وأين الحرام ؟

وهى تظهر على أشكال مختلفة .. فهى تارة على شكل تساؤل برىء موجه الى فضيلة المفتى من صاحب مال يشكو من الظلم الذى سيحقيق بمدخراته اذا لم يأخذ عنها الفائدة لتعوضه عن قيمتها الشرائية التى يفترسها التضخم .. وتارة على شكل بحث ينتهى الى اباحة المضاربة مع تحديد الربح .. أو يدعى أن فوائد البنك هى جزء صغير من أرباح المضاربات التى تقوم بها البنوك . .

وفى طور آخر ظهر على صفحات الصحف رأى لعالم فاضل يقول بأن الحكومة — صاحبة شهادات الاستثمار — تستثمر أموال الناس فى مشاريع وخدمات وتمنحهم جزء من الربح المحقق .. ولست أدري من أين جاء بهذا الاجتهاد وكيف حسب أرباح الحكومة من أموال شهادات الاستثمار .. ؟

الحكومة تستدين آلاف الملايين لتتنشىء الطرق والمدارس والمستشفيات .. فأين الربح من هذه الخدمات ؟

واذا ما اشترت الحكومة ذخيرة للسلاح الذى يحمى الثغور ويدفع

عن أعراسنا وانطلقت القذيفة التي تكلفت آلاف الجنيهات فتحولت الى رماد .. فمن أين يأتي الربح الحلال لأصحاب شهادات الاستثمار ؟ .. وهل خفى على فضيلته وهو العالم الفاهه أو غيره من جمهور الأمة أن هناك ديونا على مصر ومعظمها ديون حرب .. ديون جهاد وتدفع عنها الحكومة الفوائد ؟ ..

وهل يعلم فضيلته أن دولا غير مسلمة تمنحنا بلا مقابل بعض العتاد .. فهل يليق بمواطن يقرض الدولة وهى فى هذه الأزمة الاقتصادية ثم يطالبها بفوائد دينه ؟ .. وبماذا نسمى هذا العمل ؟ ..

اسهاما فى الجهاد ؟ ..

أم انفاقا فى سبيل الله ؟ ..

أم استغلالا لحاجة الدولة الى المال ؟ ..

وقد صدر فضيلته بحثه فى شهادات الاستثمار بالاستشهاد برأى الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم الذى عرضاه فى مجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٧٢ والذى يقضى باباحة التعامل بها على هذا النحو الجارى الآن .

ورغم أن مؤتمر ١٩٧٢ لم يقر رأى العالمين الجليلين ولم ينته الى رأى حاسم فى الموضوع فقد اقتنع فضيلة الدكتور برأى الخفيف وصاحبه وضرب صفحا عن قرارات مؤتمر مجمع البحوث الثانى المنعقد عام ١٩٦٥ والتي صدرت باجماع علماء المسلمين فى ٢٨ دولة اسلامية ونصت على :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (١) .

٣ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع
الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

ألم تكن هذه القرارات كافية لحسم الموضوع فلا نعود لاثارته
من وقت لآخر لاثارة الشكوك فى نفوس الناس .. ؟
ألم يكن ذلك اجماعا يعتد به كأحد الأسانيد الشرعية .. ؟

لا .. لأن فضيلته يضيف بعدا جديدا للمسألة .. هو أن « الربا »
من التشريعات العامة لأمر الحياة أو هو نص عام يشبه القواعد العامة
ليخلص الى القول « بأن بعض المعاملات التى تجرى بيننا فى أمور
الحياة لم يأت لها حكم تفصيلى فى القرآن ومن هذا القبيل شهادات
الاستثمار التى تعتبر معاملة جديدة غير مسبقة » .

فهل حقا أن الربا لم توضحه شريعة الاسلام .. ؟
الربا لغة هو الزيادة .. وكانت العرب تقول للمدين المعسر
« أد أو أرب » أى ادفع أو زد الدين ..

وفى خطبة الوداع قال الرسول ﷺ : « كل الربا حرام وأول ربا
أضعه ربا عمى العباس » أو كما قال ..

وقد تعلمنا من علمائنا الأفاضل القاعدة الشرعية « لا اجتهاد مع
نص » وآمنا بها معهم .. فهل هناك نص أكثر وضوحا وصراحة من
قول المولى عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ونروا ما بقى
من الربا ان كنتم مؤمنين » فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،
وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢) .. ؟

رؤوس أموالکم بلا زيادة ولو كانت ربع بالمائة .. لأن الربا
مهما قل فمصريره الى الأضعاف المضاعفة كما حدث فى ديون مزارعى
مصر التى انتهت عام ١٩٣٠ الى أن أصبح تسعون بالمائة من أراضى
مصر مرهونا للبنوك حتى اضطرت الحكومة للتدخل والحلول محل البنوك
وتقسيم هذه الديون انقاذا للثروة الوطنية ...

والسبب ضعف المحصول مرة .. هبوط الأسعار أخرى .. آفات زراعية .. فياضانات عالية أو منخفضة ... فيتأخر السداد ويزيد الدين ..

اذن فليست الأضعاف المضاعفة — كما يدعى بعضهم — قاصرة على ربا الجاهلية بل هي النتيجة الحتمية للتعامل بالربا والعياذ بالله . ومع ذلك فهل نسي فضيلة الأخ الكريم رأى لجنة الفتوى الذى أصدرته من وقت غير بعيد باجماع علماء المذاهب الأربعة بها عن شهادات الاستثمار ولم تجز منها غير المجموعة (ج) التى لا تدفع فوائد بل جوائز باعتبار أن من حق ولى الأمر أن يجيز من يشاء من أفراد الأمة ؟

أما الأخ الدكتور الذى ألف الكتب وينادى ليل نهار بأن فوائد البنوك حلال وتحت مسئوليته وكتبه تباع فى محل كذا .. فهو لا يرى الربا الا فى القرض أما فوائد البنوك فهى من قبيل الجوائز من البنك أو الدولة ..

ومن أشهر الأسانيد التى يدلون بها — أندكتور ومن هم على رأيه — فتوى الشيخ محمد عبده عن فوائد صناديق توفير البريد وأعتقد أنها كانت خدعة للشيخ لأن السائل أوهمه أن الحكومة تأخذ أموال التوفير لتنميها بالاتجار فيها وما تعطيه للمودعين هو بعض ربح هذه التجارة . مع أن الواقع أن الحكومة — حين صدور فتوى الشيخ — كانت تشتري بتلك الأموال سندات على خزانة الحكومة البريطانية لتأخذ عنها غائدة ٤٪ أى أن العملية كانت ربا من ربا .

والعمل الأساسى للبنوك التجارية أنها تتلقى ودائع الناس بفائدة محددة لتقرض منها آخرين بفائدة أعلى وما زاد من هذه الودائع تقوم بعض البنوك المصرية — وغيرها فى البلاد الاسلامية — بايداعها فى بنوك طوكيو ولندن ونيويورك مقابل غائدة أعلى .. فأين التجارة والتنمية فى ذلك ؟ وأين الربح الحلال وهو ناتج فائدة من فائدة ... ؟ وهذا الفرق بين سعري الفائدة يمثل الجانب الأكبر من أرباح البنوك .. (٧ — لماذا حرم الله الربا)

ومن البدهيات أن البنوك تستقضى دينها من التاجر أو صاحب المصنع كاملا دون نظر الى نتيجة عمله سواء أكانت مكسبا أو خسارة لأنها حريصة على أموالها وأموال عملائها المودعين ..

وكان الأخرى بالدكتور — وهو يعلم أن أكبر مشاكلنا الداخلية هي المشكلة الاقتصادية — أن يدعو الشعب كل الشعب ليساند الحكومة ويقدم كل ما يستطيع لتجتاز الأمة هذه المشكلة .

رضى الله عن عمر القائل : « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » .

وانى لأذكر بقول رسول الله ﷺ : « ان الأشعرين كانوا اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » ...

بدلا من الاغراء بالفوائد دون نظر الى حال الأمة وما الفائدة « الا قطع الأواصر وتسلب الأغنياء والأثرة والبخل وتحجر القلب » على حد قول الدكتور الفاضل ..

أما هؤلاء الذين يرون أن الفائدة تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للعملة ورفع التضخم وأغفلوا أنه كما يحدث التضخم يحدث الانكماش مثل الذى أدى الى الأزمة العالمية فى الثلاثينات والى اشهار افلاس خمسين بنكا فى يوم واحد فى نيويورك ..
فكيف تستقيم العتود اذا أخذ برأيهم .. ؟

وكيف تحصل الديون فى حالة التضخم ؟ هل نطالب المدين بالدين زائدا الفوائد زائدا فرق نسبة التضخم التى لا تعرف الا بعد شهور أربعة أو خمسة من انتهاء السنة المالية ؟

أم نرد الى المدين الفائدة اذا حدث الانكماش ونخفض قيمة الودائع .. ؟

انه عبث ولا شك ..

ولقد حاول أحد هؤلاء الجهابذة أن يخدع فضيلة المفتى —

وزير الأوقاف الحالي^(٣) — بمقارنة حالة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة بتآكل النقود الذهبية والفضية التي ألزم الإسلام أن يكون التعامل عليها يدا بيد ومثلا بمثل •

لكن رد المفتي الصواب « أن يكون السداد على نفس القدر الموزون ولو زاد عدد الدنانير أو الدراهم عن عدد المقترضة مادام الوزن متساو » •

وهذا ما يؤيده نظام النقود في العالم الذي وضع في بريتنون وودز بإشراف الأمم المتحدة وجعل الدولار أساسا للمعاملات — يوم إنشاء صندوق النقد الدولي — وقدر أوقية الذهب بخمسة وثلاثين دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالي الى الذهب •

فالجنيه الورق المصري يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب حتى اليوم وبذلك يعتبر عملة بديلة أو عملة نائبة وليست أصيلة وتتحقق فيه الثمنية — علة تحريم التفاضل — كما تتحقق في الذهب والفضة أى يسرى عليه من الأحكام ما يسرى على النقود فيجب أن يكون التعامل على العملة الورقية مثلا بمثل ويذا بيد كما شرع الإسلام •

أخيرا يخيّل الى أن المسألة ليست مسألة الفائدة على مدخرات يعجز صاحبها عن استثمارها ولا يريد أن يشارك بها في مشاريع الاستثمار وتنمية العالم الإسلامى وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم •• انما هو ايثار لفكرة التبدل في انتظار الفائدة أو الكسب بدون عمل •• فهل هذا حلال •• ؟

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا سواء السبيل •

(٣) عام ١٩٧٩ فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق وهو حاليا (١٩٨٦) شيخ الجامع الأزهر •

البنوك الاسلامية

أخيرا استهدفت الحملة البنوك الاسلامية مباشرة .. وكان طبيعيا أن يحدث هذا التطور لأن ظهور البنوك الاسلامية ونجاحها المتنامي هدم كل المقولات التي تنفى وجود اقتصاد اسلامي ولا تعتقد بإمكان وجوده على الساحة أو نجاحه في عالم اليوم ...

فاتجهت المعاول لهدم هذا الصرح الجديد الذي يجسد حقيقة الاقتصاد الاسلامي ويثبت فعاليته ..

فطالعنا جريدة الشرق الأوسط التي تصدر باللغة العربية من لندن بهذه الحملة الشرسة وكان أولها هذا المقال المعنون « البنوك الاسلامية طلاء اسلامي لواقع غير اسلامي » .. وقد زفت الجريدة المقال كبشرى لقراءها وواجب عليها نحوهم لأنها جريدة أمينة على قداسة الكلمة وايضاح الحقائق للقراء ..

نقول جريدة الشرق الأوسط في تقديم المقال :

أتاحت « الشرق الأوسط » و « المجلة » الفرصة عدة مرات لمسؤولين في البنوك الاسلامية وبعض المفكرين لشرح وجهة نظرهم حول هذه الفكرة الجديدة ، ولقد اعتقد عدد كبير من القراء أننا في الشرق الأوسط و « المجلة » انما نقوم بحملة اعلامية لهذه المؤسسات ، والحقيقة أن هذا غير وارد مطلقا لأننا لم نتعمق في تجربة هذه البنوك والمؤسسات الاستثمارية ، وانما كنا مندفعين لننقل للقراء التطورات والارهاصات التي تدور في مختلف المجتمعات الاسلامية .

ولما كان عدد كبير من القراء يعتمدون على الصحف والمجلات والمعلومات التي تنشرها عليهم لتكوين وجهة نظرهم واتخاذ قراراتهم . فاننا وجدنا أنفسنا أمام خيار صعب عندما وصلت إلينا هذه الدراسة التي يبدو على كاتبها أنه خاض التجربة وعاشها وعرف جزءا غير يسير من أسرارها ..

هل نرفض نشرها ونترك القراء وأفكارهم وقراراتهم التي اتخذوها أو هم في سبيل اتخاذها تأثير المعلومات السابقة التي قدمناها لهم في مناسبات مختلفة ؟

أم نأخذ زمام المبادرة ونتحمل المسؤولية ونؤدى واجبنا نحو القراء وننشر هذه الدراسة رغم ما ستفرزه من ردود فعل ؟

اننا نعتقد أن نشر هذه الدراسة هو واجب علينا ، ولقد فكرنا في تجزئتها إلى حلقات ثم وجدنا أن من المصلحة للقراء المهتمين بالموضوع أن يطلعوا عليها دفعة واحدة وأن تكون هذه الدراسة هي ختام الحديث حول الموضوع . فالقراء قد اطلعوا سابقا على المعلومات المؤيدة لهذه التجربة وهاهم اليوم يطلعون على وجهة النظر الأخرى .

وبعد هذه المقدمة جاءت الدراسة المزعومة التي كتبها « حسن على راشد » ولا ندرى من هو لتقول :

على الرغم من طغيان المادة واللهث المخيف في سبيل تكاثر الدراهم ، فإنه لا يزال للكلمة — أعنى الفكر واللغة — أثرها الفعال في النفوس والعقول .

وقد كتب الأخ المثقف السعودي عبد الله الجفرى مقالا وانحسا وجريئاً في جريدتنا المفضلة « الشرق الأوسط » عن البنوك المسماة بالاسلامية دحض فيه دعوى عريضة عن حرب وهمية تشن ضد هذه البنوك .

وقد حفزنى هذا المقال وشجعنى على الكتابة في الموضوع نفسه ، وذلك معنى قولى : ان الحياة ليست مالا يجمع ويكنز ، فلا يزال هناك مكان للفكر والكلمة .

ومن الحق أن نقول ان ثمة كتابات أخرى في تقويم ونقد تلك البنوك سبقت مقال الأخ الجفرى ، لكن مقاله تتناول القضية من زاوية جديدة وصريحة وهذه ميزته .

ولئن كان للأخ الجفرى — ومن سبقه ممن كتب في هذا الموضوع

مقوما وناقدا وناصحا فضل السبق ، فأرجو أن يكون لى حظ فى التوسيع والقاء مزيد من الضوء على جوانب هذه التجربة الفشار .

والموضوع ذو سمة اسلامية ، أعنى أن هذه البنوك قد جعلت الاسلام طرفا فى القضية حين اتخذت منه عنوانا لها ومبررا لأعمالها .

وحين يتعلق الموضوع بالاسلام فانه يهم المسلمين جميعا ومع ذلك فقد لمست — كمواطن خليجى — بأن على تبعة خاصة :

— فالخليج قد احتضن أول تجربة من هذا النوع وكان من أهم أسباب نشوء هذه البنوك المسماة اسلامية هو أنها لاحظت باندهاش يسيل له اللعاب تدفق السيولة بشكل مثير على التجربة الأولى .
— لا تزال المجموعة الكبرى من هذه البنوك فى يد أو تحت سيطرة شخصيات خليجية .

— فى فترة سابقة تعجلت غزكيت هذه البنوك وشجعت بعض الأغنياء ومتوسطى الحال الخليجيين على الاسهام فى هذه البنوك فلزم أن أكفر عن اضلال الآخرين بنصيحة مهداة .
— أسهمت بنفسى فى تلك البنوك لكن حين أيقنت بأن معاملاتها ملقاة بالربا والاستغلال سارعت الى سحب أموالى .
— ومن الدين أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه وبدافع هذه المحبة أعلن ذلك .

وما برحت الحوافز تتصافر والمناسبات تتعاضد ..

فقد قرأت ما نشر بمجلة المصور العدد ٣٠٨٩ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٣ عن ندوة عقدت فى القاهرة تحت عنوان « دور البنوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية » فقلت : لعل القوم انتبهوا الى أخطائهم وعقدوا العزم على تقويم أعمالهم ومحاسبة أنفسهم ، فباب التوبة مفتوح بيد أن الاطلاع على ما دار فى الندوة أو الوقوف على الاتجاهات العامة للندوة أكد الحقائق التالية :

(١) أن المقصود من قيام هذه الندوات هو الحصول على بريق دعائى يبيض وجه تلك البنوك من جانب — خاصة بعد انتشار الريب

حول معاملاتها ومقتانة وضعها المالى ثم الحصول على مزيد من السيولة من جانب آخر •

(ب) استمرار الخط المتعمد بين قيم الاسلام وبين انقاذ اقتصاد المجتمعات ذات الاقتصاد الضعيف أو المتواضع فليس من المعقول بمنطق الحساب الاقتصادى الصرف ألا يمتدح سدة النظام الاقتصادى الربوى بنوكا تسهم فى جلب العملة الى ذلك النظام •

(ج) التورط الدائم فى المتناقضات :

نفى التقديم لهذه الندوة يقولون : وباتت البنوك الاسلامية واقعا وشكلت ظاهرة حديثة تفرض نفسها على النظام المصرفى العالمى •

وبعد سطور من هذا الكلام ينفى مسئول كبير فى هذه البنوك أن يكون هناك منافسة بين بنوكه والبنوك الربوية •

اذن لماذا أنشئت بنوككم الاسلاموية ؟

(د) ان القيمة العلمية الشرعية معدومة فى هذه الندوات وأعنى بذلك أنها تميل الى مدح نفسها وتسليط الأضواء على ذاتها ولا تكثر بالتبنت الشرعية فى المعاملات • ومن أبرز الأمثلة على ذلك المؤتمر الذى عقد بتاريخ ٢٥/٦/١٣٩٩ هـ وهو مؤتمر خاص بالبنوك الاسلاموية فقد أجاز ذلك المؤتمر - وحضره عدد من المفتين - الصورة المبتدعة لبيع المربحة احتيالا على القاعدة العامة فى وجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المالكية •

ونسأل ، هل تصلح القاعدة العامة القائمة بوجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المالكية لباحة الممنوع أو تصحيح الفاسد من العقود ؟ •
ان من بعض صور صيغة بيع المربحة ما هو ممنوع وما هو فاسد فهل يصح ذلك بمجرد أن نحيله الى قاعدة لزوم الوفاء بالوعد عند المالكية (مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥ ص ٧٨ - ٧٩) •

ومن هنا ينبغى ألا ينخدع المسلم بمثل هذه الندوات والمؤتمرات كقولهم فى الندوة المشار اليها « ان معاملات البنوك الاسلامية تخضع لرقابة علماء الشرع الأجلاء » •

(هـ) الاصرار على الخطأ ، بل تزيين الخطأ وتحسينه حتى يستطيعوا المضى فيه دون عتاب أو ملام « قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا • الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » (١) •

وكننت في الواقع قد فكرت في نشر شيء مما كتبتة اليوم في احدى صحف بلادى لكن صغر حجمنا — العددى والاعلامى — أقنعنى بأن المحاولة ستكون قليلة أو ضعيفة التأثير ، فلما لاحت الفرصة فى «الشرق الأوسط» تعقيبا على مقال الأخ الجفرى اهتبلتها ، كجهد أبرء به ذمتى من التبعة العامة والخاصة •

والتفكير القديم فى هذا الموضوع يعنى أن هناك موجبات للحديث فيه أو عنه فما هى هذه الموجبات ؟

● موجبات الكتابة فى الموضوع :

١ — الموجب الأول : الواقع المؤسف الذى تعيشه البنوك الاسلربوية وهو واقع يهدر قيم الاسلام يوميا ، وكما قام ناصح ينهى عن السوء والتلاعب والتحايل فققذفوه بكلمة مكررة وهى : لا تعطل المسيرة ، وكأن الهدف من انشاء هذه البنوك هو أن تسير فحسب وأن تسير بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير •

وانا لنعلم ما يدور فى هذه البنوك وكاتب هذا الموضوع ليس غريبا عليها وليس ممن يجهل واقعها معاملات ورجالا •

وحين يرى المرء أن عليه مقالة يجب أن يؤديها أو يقولها ، فانه لا يجوز الصمت أو السكوت •

٢ — الموجب الثانى : مواجهة المجاهرة بالمعصية ، فلم يكتف المتلاعبون بالمخالفات التى يرتكبونها سرا ، بل أخذوا يجهرون —

فى المجالات والصحف — بما هم متورطون فيه .. والمجاهر يقام عليه الحد أو يعزر .

ونحن بطبيعة الحال لا نملك هذه الصلاحية ، وانما نملك — فحسب — حق المناصحة والتوعية .

٣ — الموجب الثالث : المرحلة الحرجة التى تمر بها هذه البنوك ، فهى تتعرض لهزات عنيفة من جراء الأطماع الداخلية والطبقية المفاجئة والمتاجرة بالذهب والعملة والارتباط الميكانيكى بالوضع الاقتصادى الرأسمالى المتدهور .

٤ — الموجب الرابع : الوقفة الضرورية ضد استغلال الدين ، فالدين كآى علم وأى مبدأ يستغل لغير الأغراض التى أنزله الله تعالى لأجلها ..

قال تعالى : « فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه ، والدار الآخرة خير للذين ينتقون ، أفلا تعقلون » (٢) ...

وقال سبحانه : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » (٣) .

واستغلال الدين أظهر وأكثر ما يكون فى الأموال من جهة المستغل — بفتح الغين — الذى يحرص على انماء أمواله ، ومن جهة المستغل — بكسر الغين — الذى يستغل هذا الحرص فى نفس الحريص ويزين له استحلال المحرمات .. فيزعمون أن هذه البنوك الاسلربوية هى البديل الأفضل للنظام الاقتصادى الربوى السائد ، والحقيقة أن هذه البنوك الاسلربوية انما هى تكييف للنظام الاقتصادى الاسلامى مع النظام الرأسمالى الربوى ومحاولة جريئة لازالة التخوم الجوهرية بين النظام الربائى والنظام الوضعى .

ولسنا من أنصار سياسة المؤامرات ولكن سلوك البنوك الاسلربوية يضطر المرء الى القول بأن تجربتها تبدو وكأنها استجابة لمطالب النظام الرأسمالى الربوى فى احتواء ما عساه أن يكون نظاما اقتصاديا اسلاميا فى الفكر الواقع •

● البنوك الربوية تحتضن البنوك الاسلربوية :

سعيًا وراء أمجاد من غير جهد ، وبطولات من غير كفاح يتجر نفر مؤمر على هذه البنوك بشعار أن هناك جهات تتشن حربا ضد البنوك الاسلربوية •

وهو شعار سياسى استغلالى يعلم أصحابه تماما أنه فاقد المدلول من الناحية الواقعية ولكنهم يرفعونه ويتجرون به وصولا الى مكسبين هما :

١ — محاولة اثبات أن هذه البنوك اسلامية حقيقة وفعلا وبحكم اسلاميتها تتعرض لحرب •

٢ — استدعاء العواطف الدينية لقتال عدو ما ، ومن شأنه وجود عدو ، ثم من شأن الاستنفار لمبارزته ، من شأن هذا وذاك أن ينشئ فى المخاطبين باسم الدين استمساكا بالشئ المحارب •• فما العدو ؟ الجهة الوحيدة التى يعقل أن تصدر عنها عداوة لهذه البنوك هى البنوك الرأسمالية الربوية ••

فهل حدث شئ من ذلك ؟ •• هل شنت البنوك الرأسمالية الربوية حربا على « البنوك الاسلربوية » تستهدف اجتثاثها أو عرقلة مسيرتها ؟ الواقع العملى يجيب بالنفى الجازم ، بل يضم الى انفى شيئًا ايجابيا وهو أن البنوك الرأسمالية رحبت بتجربة البنوك الاسلربوية وسعت الى احتضانها ولم تجد فيها ما يهدد وجودها أو يعطل مصالحها •• وهذا برهاننا :

— شهد شاهدهم غقال : ان ادارة الاستثمارات فى الشركة

(وهى شركة منبثقة من دار المال الاسلامى) مرتبطة بالسوق الدولية عن طريق أجهزة اتصال متقدمة وتتوى دار المال فى القريب العاجل ربط كل مكاتبها معا عن طريق الكمبيوتر لتسهيل وتحسين خدماتها ، ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الاسلامية فى الوقت الحالى فان دار المال تجد نفسها مضطرة لأن تلجأ الى خدمات حوالى ١٢٠ بنكا مراسلا بما فى ذلك خدمات احد المصارف السويسرية على أساس مؤقت فقط وكوعاء لأموالها (المجلة عدد ١٩٩ ص ٥٠) •

وهذا الترتيب متاح عن طريق عدد من البنوك فى سويسرا هى بنكا « ديلا زفيتيرا ايتاليانا » ذى زيورخ و«وجانوا وبنك « ادربال » فى بال والبنك « رومانىو » فى جنيف ويمكن فتحه أيضا — أى الحساب الجارى — فى شركة مونت كارلو للبنوك فى موناكو ، والشركة الأوروبية للبنوك فى لوكسمبرج •• (نفس المرجع فى نفس الصفحة) •

— وشهد شاهداهم فقال : وقد قام سيقى بنك — وهو من أكبر البنوك العالمية — وتبلغ موجوداته ١١٩ بليون دولار — بعقد مؤتمر حضره مديرو فروعهم فى الشرق الأوسط وافريقية — فى مارس ١٩٨١ — بمدينة البحرين لدراسة هذه الظاهرة (ظاهرة البنوك المضاعفة الى الاسلام) ووضع الأسس اللازمة للتعاون معها (مجلة المسلم المعاصر عدد ١٦ ص ١٨ — ٦٩) •

وأثارت تجربة البنوك الاسلامية اهتمام المؤسسات المنافسة لها وقد بدأ بنك مصر — وهو أكبر بنك فى الشرق الأوسط — يفتح فروعاً اسلامية وحاكته فى ذلك بعض البنوك المصرية الأخرى (نفس المرجع السابق فى نفس الصفحة) •

واطمئنان البنوك الرأسمالية الربوية الى تجربة البنوك الاسلاموية ناتج عن تقديرها العلمى والواقعى للتجربة وهو تقدير يجزم بأن البنوك الاسلاموية تصب فى مجارى ودورة النظام الاقتصادى السائد •

— وهذه شهادة شاهد من الحقل : ودلت التجربة أيضا على أن قيام البنوك الاسلامية يجذب فعلا الى الدورة الاقتصادية الحديثة

أموالا وموارد كانت محبوسة عنها فى أيدي المتورعين عن التعامل بالربا مع البنوك القائمة أو الذين يشكون فى استغلال البنوك الربوية لأموالهم مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها ويحبسونها فى صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا تفيد المجتمع (مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٦ ص ٨٢) •

بناء على هذه الشهادة فالبنوك القائمة مطمئنة الى أن البنوك الاسلربوية ليست سوى وسيلة لجذب أموال المتورعين اليها ، أى الى البنوك الأخرى القائمة •

وما كانت لتحصل على هذه الأموال لولا تحريك العواطف الدينية ، وهى مهمة تولتها البنوك الاسلربوية •

— وشهد شاهد فقال : ان التجربة بدأت — ولا تزال تقوم — من خلال أوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية وثقافية واجتماعية يغلب عليها — بصورة قاطعة — الطابع والفكر الرأسمالى الليبرالى السائد فى معظم البلاد اليوم وذلك تبنت التجربة عمليا نموذج البنك التجارى فى النظام الربوى وأجرت عليه تعديلات جوهرية — فى بعض الأجزاء — ووجدت نفسها مضطرة للتعايش فى عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية فى مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجارى والمالى محليا ودوليا (مجلة المسلم المعاصر ص ٦٤) •

من هذا يتبين :

(أ) أن البنوك الاسلربوية تودع أموالها فى البنوك الربوية الغربية •

(ب) أن البنوك الغربية تقدم خدمات لدور المال والبنوك الاسلربوية مقابل فوائد وتأمينات ربوية •

(ج) أن البنوك الاسلربوية وسيلة لانعاش البنوك الربوية عن طريق جذب أموال المتورعين عن التعامل بالربا •

(د) أن البنوك الاسلربوية عامل مهم فى تنشيط دورة الاقتصاد
الرأسمالى الربوى •

(هـ) لهذا كله احتضن سيتى بنك وبنوك سويسرا و ١٢٠ بنكاً
مراسلاً وبنك مصر وغيره من البنوك المصرية ، احتضنت هذه البنوك
تجربة البنوك الاسلربوية وشجعته بعد أن اطمأنت الى الاستفادة منها
والى عدم انطوائها على أى خطر يهدد مصالحها ومعاملاتها •

وهكذا تتساقط الخرافات واحدة بعد أخرى :

— خرافة محاربة البنوك الاسلربوية •

— وخرافة أن هذه البنوك تجسيد للبديل الأفضل للنظام

الرأسمالى الغربى •

— وخرافة أنها شىء مميز عن البنوك القائمة •

● « وقد خاب من دساها » :

نتطوع الآن بذكر مقولة نلمح أصحابها وقد هموا باخراجها من
أفواههم .. أو كأن قد •

وهم يحسبون أن مقولتهم حجة فى كتمان الحقيقة عن الناس •

المقولة هى : ان النقد العلنى أو القوى لتجربة البنوك المنتسبة

الى الاسلام يجرىء الخصوم أو يشجعهم على النيل من التجربة •

وهذه مقولة رد :

أولاً — لأن الذى يجرىء الخصوم على النيل ويشجعهم على النقد

إنما هو الأخطاء ذاتها وليس نقد الأخطاء •

ثانياً — لو كان هذا المنهج صحيحاً ، لما ووجه رسول الله ﷺ

بقوله تعالى : « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله

أحق أن تخشاه » (٤) •

قالت عائشة رضى الله عنها : « لو كنتم محمد ﷺ شيئا مما أوحى اليه من كتاب الله لكنتم » **« وتخفى فى نفسك ما الله مبديه »** . الآية .
 ثالثا - من الانصاف والرحمة ابداء هذه المناصحة اليوم قبل الغد ، فهذه المناصحة توقف العقل والوعى على شكل المفجعة المتوقعة ، ولئن يتأهب الناس فى وقت مبكر - أو يتعرفوا من خلال المناصحة - على ارهاصات ونذر الكارثة فذلك أرحم بهم وبالبنوك نفسها ، فكارثة الفجأة وداهية البغطة تصيب النفس بأضعاف ما يصيبها وهى فى حالة توقع الكارثة .

رابعا - من خلال التقى ومن مكارم الأديان - اليقين بأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة .
 خامسا - أن المسارعة الى نقد التجربة من وجهة نظر اسلامية تنطوى على خير حقيقى للإسلام والمسلمين ان شاء الله .
 فمن المعروف أن الخصوم قد عجزوا عن النيل من حقائق الاسلام اذ الاسلام دين أنزله الله تعالى وبالحق نزل ، ومن المستحيل أن يدحض الباطل الحق فى المجال العلمى والفكرى **« قل ان ربي يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد »** (٥) .

لكن الخصوم يدلّفون الى ما ربههم من منافذ أخرى ، وان هذه التجربة الركيكة لتعطيمهم سلاحا يستخدمونه ضد الاسلام فى مجال التطبيق . سوف يقولون : اذا سلمنا لكم بالسلامة النظرية لمبادئ الاسلام فان الواقع يؤكد أن هذه المبادئ مجرد خيالات ومثاليات لا تصلح للتطبيق الواقعى فى العصر الحديث . . والا فلماذا لا نرى هذه البنوك تطبق دعواكم فى أن اديكم نظاما اقتصاديا مستقلا ؟

ان المسارعة الى نقد التجربة من وجهة نظر اسلامية تسد الطريق الذى ينفذ منه الخصوم الى التشنيع على الاسلام ذاته ، بمعنى أنهم يربطون - بخبث - بين فشل التجربة وبين مبادئ الاسلام نفسها .

أما نحن فقد بادرنّا الى نقد التجربة لكي نثبت ابتداء :

١ - أن الاسلام لا يؤاخذ بأخطاء المنتسبين اليه •

٢ - أن التجربة ذاتها قامت على أسس هشة ومضطربة ومشوبة
بآثار وزهومة النظام الربوى •

سادسا - من الخير أن يعلم الناس جميعا أنه لا قداسة لتجربة
بشرية وذلك بموجب حقيقة لا مرية فيها وهى أن الناس خطاؤون •

لماذا تفرغ قداسة وهمية على تجربة البنوك المضافة الى الاسلام ؟
لنفترض أن الأفكار التى تعمل بموجبها هذه البنوك صدرت فى كتاب
فهل من الشرع ، وهل من العقل ، أن يزعم أحد بأن هذا الكتاب مقدس
ولا يجوز نقده ؟

وأى سماء تظل المسلمين وأى أرض تقلهم اذا طالب مؤسسات
أخرى - تحمل اسم الاسلام كذلك - بنفس القداسة الوهمية ؟
كالجمعيات والمؤسسات التى تتولى توفير اللحم المذبوح بطريقة
شرعية مثلا ؟

● الأمل الذى تبخر :

استقبل المسلمون هذه البنوك بفرح واستبشار غامرين ، وهذا من
الأدلة العملية على اطراد الخير فى هذه الأمة الاسلامية العظيمة •

والمسلم الصادق يتمنى أن يرى الاسلام مطبقا فى مجالات الحياة
جميعا طاعة لله تعالى وسعادة للنفس وبركة ونماء واستقرارا وتقدما
راشدا فى المجتمع •

لكن من الاثم المغلظ اجهاض آمال المسلمين ••

فمن بعيد تبدو تجربة هذه البنوك والدور المالية كأنها وثبة
عظيمة فى طريق الالتزام بالاسلام •• ومن قريب تظهر التجربة بوجهها
الحقيقى ، تظهر وفيها ملامح تدل على أنها قد عمت الى استغلال أمانى
الناس الطيبين وفى مجال كذا لا نتحمل مسئولية كلام لا تؤيده القرائن •

وهذه القرائن ستكون جواباً على السؤال الجوهرى التالى : كيف جرى الاستغلال •• وفى أية ظروف ؟

نشأت البنوك الاسلاموية فى ظروف :

- (ا) ادعى فيها مدعون بأن ليس فى الاسلام نظام اقتصادى •
 - (ب) وأن الربا هو النظام الاقتصادى الطبيعى •
 - (ج) وأن قيام اقتصاد بلا ربا ضرب من الخيال •
- فى هذه الظروف والملايسات والدعاوى المخرجة المستفزة كان المسلمون يتعلمون ويريدون الرد على هذا التحدى •
- وللرد على التحدى حوافز نفسية تغلب — فى أحيان كثيرة — منطق الدراسة والتحرى •• والتثبت من الموقف المتخذ لمواجهة التحدى • وبهذه الحوافز النفسية تهيأ قطاع كبير من المسلمين — وقد أعلن على ذلك كتابات اسلامية فى هذا المجال لعمل شىء ما • وهنا تقدم نفر من الأذكياء — منهم الدارس للاقتصاد ومنهم من يملك شيئاً من المال يريد تضخيمه بسرعة خاطفة — لتأسيس دور بنوك مانية توظف هذه الحالة النفسية فى استخراج المال الاسلامى من أيدي أصحابه وتسليمه لها • أى أن التوتر النفسى كان دافعاً الى تقديم المال الاسلامى الى هذه المؤسسات •

فالصحو الإسلامى — وهو يريد أن يحيا حياة اقتصادية اسلامية ووجهه بمركب من المشكلات المحيرة •

لدى الصحو الإسلامى أموال •• وفى ظل وجود هذه الأموال يريد الصحو الإسلامى :

- ١ — التوقى من الربا ومن آثاره ، وهذا العامل يمنعه من دفع أمواله الى بنوك تتعامل بالربا •
- ٢ — الافلات من موبقة كنز المال ، وهى موبقة تعرض صاحبها لوعيد شديد •

٣ — الحذر من ضياع الثروة اذا بقيت فى الحوزة الخاصة وهذا حافز للبحث عن مكان آمن للمال •

- ٤ — الرغبة فى التنمية الصالحة والكسب الحلال •

أدرك الأدكياء كل هذه العوامل فسارعوا الى فتح خزاناتهم لكي تحسب فيها أموال المسلمين الذين يواجهون هذا المركب المعقد والمعنت من المشكلات •

واليكم هذا الاعتراف :

« ان السرعة التى تمت بها التجربة وترعرت وانتشرت ما كانت لتتم لولا الحماس الهائل الذى استقبلت به من أفراد الشعوب المسلمة فى البلاد التى بدأت فيها التجربة وقد تمثل هذا الاقبال وتلك المساندة عند طرح الأسهم وفى ايداع المدخرات رغم مخاطر التجربة واحتمالات الخسارة (مجلة المسلم المعاصر ص ٧١) •

وهذا الاقبال له دلالة كبيرة جدا وهى أن الشعوب الاسلامية فى الواقع يمكن استنهاضها واستنفارها اسلاميا (نفس المرجع السابق ص ٦٧) •

يهدف البنك الاسلامى لتحقيق الآتى :

جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة فى الوطن الاسلامى مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعى الادخارى لدى الأفراد (البنوك والتأمين فى الاسلام ملحق مجلة البنوك الاسلامية ص ٢٥) • وعلى الرغم من كل شئ أمل بعض الناس فى أن تحقق هذه البنوك والبيوتات الأهداف المرجوة منها ومن هذه الأهداف :

كسر الاحتكار — الاكتفاء بالربح القليل تيسيرا على عامة الناس — تقليل السماسرة — حل الاشكال المصرفى — ابقاء أموال المسلمين فى بلاد المسلمين — انشاء مؤسسات صناعية وزراعية قوية تحقق دعامة قوية بل الدعامة الأقوى من دعائم الاقتصاد الاسلامى وهى الانتاج — ارخاض الأسعار •

فمن أسباب الغلاء المعروفة ، ان البنوك الأخرى تأخذ من التجار فوائد عالية مقابل التمويل ، فيعتمد التاجر الى امتصاص المستهلك لكى يحقق هدفين بضربة واحدة :

- ١ — تعويض الفوائد التي أخذتها منه البنوك الممولة •
- ٢ — الحصول على أرباح أخرى صافية •

● فقدان الشروط الموضوعية :

لكن الواقع أثبت أن هذه البنوك لا تسير فى الطريق السليم ، وغير مقبول تفسير هذه الاتجاهات والتصرفات بأنها خطأ مجتهد ، أو مجرد زلة قدم ماشية فى الطريق الصحيح نحو الغاية الصحيحة ، فلكل تجربة شروط موضوعية لا بد من استيفائها •

وفى ظل هذه الشروط الموضوعية — اذا حصل الالتزام الجاد بها — يفسر الخطأ على أنه نوع من الاجتهاد الذى اعتراه التقصير • أما فى غياب هذه الشروط ، فان البنيان كله يكون قد قام على أساس غير سليم • والشروط الموضوعية التى ينبغى أن تخضع لها كل تجربة اقتصادية اسلامية هى :

أولاً : العلم الصحيح •• فنحن أمة يسبق علمها عملها ، وتسبق رؤيتها خطوها ، أمة ليس من صفاتها المشى أو السعى بمعزل عن منارات الهدى •

ومن المقطوع به أن البنوك الاسلربوية قد انطلقت على غير هدى ، وبدون علم صحيح أصيل راسخ •• وهذه اعترافاتهم :

« ان التجربة انطلقت الى حيز الفعل مباشرة بحد أدنى — وضئيل جداً — من التمهيد النظرى أو التأصيل الفكرى سواء بالنسبة للإطار الفكرى العام (الاقتصاد الإسلامى) أو لمفهوم البنك فى النظرية الاسلامية • أى أن التطبيق سبق التنظير فى هذه التجربة » (مجلة المسلم المعاصر ص ٦٣) •

ان العلم يسبق العمل فى الاسلام ولا يصح عمل ما الا اذا سبقه علم صحيح ، سواء أكان هذا العمل عباديا أم اجتماعيا أم اقتصاديا •

وبناء على هذا الاعتراف — وهو ما تؤكد عشرات الأدلة والقرائن —
نجزم بأن البنوك الاسلربوية هزيلة البنيان فى الأساس •

وتحت عنوان الاستثمار المباشر ذكرت الموسوعة العلمية والعملية
للبنوك الاسلامية فى الجزء الأول منها الصادر سنة ١٩٧٧ أنماط
الاستثمار اللاربوى ومنها « بيع المراجعة للآمر بالشراء » •

كما نلاحظ أن هذه الصيغة قد انفردت بأمر جديد هو القول بلزوم
البيع للآمر بالشراء وذلك عندما شددت على أن يكون الأمر بالشراء
بطلب مكتوب وعلت ذلك صراحة بقولها « وحتى يتلافى البنك نكول الأمر
عن الشراء بعد ذلك » ولم تذكر دليلا تستند اليه فى الحكم الذى انفردت
به (مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥ ص ٧٦) •

هنا جهلان أو ضلالان عظيمان :

١ — اطلاق الحكم بغير دليل •

٢ — ادراج هذا الحكم الجاهل فى موسوعة •• ! ومن المعروف
علميا أنه لا يدرج فى الموسوعة الا المعلومات أو المصطلحات المستقرة •
ثانيا : العمل الصحيح المبني على العلم الصحيح ، فالمسلمون أمة
لا تعمل الا بما تعلم •

ثالثا : الكفايات البشرية أو الرجال الصادقون الذين تكون مساحة قيم
الاسلام وموازينه فى نفوسهم وعقولهم ومشاعرهم أوسع كثيرا جدا
من مساحة الربح أو تضخيم الثروة الذاتية •

ومن الملاحظ أنه يغلب على بعض القائمين على هذه البنوك :
(ا) التأثير الطويل والعميق بالنظام الربوى حيث كانوا يستثمرون
أموالهم من خلاله أو يخدمونه كموظفين ولم يظر حتى الآن ما يدعو
الى الاقتناع بأنهم هجروا نهائيا أو انتهوا من ذلك التأثير •

(ب) التعامل بالربا فى أموالهم الخاصة •

(ج) قلة العلم بالشريعة وبالفقه الاسلامى •

(د) فقدان فضيلة الصبر التى هى شرط لازم فى انضاج التجربة بأقل أرباح — وبلا أرباح — وبأكبر قدر من الضمانات الشرعية التى تضمن سلامة الأداء والتعامل وتكفل التطهر الكامل من آثام الربا •

(هـ) ايثار المصلحة الشخصية — عبر المسارعة الى الثراء الضخم السريع — على المصلحة العامة التى تحقق رفع مستوى الفقراء والمحتاجين •

ومن جراء الانطلاق بغير علم ، وبناء العمل على أسس غير سليمة ، ووجود نقص مريع فى الكفايات البشرية ، من هنا كثرت الأخطاء وتراكت العيوب والسلبيات •

● الحدث الأكبر — المخالفات الشرعية وفلسفة الربا :

الأخطاء والسلبيات — التى ذكرت قبل قليل — ليست لما بل هى مشنعات كبيرة — بتعبير فقهاءنا الأقدمين — ومع ذلك فهى صغيرة بالنسبة للاثم الأكبر وهو المخالفات الشرعية •

انه لمن أول الوهن أن تعتمد البنوك التى تقول انها تطبق تعاليم الاسلام فى مجال الاقتصاد الى اقتراف المخالفات الشرعية بجرأة واقدام مثيرين للدهشة العميقة •

لسنا فى مجتمع ملائكة •

ونفى الملائكية عن البشر ليس معناه تقبل رفع شعارات الدين فى العلن لتخالف فى السر أو لتعمل هذه البنوك ضد مدلول شعارات الدين ولكن بدون اعلان •• نفى الملائكية ليس معناه التحايل على الربا بشتى الصور والأساليب والأشكال والوسائل •

ان التلبيس على الناس — فى أمر الدين بوجه خاص — يكون فى أحيان كثيرة أشد خطرا من المخالفة العلنية فالمخالفة العلنية يظل أصحابها — ما لم يجحدوا أصل التشريع ويردوا أمر المشرع — عالمين بأنهم مخالفون مرتكبون لمعصية أو مقترفون لكبيرة مع ما فى هذا العلم من الاعتراف بالذنوب وتأنيب الضمير وتحديث النفس بالتوبة •

أما الأمر الملبس — بفلسفة مصلحة على وجه الخصوص — فهو تزيين للموبقات بزينة الشرع وهو من ثم مخدر رهيب ومنوم يحمل المساهمين في تلك البنوك على الكف عن محاولة التطهر المالى حيث يشعرون بأن مالهم طاهر حلال وطيب •
ولمصلحة تورث صاحبها احساسا بالعودة الى الله خير من معاملة مالية — ظاهرها الفضيلة وباطنها الاثم — تورث صاحبها استمرارا فى الطريق غير الصحيح •
وقد قال أيوب السخيتانى — فى المتحايلىن على الدين فى أمر الربا — « انهم يخادعون الله كما يخادعون صبيا ، لو كانوا يأتونه على وجهه لكان أهون على » •

ولقد دمدم الله تعالى على بنى اسرائيل بسبب هذا التلبيس فقال تعالى : « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتفوا الحق وأنتم تعلمون » (١) • •
ومن فرط تلبيس هذه البنوك فى أمر الربا ، لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الأرباح التى توزعها ويطلعها المساهمون وأولادهم حلال طيب خالص •

● التلبيس فى المراجعة :

بيع المراجعة المشروع هو أن يقول البائع للمشتري : اشتريت هذه السلعة بكذا وأرجحنى فيها كذا وأبيعك اياها ، سواء باعه هذه السلعة حاضرا أم بأجل •

عدلت البنوك — التى لبست ثوب الاسلام — عن هذا النهج ، وذهبت تستعير من البنوك الأخرى وظيفة اقراض التجار نقودا فى مقابل فائدة ، ثم سمت هذه الصورة أو الوظيفة أو الطريقة باسم « المراجعة » تلبيسا وتدليسا على عباد الله المسلمين •

ان البنوك الاسلربوية تصنع نفس صنيع البنوك الأخرى ولكن عن طريق دورة طويلة من الاجراءات ، قدرت أنها ربما تمحو — بطولها وتعقيدها — معالم التعامل الربوى •

فالتاجر الذى يأتى البنك الاسلربوية يريد نقودا سائلة حاضرة فانها تقول له : نحن لا نقرضك مالا (هذه أول خطوة فى التحايل) ولكن ما هى البضاعة التى تريدها ؟ أرنا اياها ونحن نشتريها ثم نبيعها لك بشرط أن تتكفل أنت بجميع نفقات الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التى تترتب على نقل البضاعة ونأخذ منك ١٠٪ .

هذه صورة معاملة البنك أو الدار التى تحمل اسم الاسلام مع التاجر الذى لجأ اليها من أجل الحصول على نقود .

وبهذا يكون هذا البنك ضامنا للربح غير مخاطر بشيء فهو يوهم نفسه — وفى الحقيقة هو يوهم الآخرين — بأنه يتاجر والمواقع أنه مقرض بفائدة سماها تلييسا مرابحة .

وقضية البيع والشراء اجراء شكلى تحليلى — على غرار المحلل والمحلل له — فحسب .

وقد يسأل سائل ، وما الحرام فى ذلك ؟ .. والجواب أن الحرام يأتى من أن البنك — المسمى بالاسلامى — يبيع فى هذه الحال ما ليس عنده وما لا يملك ، وهذا غير جائز شرعا ، ويبيع السلع ولما يستلمها ، ولما ينقلها الى مخازنه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه .. وهذا حكم ماض فى سائر السلع والتجارات .

والبنك هنا ليس تاجرا وانما هو مقرض فحسب ، يشتري لغيره لا لنفسه ، وهو لا يلتزم بشيء — مطلقا — نحو وساطته التجارية هذه ، فلا هو ملزم بنفقات نقلها ولا بضمانها اذا هلكت .

وكيف يدعى البنك الاسلربوى بأنه تاجر فى الأحذية مثلا وهو لا يملك أى خبرة بالأحذية ؟

أكثر من ذلك هو غير ملزم وغير ملتزم بتسليمها الى المشتري وانما يسلم المشتري المستندات وعليه أن يذهب لاستلام بضاعته بنفسه التى تكون عائمة فوق أمواج البحر مثلا .

ومن هنا ، فان التاجر وحده يكون فى جانب المخاطرة ، أما البنك الاسلامى فهو فى جانب الأمان باطراد شأنه فى ذلك شأن البنوك الأخرى التى يلزمها بما هو نفسه مأمور فيه •

هناك فرق فى الاجراءات ... فالبنوك الأخرى تصل الى مقصودها من أقرب طريق وبلا تعقيد ، أما البنك أو الذار الذى يلتصق بالاسلام فانه يصل الى نفس المقصود ولكن عبر اجراءات وتعقيدات كثيرة •

وهكذا يظهر الشريعة الاسلامية بأنها متحدة فى الهدف مع البنوك الأخرى بزيادة عنت وتعقيد فى الاجراءات •

وبيع المربحة الملبس بالربا هو النشاط الطاغى على معاملات البنوك الاسلامية •

وثمة اقرار بأن هذه الصورة الربوية من البيوع هى عماد المعاملات فى البنوك الاسلامية : ومن الغريب أن يصبح هذا العقد الذى هو عماد القوة فى البنوك الاسلامية المعاصرة محلاً للهجوم عليه بحجة الاشتباه فيه بأنه قد لا يكون جائزاً ، (مجلة المسلم المعاصر ص ١٤٦) • وبهذا يظهر لكل ذى عين أن البنك الاسلامى لا يمارس تجارة فيما يسمونه بيع المربحة وانما يمارس التمويل الربوى الذى لا شبهة فيه ، فحقيقة عمله هى أن يسلف التجار لشراء بضائع بزيادة ربح ربوى فى مقابل أجل السداد •

لماذا تورطت هذه البنوك فى هذا الجحر ، وهجرت ما رسمه الله وضيققت على نفسها سبل الكسب الحلال وحشرت نفسها فى بيع المربحة الملبس بالربا • ما الذى حملها على هذا ؟

حملها على ذلك اعتبارات :

(ا) الميل الشديد الى السهولة •

(ب) استعارة صفة « جبن رأس المال » من أنظمة غير اسلامية •

(ج) تحقيق أرباح كبيرة وعاجلة من أجل جذب أموال أخرى اليها ،

ويبدو أن هذه النقطة الأخيرة قد أصبحت هدفا لذاتها ، فقد قال أحد كبار خبراء هذه البنوك الاسلربوية « نحن نريد أن نثبت أن بنوكنا تحقق أرباحا أعلى من الأرباح التى تحققها البنوك الأخرى ولو اضطرنا هذا الاثبات الى التعامل بالربا » •

● هل هذا من الاسلام ؟

ثمة دار مالى — يحمل اسم الاسلام أيضا — ويسعى لأن يكون رأسماله ألف مليون دولار •• وكان قد حرص فى البداية على أن يجمع الفتاوى الشرعية التى تشجع المسلمين على الاكتتاب فيه •
ومنذ ذلك الحين يطرد — بتصميم وحماس — أموال المسلمين من بلاد المسلمين ويوطنها فى الغرب •
دار المال هذا :

- يأخذ على الودائع أجرا وهو غير ضامن لها •
- ويتصرف فى الودائع — فى الاستثمار وغيره — بغير اذن أصحابها وهو سلوك مائى تحرمه شريعة الاسلام •
- ويحرص على ربط الاقتصاد الاسلامى بالدولار الأمريكى عن طريق اعتماد الدولار قيمة للأسهم ، بينما تحرص بنوك وطنية وعالمية — كبنك التنمية الاسلامى — على استعمال الدينار الاسلامى •
- ينص عقد تأسيس دار المال الاسلامى على ما يلى : « دار المال الاسلامى قد تأسست فى ظل قوانين ليست بقوانين دولة اسلامية وذلك على مضض منا للظروف التى أوضحناها ، الا أنه تأكيدا للطابع الاسلامى لهذا المشروع ونهوضا بوحدة الأمة الاسلامية ، فان رغبة المؤسسة الصادقة هى أن تتمكن فى نهاية المطاف من اعادة تشكيل « دار المال الاسلامى » فى ظل قوانين دولة اسلامية كمؤسسة شاملة » •

فهل توخى هذا الكلام الأمانة العلمية والخلقية ؟

من الاعتساف الجواب « بنعم » •• لماذا ؟

- أولا : فى الكلام أثر من آثار تفكير من سموا بجماعة « التكفير »
- اشارة الى اطلاقهم حكم التكفير على الأمة كلها ••

نعم ، الكلام تأثر نظريا بهذا الغاو ، أما من الناحية العملية فإن أصحاب هذا الكلام يلحقون بعموم الأمة باعتبارهم متعاملين مع البنوك الرأسمالية الغربية .

ولسنا ندري بأى مقياس شرعى وعقلى صيغ هذا الكلام كعقد تأسيس وبناء ؟

ثانيا : اعتبار دار الحرب — حسب تعبيرهم المبرر لأخذ الفائدة من البنوك الغربية — أكثر أمانا من دار الاسلام القائمة الآن .

وهو اعتبار اير نظرى لكونه اتخذ قاعدة لسلوك عملى هو استنزاف أموال المسلمين ووضعها فى دار الحرب .
ان التهافت على الوصول الى مكانة أغنى عشرة رجال فى العالم ، أفقد البعض توازنهم .

ثالثا : ليس طلب الأمان للأموال هو الحافز على تهريبها الى الخارج وانما السبب الرئيسى هو الافلات من الرقابة الأمنية — فى دار الاسلام — . هذا هو السبب الحقيقى للخوف . . « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » (٧) .

— ويورد دليل دار المال الاسلامى هذه الفقرة « ونظرا لأن الاتحاد السويسرى يوفر تسهيلات وضمانات كبيرة للمؤسسات المالية فان عقد تأسيس « دار المال الاسلامى » ينص على أن جميع أعمالها ستتم بواسطة ادارتها تحت اشراف مجلس المشرفين بواسطة دار المال الاسلامى شركة مساهمة « د . م . ا . ش . م » تؤسس طبقا لقوانين مقاطعة جنيف بسويسرا » .

وفى مجلة « المجلة » العدد ١٩٩ ص ٥٠ يقول قائلهم : « ونظرا لعدم وجود شبكة كافية من البنوك الاسلامية فى الوقت الحالى فان « د . م . ا . ش . م » تجد نفسها مضطرة لأن تلجأ الى خدمات حوالى ١٢٠ بنكاً مراسلاً بما فى ذلك خدمات أحد المصارف السويسرية » .

فى النص الأولى تتلقى الدار ضمانات وتسهيلات كثيرة •

وفى النص الثانى تتمتع بخدمات عشرات البنوك •

ومن الكذب على الله ورسوله ومن الخداع للمسلمين ومن الاستخفاف بعقول الناس أن يقال ان هذه الضمانات والتسهيلات والخدمات تقدم مجاناً الى دار المال الإسلامى •

انها تقدم فى مقابل مكاسب ربوية وتعامل ربوى كالتأمين الربوى مثلاً •

— ويدعى بأن هذه الدار تركز جهودها على التنمية والمشروعات الأساسية فى العالم الإسلامى والواقع غير ذلك •

الواقع يقول : ان أموالاً ضخمة من أموال المسلمين سخرت للتجارة بالنفود والمعادن •

يقول قائلهم : « واذا لم توزع « د • م • ا » أرباحاً على المساهمين فى هذه السنة فسيكون هذا فى صالحهم ، غير أن إعادة استثمار الربح وانخفاض أسعار الذهب والمعادن الأخرى التى تمثل ١٠٪ من مجموع استثمارات دار المال أظهر خسارة فى التقارير • وانه لمن دواعى الفخر أننا فى هذه الحالة لا نخفى الخسارة •• اننا نقول ما لنا وما علينا ، غير أن الذهب لا بد وأن يرتفع سعره » (المجلة العدد ١٩٩ ص ٤٩) • ومعنى هذا الكلام أن هناك خسارة جسيمة سببها المتاجرة بالذهب ولا يستطيع أى اقتصادى فى العالم — مهما تدنت درجة علمه بالاقتصاد — أن يقول بأن المتاجرة فى الذهب اسهام فى التنمية أو فى المشروعات الانتاجية •

— ويقول قائلهم : وتستثمر « دار المال الإسلامى » أموالها عن طريق الأسواق العالمية بشراء وبيع العملات بحيث تتم الاستفادة من الارتفاع فى قيمة تلك العملات » (المرجع السابق ص ٥٠) •

● التناقض من طبيعة الباطل :

ودوما يتناقضون بين أقوالهم وأعمالهم ، ودوما يهزمون مبادئهم فى الواقع العملى أو التطبيقى :

— فى كتيب طبع فى مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه وفى ص ٦٤ — ٦٥ جاء ما نصه : « ومما ينبغى أن يعلم أن النقدين (الذهب والفضة) انما وضعوا وجعلوا ليكونا أساسا للتمول وميزانا لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معاشهم ولم يجعلوا سلعا يتجر فيها والا لصرف الناس عن وجوه الاكتساب بها عن طريق البيع والشراء والتجارات والصناعات والشركات والمزارعات ، واكتفوا باستغلالها عن طريق المراهبة • ولا يخفى ما يجره هذا من كساد التجارة والصناعة وغيرهما فيضطرب الاقتصاد وتتقف عجلته فيعم الفقر والخراب العباد والبلاد » وأيضا اذا صار النقد مقصودا للاستغلال فان هذا يؤدى الى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها فى أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ويخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه ويهلك الفقراء ، ولو وقف الناس عند حد الضرورة فى استغلال أموالهم لما كان فيه مثل هذه المضرات • ولكن أهواء الناس ليس لها حد تتقف عنده بنفسها فلا بد من الوازع الذى يوقفها بالاقناع أو الالتزام •

و « دار المال الاسلامى » صار تاجر نقود — وهو من هنا — وحسب ما جاء فى الكتاب الذى تولى نشره يرجم العالم الاسلامى بهذه المصائب :

- ١ — الانصراف عن وجوه الاكتساب الصحيحة •
- ٢ — كساد التجارة والصناعة •
- ٣ — اضطراب الاقتصاد وتوقف عجلته •
- ٤ — تركيز الثروة فى أيدي قلة قليلة •
- ٥ — بخس العاملين قيمة عملهم •
- ٦ — هلاك الفقراء •

ويقول قائلهم : « على أننا نبادر الى القول ان السبب الرئيسى

للتضخم يكمن فى اختلال وظيفة النقود وتحويلها من مجرد مخزن للقيمة ووحدة للقياس لمساعدة التبادل .. الى سلعة ذات قيمة يحق لها أن تكسب مجرد حيازة المراء لها • وما لم يتغير هذا المفهوم وتلغى وتحرم الوسائل التى تؤدى الى هذه الغاية كسعر الفائدة وقيام أسواق المتاجرة بالعملات .. الخ ، فان التضخم سيستمر فى تهديد العملية الانتاجية كلها بالتوقف كما بدأ يظهر فى العالم الغربى اليوم » (مجلة المسلم المعاصر ص ٨٠ — ٨١) •

هذه شهادة أحد خبراء أحد البنوك المرتبط — تماما — بدار المال المضاف الى الاسلام • ووفق هذه الشهادة فان هذه الدار تسهم — من خلال اتجارها بالنقود — فى استمرار وزيادة التضخم وفى تهديد العملية الانتاجية بالتوقف •

— والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون • وقد اعترف كبير من خبراء دار المال الاسلامية فقال : « ان ٩٠٪ من معاملاتنا شرعية » ومؤدى ذلك أن الـ ١٠٪ الباقية غير شرعية •

وهل القائل بذلك كمثل من يقول : « ان ٩٠٪ مما أشربه من سواك حلال » وترجمة ذلك عمليا أنه يشرب محرما • ولكن بنسبة ١٠٪ فحسب، أى أنه يسكر ولكن سكره لم يصل الى مرتبة الادمان • ومن المعروف شرعا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام •

ان العبرة بمخالفة القاعدة الشرعية ، سواء أكانت هذه المخالفة الربوية فى درهم واحد أم فى ٢٠ مليون درهم ، وقد قيل « لا تنظر الى حجم المعصية ولكن انظر من عصيت » ؟

● فلاسفة الربا .. نظريات سيكافيلية لتأصيل التعامل بالربا :

لم يقع فى تجربة معاصرة — تجرى باسم الاسلام — من التحايل والتلاعب والتلبيس والتدليس والخداع والغش والاستخفاف المتعمد بوعى المسلمين مثل الذى وقع فى تجربة البنوك الاسلاموية •

وفى ضوء هذا الغش المنظم والمبرمج يبدو المرابون الصرحاء أكثر صدقا مع أنفسهم •

المرابون الصرحاء قالوا : « يتعذر اليوم تخليص المعاملات المالية من الربا ولذلك نحن مضطرون للتعامل بالفائدة » •• هكذا بوضوح وبلا ادعاء أو تنسك غير صادق •

أما الملبسون والمتلاعبون فقد اتفقوا مع المرابين الصرحاء فى النقطة الأولى وهى « الصعوبة العملية فى التطهر الفورى من الربا » لكنهم لم يكونوا صرحاء ومن ثم لجأوا الى فلسفة الواقع السيئ ، وحاولوا اضافة الصبغة الشرعية على معاملات محرمة •

— بعضهم عمد الى التشكيك فى « التحريم اليقيني » لفائدة فقال « ناقش الكثير من علمائنا موضوع سعر الفائدة المتعامل بها فى البنوك • فذهب بعضهم الى تحريمها وذهب آخرون الى أنها ليست الربا المحرم ، وقال فريق من العلماء بأنهم مع تسليمهم بأنها محرمة الا أنهم يسلمون — مؤقتا وتحت ضغط الحاجة — بالتعامل بسعر الفائدة الى أن يوجد النظام الاقتصادى البديل » (مجلة البنوك الاسلامية عدد ٧ ص ١٧) •
— ألا تثبت يدا الكاتب وتب • ما أغنى عنه ماله وما كسب !!

هؤلاء الاسلربويين أسوأ حالا وأظلم مآلا — كما قلنا — من المرابين الصرحاء الذين لم يجسروا — على الرغم من تلبسهم بالمعاصى — على كسر منارة الهدى ، أما الملبسون هؤلاء فيحاولون — غير موفقين ان شاء الله — تحطيم منارة الهدى تفاديا من محاكمتهم الى مقياس ثابت وميزان مستقر •

وكلام الكاتب ليس للترف الفكرى ، فهو لم يكتب فى مجلة « للفنون الجميلة » تنمى فى الناس التمتع بالنظر الى الأشياء عن بعد • ولكن كتب فى مجلة تتولى تأصيل الفكر الاقتصادى المتحل لصفة الاسلام •

ولكاتب المقال مصلحة مادية فهو من المنتفعين من البنوك الاسلربوية

ماديا ، نقول ذلك بكل تأكيد وتثبت • وهذا الحافز المادى هو الذى حفزه للتشكيك فى « التحريم اليقينى » للفائدة الربوية •

نعم الحافز المادى وليس غزارة العلم • فهو ليس عالما بالشريعة • وليس عالما بالاقتصاد •

ومحاولة استغلال الدين فى الاسناد الفقهى والفكرى للتعامل بالربا ناشئة عن :

١ — التمهيد المسبق لأذهان المسلمين بقصد التهيئة لتقبل التعامل بالفائدة الربوية ، وهو تمهيد يحمى البنوك الاسلاموية من غضبة المسلمين وسحب أموالهم من تلك البنوك حين يعلمون بهذا التدليس • وإذا انبرى فلاسفة الربا يمهدون الجو لما يريدون تنفيذه •

٢ — ايجاد اسناد فكرى لواقع ربوى — قائم الآن — تعيشه البنوك الاسلاموية وتخوض فى آثامه •

وهذا هو الاتجاه الأقوى • بمعنى أن هذه البنوك باشرت فعلا التعامل بالربا وتريد مبررات شرعية لمعاملاتها المحرمة الجارية •

ومما يدخل فى هذا التحليل والتلاعب قول قائلهم « ولا شك فى أن نجاح المصرف الاسلامى يسد الفراغ الذى أصبح ملحوظا فى الفكر الاقتصادى الاسلامى منذ مدة غير قصيرة • ويتلخص فى أن كثيرا من أغنياء المسلمين يودعون أموالهم فى بنوك أجنبية مع كل ما هو معروف عن نظام العمل فى تلك المصارف من حيث قيامها باعطاء مودعيها فوائد (البنوك الاسلاموية تودع أموالها فى تلك البنوك أيضا) قد تصل فى حالات متعددة الى مبالغ كبيرة يضطر أصحابها الى التخلي عنها ويتنازلون عنها للصرف خوفا من أن تدخل تحت طائلة الربا المحرم • ونتيجة لذلك تضيع على المسلمين أموال طائلة ان لم تكن مستحقة لصاحب المال نفسه (المودع) فهى فى الواقع مستحقة لبيت مال المسلمين (هل لهذا السبب اخترع دار المال الاسلامى ؟) لدعمه ولصرفها على المسلمين فى نفعهم العام والخاص وفى الجهاد اذا لزم الأمر » (كتاب المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية ص ٢٤) •

« بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم فى المصارف ويتركون أو يعيدون اليها ما استحقوه من فوائد فانه لا تردد فى الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد بل قد يكون أخذهم لها واجبا اذا تبين أن يلحق بالمسلمين ضرر فى حالة تركها وذلك لسببين :

الأول — أن الذين تترك لهم الفائدة قد يكونون فى نظر الشرع حربيين لمواقفهم المضادة للإسلام •

الثانى — أن أخذ الفائدة ممن لم يقف منا موقف العداء ولا يوقع الاضرار بالمسلمين يعتبر مفسدة ضعيفة محتملة (هكذا مجرد احتمال) عارضتها مصلحة راجحة وهى أخذ هذه الأموال الكثيرة وصرفها فى مصالح المسلمين كاعداد الجند (هكذا يسطون على المصطلحات الاسلامية لتبرير واقع غير اسلامى) ومعاونة الدول الاسلامية المتخلفة ماليا • وما الى ذلك بشرط صرف هذه الأموال فى مصالح المسلمين (بيت مال المسلمين) ذلك أن من القواعد الأساسية الشرعية أنه اذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة » (المرجع السابق ص ٤٣٥) •

(وعلى هذا يمكن الاتجار فى الخمر والمخدرات اذا كان هذا الاتجار يعود على المسلمين بأموال طائلة يقدر من فى دينهم لين أنها مصلحة راجحة) • ويستطرد قائلهم فيقول « وعلى ذلك اذا كان فى أخذ الفائدة مضرة اذا فرض (هكذا مجرد افتراض) أن فيها شبهة الربا فمما لا شك فيه أن فى تركها مضرة أعظم وهى تمكين أعداء المسلمين من انفاقها فى إلحاق الاضرار بالمسلمين ومصلحتهم • فالمدعى يتردد أمره بين المضرة الصغرى بأخذ الفائدة على احتمال أن فيها شبهة ربا (كذا) ومضرة كبرى وهى تركها وهذا انترك يؤدى الى وقوع الاضرار بالأمة الاسلامية جميعا • ولا شك فى أن ارتكاب الضرر الأخف وهو أخذ الفائدة دفعا للضرر الأعظم وهو تركها والاضرار بالمسلمين أمر أوجبه الشرع الحكيم » (المرجع السابق ص ٤٣٥) •• ويقول : « ونخلص من كل ذلك الى أن الفوائد المشار اليها :

١ — ترد من قوم ليسوا بمسلمين (فى التلمود اليهودى :
لا تعامل أخاك اليهودى بالربا أما غير اليهودى فخذ منه من الربا
ما شئت) •

٢ — أنها حينما تترك تستخدم ضد المسلمين فى نواح عديدة سواء
أكان ذلك بالتبشير ضد الاسلام (حرص على ضرب الأمثال المثيرة
للوجدان الاسلامى) أو بالتبرع بها لأعداء المسلمين على أى وضع كانوا •
ولذلك فإن من الواجب — الذى يأثم المسلم اذا خالفه — أن يأخذ
المسلمون هذه الفوائد ليستخدموها فى مصلحة المسلمين « (المرجع
السابق ص ٤٣٥ — ٤٣٦) •

ما مغزى هذا الكلام الغريب •• ؟
المعنى والمغزى والمدلول والمحتوى أن أغنياء المسلمين يواجهون
مشكلة جادة وهى ايداع أموالهم فى البنوك الغربية مع ما يجره هذا
الايداع من فوائد محرمة •
هذه هى المشكلة فما الحل ؟
الحل أن ينشأ مصرف — يحمل اسم الاسلام — يكون من أهدافه
علاج هذا المشكل العملى •
فكيف يكون العلاج •• ؟

يأخذ هذا المصرف أو البنك الاسلامى الأموال من الأغنياء
ومتوسطى الحال ليقول لهم : أموالهم عندنا لا يمسها ربا الفائدة —
وفى نفس الوقت يودع هو — أى المصرف المسمى بالاسلام — تلك
الأموال فى تلك البنوك ويأخذ عليها الفائدة التى تخرج من أخذها
المسلمون الحريصون على نقاء أموالهم من شرور الربا •
وظيفة أو احدى الوظائف الكبرى للبنك الاسلامى هى اذن أن
يكون وسيطا فى قبض الفائدة ومفوضا للتصرف فيها •• وهذه الوظيفة
واقع قائم محقق لسببين :

(١) أن هذه البنوك الاسلامية تودع أموال المسلمين فى
المصارف الغربية وتأخذ عليها فائدة •

(ب) أن الدفاع الحار جدا عن أخذ الفائدة يعبر عن واقع اقتضى الدفاع من وجهة نظرهم .

وثمة أسئلة نوجهها الى فلاسفة تلك البنوك والى القائمين عليها والمدافعين عنها بحوافز مادية :

تقولون بأن ايداع أموال المسلمين فى المصارف الأجنبية قد نشأ مشكلة مالية واقتصادية وهى مشكلة الفوائد .. فلماذا تزيدون المعضلة تعقيدا وتطيلون عمرها عبر طرد أموال المسلمين وتهجيرها الى تلك البنوك فى الغرب ؟

تسمون العالم الغربى محاربا وتوجبون أخذ الفائدة من المحارب حتى لا يستعين بها على حرب المسلمين .. فلماذا تنقلون رأس المال الاسلامى الى دار الحرب ؟ أفنوننا ، هل جنيف وموناكو ونيويورك دار حرب أم لا ؟ اذا كان فى ترك الفائدة تمكين لأعداء المسلمين ، أفليس فى ايداع مئات ملايين الدولارات — من أموال المسلمين — فى بنوكهم تمكين لهؤلاء الأعداء وتقوية لاقتصادهم وامكاناتهم المادية ؟ فى تعاملكم مع المسلمين ترابون عن طريق أخذ فائدة ربوية باسم بيع المرابحة ...

وفى تعاملكم مع البنوك الأجنبية تأخذون فائدة بالأصالة عن النفس وبالوكالة عن الغير .. شما هى ميزتكم على البنوك الأخرى ؟ ولماذا الادعاء العريض بأن البنوك الاسلاموية بديل للاقتصاد الربوى أو الرأسمالى ؟ ولماذا تنتقمون على البنوك الأخرى أخذها للفائدة ؟ أهى حلال لكم وحدكم حرام عليها وحدها ؟

كونوا منصفين .. فاما أن تكون الفائدة جائزة فتأخذها البنوك الأخرى كما تأخذونها واما أن تكون غير جائزة فتقطعوا أنفسكم دونها .

وفى هذا الصدد يقولون « ولما كان المسلم فى المصالح العامة ليس مطالباً بأن يأخذ بالرأى الأشد (ومن قال ان تحرى الوقاية من الربا رأى متشدد ؟) فان هذا الرأى من لجنة الفتوى كان اتجاها محمودا (٩ — لماذا حرم الله الربا)

لحماية البنك الاسلامى من الوقوع بلا ذنب تحت طائلة الخسارة وتضييع حقوق المستثمرين اذا نكل الأمر عن شراء ما أمر به لسبب لا يد للبنك الاسلامى فيه » (المسلم المعاصر ص ١٥٠) •

أى لكى لا يخسر البنك الاسلربوى يجب التساهل واللين فى الدين والتنازل عن قيم الاسلام فى النظام المالى والاقتصادى والتجارى •• وهذه حجة يتذرع بها كل مقصر وعاص ومخالف للشريعة • سواء أكانت المخالفة فى واقع أخلاقى أو اجتماعى أو مالى •

وماذا يقول المرابون غير ذلك •• ؟ انهم يقولون « اننا نرابى أو نأخذ الفائدة لكى لا نخسر » •

● طرد أموال المسلمين الى ديار الغرب :

وهذه تهمة موجهة كذلك الى البنوك الاسلربوية ••

هناك أموال اسلامية فى الغرب ، ولوجود هذه الأموال هناك عذر واقعى مقبول ، حيث ان هذه الأموال ثمن — فى الأصل — لسلع مصدرة ولا بد من تصديرها •• وقد تتلكأ الشركات المستوردة فى الدفع أو تقسط السداد بحجة العجز المالى مثلا • وقد تكون هذه الحجة صحيحة وقد تكون خليطا من الصحة والتهرب •

وهذا أمر يحدث كثيرا بين الأفراد وبين الدول • لكن ليس للبنوك الاسلربوية أى عذر فى تكديس أموال المسلمين فى خارج بلاد المسلمين ، فهذه الأموال ليست ثمنا لسلع مصدرة الى الغرب وانما هى نقود سائلة انتزعت من أيدي المسلمين — من قوتهم وكدهم ورزق عيالهم لتكون بواسطة البنوك الاسلربوية رصيда تلعب به المصارف الغربية •

والله تعالى سائل القائمين على أمر هذه البنوك عن الاستخفاف بحرمة المال الاسلامى الى درجة تسخير نظام اقتصادى آخر غير اسلامى وهو النظام الرأسمالى •

واللهفة على جمع المال - دون أن تكون هناك امكانات حقيقية لاستثماره - هذه اللهفة أدت الى تهجير أموال المسلمين الى الخارج وايداعها فى مصارف ربوية .

ومما لا شك فيه أن المودعين - أى البنوك الاسلاموية - تأخذ فائدة على الأموال التى تضعها فى المصارف الغربية . انها كارثة .. بل كوارث .

فوضى فى التخطيط وقلة تقوى وضعف فى الامكانات .. ان التخطيط لقيام نظام اقتصادى اسلامى صحيح يقتضى انفكاكا عن مدار التظلم الرأسمالى ، بيد أن تجربة البنوك الاسلاموية استدبرت الهدف حيث وثقت ارتباطها بالمصارف الرأسمالية .

وبدلا من أن تكون هذه البنوك قاعدة أو أساسا لنظام اقتصادى دولى جديد صارت دعامة من دعائم تثبيت النظام الاقتصادى القديم . ومحاولة البنوك الاسلاموية توثيق ارتباطها بالنظام الرأسمالى ، هذه المحاولة تنزع عنها كل ما ادعته من أمجاد وهمية ، أمجاد شق الطريق الى نموذج اقتصادى اسلامى جديد ومتميز .

يقول مالك بن نبي - رحمه الله - فى كتابه « المسلم فى عالم الاقتصاد » : « ولا يصطدم المسلم فى هذا الاتجاه باباحية الرأسمالية فحسب ، أى بروحها فقط ، بل سيصطدم أيضا بشروطها الفنية لأن الرأسمالية تقتضى استثمار المال كوسيلة وحيدة لدفع عجلة الاقتصاد . واذا بها تلجأ لعملية تجميع الأموال وتركيزها فى مؤسسات معينة .. البنوك .. لتقوم هى بتوزيعها وتوظيفها فى القطاعات الانتاجية المختلفة على أساس الربا فى عيلتى التجميع والتوزيع .

واذا بالمسلم الذى يختار هذا الانجاء يغوص فى محاولة تخليص الرأسمالية من الربا ..

وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخليص جسد من روحه ويرجو أن الجسد سيبقى وسيقوم بمهامه .

وان نجح فى ايجاد حل نظرى فى قضية الربا يطابق الفقه الاسلامى ليكون كأنه وجد روحا لا يحتويها جسد أو تتناقض مع جسدھا ، لأن نظام البنوك يرفض هذه الروح وهى ترفضه ، فيبقى الحل النظرى معلقا من الناحية العملية لأن صاحبه انطلق على أساس مسلمة استثمار المال كمنطلق للديناميكا الاقتصادية دون أن يراجع المبدأ نفسه » •

أليس من قلة العلم ومن نقص الخبرة أن يدعى مسئول فى احدى هذه الدور (الاسلربوية) بأنهم سيعلمون المصارف الغربية كيف تتعامل ماليا دون ربا أو يدعى بأن بنوكهم هذه تستطيع أن تتعامل مع المصارف الغربية دون أن تتأثر بلوثات الربا ..

بيدو أن الربح — لا خدمة تقيم الاسلام — هو الهدف • والا فما معنى المباهاة بأن تسهيلات وقروض هذه البنوك متاحة لغير المسلم ؟ أو تأخذون أموال المسلمين لتدعموا بها اقتصاد غير المسلمين ؟ هل سدت حاجة المسلمين أولا .. ؟

● قبل الفتنة والانهيال :

ينبغي أن تصحح هذه البنوك مسيرتها وأن تعيد حساباتها وتبنى نفسها بناء جادا معتمدا على الشروط الموضوعية .. والا تفعل تكن فى الأرض فتنة وفساد كبير :

- فتنة فى الدين •
- وفتنة فى الثقة بين المؤمنين •
- وفساد فى المال والاقتصاد •
- وفساد فى المطعم والمشرب •

وهذه عوامل ستقود الى مصير فاجع :

١ — اما الانهيال ولعل الاعتراف بالخسائر الضخمة — لدار اسلربوية — يشير فى اقتضاب الى أن هذا الانهيال قد أصبح احتمالا جديا •

٢ — واما الى انصراف المسلمين عن هذه البنوك بسبب الريب
التي انتشرت حول معاملاتها •

٣ — الاصرار على الاستمرار فى نفس الطريق أى الاصرار على
التعامل بالربا والاصرار على التلبيس والاصرار على تهجير أموال
المسلمين الى الخارج •

وقبل مرحلة الغرغرة من الممكن استدراك الموقف بالدابير التالية :
(ا) الكف العاجل عن التعامل بالربا الصريح والربا الملبس اذا
ظلت هذه البنوك حريصة على أن تعمل تحت عنوان الاقتصاد الاسلامى •
(ب) وضع استراتيجية واضحة ذات برامج مفصلة • • تستهدف
هذه الاستراتيجية تحقيق الأهداف التالية :

أولا : اعادة أموال المسلمين الى بلاد المسلمين وفطم الفهم عن
تكرار المقولة المرفوضة وهى :

انه لا أمان على الأموال فى العالم الاسلامى • فهى مقولة يكذبها
واقع البنوك نفسها ، فهناك بنوك « اسلربوية » موجودة فى عدد من
أقطار العالم الاسلامى لم يمسسها سوء وليس من الخلق فى شئ تبرير
الانحراف بالانتقاص من أقدار الآخرين •

ثانيا : الامتناع عن تهجير أموال جديدة الى الخارج •

ثالثا : توجيه الخط الأكبر من الأموال الى مشروعات انتاجية —
زراعية وصناعية — ولو كان ربحها قليلا حتى لا تكون هذه البنوك وسيلة
للسفه فى الاستهلاك أو وسيلة لزيادة التضخم •

رابعا : عقد مؤتمر اسلامى عالمى لمناقشة أوضاع هذه البنوك
برمتها • • ينتخب لهذا المؤتمر علماء مشهود لهم بالعلم الراسخ والتقوى
وقوة الشخصية والجرأة فى الحق •

ومن المصلحة استبعاد :

١. — كل عالم له علاقة مالية بالبنوك مساهم أو مرابح •

٢ — كل عالم يتقاضى أجرا من هذه البنوك مقابل عمله فى لجان أو مجالس الافتاء فيها •

وليس القصد من ذلك التشكيك فى الذمة وانما القصد هو التقدير العلمى والواقعى للضعف البشرى •

خامسا : الكف عن محاولة (تأصيل) الربا فى المجالات والدوريات والمؤسسات الدراسية التابعة للبنوك الاسلربوية فمن عجز — بعامل هوى النفس لا باعتبار أن التشريع فوق ما يطيقه المكلف — •• من عجز عن البقاء فى أفق الحلال لا ينبغى له أن يجتهد ويقتوى فى تحليل ما حرم الله •

سادسا : انتهاء سيطرة الأسر والأحزاب والطوائف على البنوك الاسلربوية •

— فهناك ثلاثة بنوك اسلربوية تسيطر عليها أحزاب •

— وهنا بنك تسيطر عليه طائفة •

— وهناك بنكان تسيطر عليهما عائلتان •

— وهناك مجموعة بنوك يسيطر عليها من أجاد الانتفاع باسم

الاسلام وباسم زعامات اسلامية لها وزنها الكبير •

فهذه السيطرة اخلاقى واضح بمبدأ تساوى الفرص أمام المسلمين وتقليد حرفى وميكانيكى للعلاقات فى البنوك الرأسمالية •

وقد قرأنا فى كتيب « علة تحريم الربا » — وهو من منشورات

الاتحاد الدولى للبنوك الاسلربوية — •• قرأنا (فى الصفحة ٦٨) من

هذا الكتيب هذا النص الأخلاقى الجميل « والنظام الأخلاقى والنظام

العملى فى الاسلام مترابطان كلاهما لأن النظام الناجح لا يقوم بغير

أخلاق وان الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة

الناس العملية » •

ونقترح تطبيق هذا النص والالتزام به « أتأمرون الناس بالبر

وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون » ؟ (٨) •

* * *

من مواطنى دول الخليج : من يحارب البنوك الاسلامية ؟

ثم عادت جريدة « الشرق الأوسط » فى عدد لاحق لتواصل الحملة باسم قارئ آخر وتحت العنوان المذكور أعلاه .. فقالت :

كان لابد لنا أن نتوقف متسائلين أمام بعض فقرات وردت ضمن حوار اقتصادى نشرته « المجلة » فى عددها رقم ١٩٩ مع الأمير محمد الفيصل الذى تبنى ومازال فكرة « دار المال الاسلامى » أو البنوك الاسلامية .. فجاء محور هذا الحوار بالتركيز المباشر على مقولة مثيرة تعلن أن هناك حربا على البنوك الاسلامية ..

وفى بدء هذا الحوار الاقتصادى تواجهنا عبارة نحسب أن مناقشتها ضرورة من أجل تحديد الرأى والحاقه بالحقيقة التى لا تحتل النقول أو الاجتهاد .

ونص العبارة التى جاءت مدخلا لهذا الحوار يقول « عندما أطلق الأمير محمد الفيصل فكرة اعادة احياء الاقتصاد الاسلامى واقامة بنوك اسلامية وشركات تكافل .. ظن البعض أن الأمر كله مجرد مغامرة ، وأن التجربة لن تدوم » .

وهذا المدخل فى رأينا يخلو من دقة المعلومات ، ولعله يجانب الحقيقة المعروفة عن وجود التعامل بالاقتصاد الاسلامى .

فالاقتصاد الاسلامى موجود والتعامل به حقيقة مؤكدة فى كثير من الدول الاسلامية ، وعلى رأس هذه الدول المملكة العربية السعودية .. ومن الخطأ أن نستخدم عبارة وفحوى هذه الجملة التى وردت فى بدء الحوار والقائلة « اعادة احياء الاقتصاد الاسلامى » بما يدل على أن التعامل بروح ونظام الاقتصاد الاسلامى كان تعاملًا غائبًا لا وجود له .. وأن هذه البنوك الاسلامية الحديثة هى التى أعادت أو أحيت التعامل المالى الاسلامى .

وهذه مقولة خاطئة أو غير دقيقة .. لأن النظام الاقتصادى والمالى فى المملكة العربية وفى بعض من الدول الاسلامية فى أساسه

وركائزه هو نظام اسلامى يلتزم بتعاليم الشريعة فى حرصه على التقيد بروح الاسلام ونصوصه فى التعامل المالى .. واذا كانت هناك تجاوزات يملئها التعامل مع البنوك العالية فهى لا تدخل فى مجال الاستثمار ولا الأرباح . وليس هناك من يسمح بأن تتعدى تلك التجاوزات على القيم الدينية والأخلاقية ، حتى ان المحاكم فى المملكة العربية السعودية - بعكس غيرها - لا تحكم الا بأصل الدين ولا تنظر الى فوائده مهما قلت أو كثرت .

وانطلاقا من روح الحوار نفسه .. يتوجب علينا هنا أن نناقش خلفيات هامة ترتبت من خلال مضمون هذا الحوار الاقتصادى ولعل من أهمها :

أولا : وردت عبارة غى عنوان هذا الحوار نقول « ليت الربا حورب كما حوربت البنوك الاسلامية » .

وهذه العبارة خطيرة شئ مدلولها وفى كل ما أوجت به .. ولا نحسب أن العبور من أمامها يتم سهلا وهينا .. اذا ما حاولنا بإيجاء هذه العبارة أن نوافق على مضمونها الاتهامى القائل « ان البنوك الاسلامية تتعرض لحرب ، أو ان الفكرة التى طرحت لنشر هذه البنوك تقابل بالحرب ضدها .. » ومن يحاربها ؟

ثانيا : ان مسئولية الدول الاسلامية تتركز فى حقيقة أساسية هى « البحث للوصول الى نظام يضمن ودائع وتوفيرات الأفراد .. تلك التى يحافظ عليها النظام الحالى للبنوك » .

ولا شك فى أن المغامرة بهذه الودائع والوفورات الوطنية ، قبل التأكد من المحافظة عليها وصيانتها يعتبر مغامرة غير محدودة العواقب .

ثالثا : لا نستطيع أن نردد مقولة أن البنوك الاسلامية قد حوربت . وانما هى فترة انتظار وترقب .. وان الخطوة التى لجأت اليها المملكة العربية السعودية بتحويل أكبر مصرف سعودى وهو شركة الراجحى للصرافة الى شركة مساهمة للاستثمار المصرفى الذى تتمشى عملياته

مع الشريعة الاسلامية .. هي البداية الحقيقية للنظام المصرفى الاسلامى الذى يخضع للرقابة العامة للدولة ومؤسساتها المالية .

فنحن نريد ونطالب بنظام مصرفى اسلامى .. ينبع من الواقع والحاجة وليس من الخيال أو الاجتهاد ..

رابعا : ان ما يقال عن محاربة البنوك الاسلامية .. لم يصدر من أى جهة ولكن صدوره جاء مما سمعناه من كلام كثير ومن أقاويل حول هذه البنوك وتعاملها مع بنوك ومؤسسات عالمية تتعامل بالأسلوب المصرفى التقليدى الذى يدخل فيه الربا .. ذلك الذى تحاربه هذه البنوك .. ومما سمعناه عن تنحية شخصيات هامة فى تلك المؤسسات المالية الدولية التى تمسك ببلايين الدولارات التى وضعها المسلمون فيها .

خامسا : من هم الذين يهاجمون البنوك الاسلامية بالفعل .. ؟
الا أن يكونوا من غير المسلمين أو أن يكونوا من داخلها بالذات ..

فلا أحد من المسلمين تجرأ أن يهاجم البنوك الاسلامية أو أن يهاجم الاقتصاد الاسلامى الذى تنبثق نظمه من روح التشريع الاسلامى .. وإذا استطاعت البنوك الاسلامية أن تثبت نجاحها فذاك خير عظيم لابد أن يلتف حوله المسلمون .

ولكن .. تبقى البنوك الاسلامية حتى الآن فى طور التجربة ، والتعامل يتم مع البنوك العالمية ، ولم تنزل هذه التجربة فى التعامل الواقعى والعالمى بعيدة عن الحل .. ولو أصبحت فى نجاح تجربتها هى الحل أو هى البديل .. فلا شك ستنتهى بالقضاء على البنوك الأخرى أو تتحول هذه البنوك الى النظام الجديد .

سادسا : ان هذه البنوك الاسلامية لابد لها أن تتعامل مع البنوك الأخرى .. وفى هذه النقطة بالذات قد تتردد أقوال متعددة ومتباينة .. مما يدخل البنوك الاسلامية فى « الربا » أو يدخلها فى صراع مع البنوك العالمية لتغيير النظام العالمى الى نظام البنوك المقترحة .

وذلك كله .. لن يتوفر له النجاح والتحقق بجرة قلم ، فلا بد من

حماية الدول الاسلامية ولا بد من الاقتناع العملى القادر على التنفيذ ولا بد أخيرا من رقابة المؤسسات المالية الرسمية التى تقع على كاهلها مسئولية وضع السياسات المالية ومراقبتها لتكون النتائج فى النهاية فى صالح الاقتصاد الوطنى لكل دولة •

وبعد •• فاننا ندعو الدول الاسلامية الى التفكير الجدى فى وضع حد لهذه القضية لأننا مع النظام الاسلامى وليس ضده ، حتى يستطيع رأى العام وصغار المدخرين أن يأمنوا على أموالهم ••

● كان ازاما بعد ذلك أن نتصدى لهذه الحملة وكنت أحد المسهمين فى هذا التصدى فكتبت الرد التالى الذى نشر بالعدد ٣٦ من مجلة البنوك الاسلامية كما نشر ملخص له بمجلة الاقتصاد الاسلامى بالامارات :

« يا حملة المعاول أفيقوا ٠٠٠ » !

قبل أن أبدأ الخوض فى هذه الحملة المثارة على صفحات الصحف ضد البنوك الاسلامية أود أن ألفت النظر الى أن هناك تجاوزات كثيرة عن أدب الحوار تكررت فى أسطر هذه الحملة كقول أحد كتابها فى تكرار ممجوج « المدافعين عن البنوك الاسلربوية بحوافز » ولعل ذلك من قبيل ما ينطبق عليه قول القائل « رمتنى بدائها وانسلت » أو مما ينطبق عليه المثل الشهير « يكاد المريب يقول خذونى » •••

ولن نقف طويلا أمام هذه التجاوزات ليقينى أن القارىء لن يعبأ بمثل هذه الأوقاويل الخارجة والتى تشكك فى دين الناس •

واليوم أبدأ ردى على هذه الحملة من حيث انتهى الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهجت فى سلسلة مقالاته على صفحات الأهرام القاهرية حيث يقول « واسوف أختم كلمتى بنشر رأى لعالم كبير حول هذه البنوك — هو الأستاذ الشيخ محمد الغزالى — الذى يقول فى كتابه « هموم داعية » :

« الضمير الدينى عندنا — برغم ما أصاب الاسلام من هزائم — باق على رفضه للربا قل أو كثر ، لكن الموقف السلبنى فى عالم متحرك

لا يجدى فتىلا ، وسيقع الناس فى الحرام ان لم نيسر لهم الحلال
وندفعهم فى طريقه دفعا .. ولقد كان حقا على المسلمين أن يقدموا
المعاملات البديلة عن الربويات ، ويقيموا لها مؤسسات شامخة ،
وأياً كان الأمر فقد استفاقوا متأخرين وبدأت مصارف اسلامية تعمل
عملها .. ويتصور بعض الناس أن التجربة سوف تولد عملاقة ، وهذا
خطأ فبين النظرية والتطبيق مسافة لا يطويها الا الزمن .. وبعض آخر
يريد الارتباط بكل قول ورد ، وهذا أيضا خطأ ، فان الاسلام فى
ميدان العبادات منشىء مبدع ، كما قال ابن القيم ، أما فى ميدان
المعاملات ، فهو مصلح لا مخترع ، وحسبه أن يقى الناس رذائل الغبن
والاستغلال الرديء ..

وعندما تنجح مشروعاتنا فى ضمان الربح الحلال ، وتنقية المكاسب
من الربا ، فسوف نغير الاقتصاد العالمى كله ، ومن ثم فانى أناشد
المتربصين والناقمين لأمر صغير أن يتقوا الله فى هذه المصارف
الاسلامية الناشئة وأن يدعموها حتى تنجح وتؤتى ثمارها « (انتهى) •
نسأل الله تعالى أن يدرك المسلمون الأخطار المحدقة بهم ..
روى أحمد وأبو داود عن سعيد بن زيد أن النبى ﷺ قال : « ان أربى
الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » (الجامع الصغير) اذن
فهناك متربصون وهناك ناقمون وهناك أخطار محدقة بالعمل الاسلامى
لا نكاد نحيط بها •

ومع ذلك يتساءل أحد أعمدة هذه الحملة عن يحارب البنوك
الاسلامية ؟ وهل هناك حرب أعتى وأشرس من تلك التى يشنها أصحاب
هذه الحملة وهم الأهل والولد .. ! ؟

ومع ذلك دعنى أفصل ما أجمل وأبرز لك أشخاص المحاربين للبنوك
الاسلامية بل والاقتصاد الاسلامى كله ..

فى عام ١٩٨٠ طالعت تقريرا للدكتورة « آن اليزابث »
(Ann Elizabeth Meyor) الأستاذة بجامعة بنسلفانيا بأمريكا عن

مسح شامل قامت به لجميع المشاريع الاقتصادية الإسلامية فى العالم العربى من المغرب الى الكويت • وغد أظهر هذا التقرير التخوف من قيام البنوك الإسلامية التى تسعى لاقامة فروع لها فى العالم العربى مما سيزيد من تأثيرها الضار على البنوك الغربية •

وقد قمت بكتابة تعليق على هذا التقرير نشر ضمن بحث مطول لى فى نوفمبر ١٩٨٠ تحت عنوان « تطور النظام المالى الإسلامى » •• واختتمت هذا البحث بقولى :

« ولا شك عندى فى أن البنوك الإسلامية ستحارب حربا شرسة وسيثار حولها غبار التشكيك وستتعرض لمحاولات الهدم والتخريب لكنها ستبقى فى طريق النجاح وستقوم برسالتها فى انقاذ البشرية من تيه النظم الأرضية وسعار المادية وأنانياتها ••• طالما هى فى أيد مؤمنه وهبت نفسها لهذه الرسالة الكريمة التى تجلى عظمة الاسلام ورحمته » **والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون** « (٩) •

نعم سارعت بهذا التعليق بعد أن انتقلت الحرب على البنوك الإسلامية من السرية الى العلنية •• وماذا كنا ننتظر من أعداء الاسلام وكل ما يمت الى الاسلام بصلة ؟

واذا كان الأخ يتساءل عن يحاربنا ولا يدري من هو فأود أن أحيله الى الصفحة (٢٣) من عدد ٢٣ يناير سنة ١٩٨٤ من مجلة تايم (Time) الأمريكية التى توزع بضعة ملايين فى كل أسبوع •

فى هذه الصفحة مقال عن السودان بمناسبة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وتتوسط الصفحة صورة من استوديوهات هليوود تمثل جنود يريقون الخمر فى برميل •• وليس فى الأنيل أو على الأرض •• وكأن شريعة الاسلام هى حد السرقة وحد الخمر ولا شئ وراء ذلك •

لكن الصفحة تمضى فى دسها الرخيص لتدعى أن مصر وشمال السودان سيسرقان مياه الجنوب بحفر قناة جونجلي التى ستوفر المياه التى تنبخر فى منطقة السدود لخير مصر والسودان ••

ونسى الكاتب الألعى أو الأحرى أعماه الحقن عن تذكر أن جنوب السودان ينعم بالمطر تسعة أشهر كل عام فهو فى غير حاجة الى مياه الأنهار •

لكن كيف يجروء السودان على تطبيق شريعة الاسلام ويترك شريعة الغرب ؟ اذن تدبر له المؤامرات ويحرك الجنوب للتمرد على الشمال ولتعمل كل أجهزة المخابرات الغربية لخلق نظام النمرى فى السودان • وعن لبنان تقول نفس المجلة فى عددها بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٤ (ص ٢٧) :

(The U.S. Loses Lebanon to the Muslims) .

« ان أمريكا تخسر لبنان لصالح المسلمين » •• وكأن المسلمين هم الأعداء فقط وهكذا « بدت البفضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر » (١٠) •

ولا يحسبن أحد أن الشيوعية ربيبة الصهيونية سترضى عن الفكر الاسلامى فى أى صورة من صوره وقد أخبرنا المولى عز وجل عن أمرهم بقوله فى سورة البقرة : « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل ان هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير » (١١) •

هؤلاء أعدائى وأنا كفيل بهم •• لكن من يحمينى من أصدقائى •• ! ؟ وما هو عامود الحملة الثانى يبدأ هجومه بسلسلة من الأخطاء فى تاريخ هذه الصحوة الاسلامية فى عالم المال فيقول :

« أحسست كمواطن خليجى أن على تبعة خاصة فالخليج احتضن أول تجربة من هذا النوع (بنك دى الاسلامى ١٩٧٦) وكان من أهم أسباب نشوء البنوك ودور المال المسماة بالاسلامية هو أنها لاحظت — باندعاش يسيل له اللعاب — تدفق السيولة بشكل مثير على التجربة الأولى » •

(١١) البقرة : ١٢٠ •

(١٠) آل عمران : ١١٨ •

وقد كان وراء هذه التجربة فكرياً المرحوم الدكتور عيسى عبده .. ثم يستطرد الكاتب قائلاً « أسهمت بنفسى فى تلك البنوك ولكن حين أيقنت بأن معاملاتها ملتاثة بالربا والاستغلال سارعت الى سحب أموالى .. ومن الدين أن يجب المسلم لأخيه ما يجب لنفسه وبدافع المحبة أعلن ذلك ..

عجبا .. لكن أين أودع أمواله ! ؟ أترأه كنزها ليعذب بها يوم يحمى عليها بنار جهنم ؟ وهل الى مثل هذا المصير يدعو أخاه المسلم ؟

ثم يمضى يفلسف جهله بالتاريخ فيقول :
« الشروط الموضوعية التى ينبغى أن تخضع لها كل تجربة اقتصادية اسلامية هى أولا : العلم الصحيح .. فنحن أمة يسبق علمها عملها وتسبق رؤيتها خطوها . أمة ليس من صفاتها المشى أو السعى بمعزل عن منارات الهدى » .

وأين كان الكاتب الألعى من هذا التاريخ الطويل من البحث والدراسة فى الأموال وفى الاقتصاد الإسلامى بكل مفاهيمه ؟

لن أسرد هذا التاريخ المجيد بل سأذكر فقط بما حدث فى الأربعينات من هذا القرن عندما بدأ فضيلة الشيخ حسن البنا الحديث فى هذا الجانب فى كتابه « مشكلاتنا فى ضوء النظام الإسلامى » .

ولقد ظهر فى تلك الفترة فى مدرسة الاخوان المسلمين وفى صحفهم الأبحاث الجادة للدكتور محمود أبو السعود أمد الله فى عمره ، وعبد القادر عوده وغيرهما وكان من هذه المدرسة الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده ابراهيم وغيرهم كثيرون . وقد استعانت دولة باكستان فى عهد مؤسسها محمد على جناح بنفر من هؤلاء الشباب المؤمن لوضع نظمها الاقتصادية .

ولقد خطا الاخوان المسلمون الخطوة العملية الأولى لاعطاء المثل فى تطبيق الاقتصاد الإسلامى فكانت شركات الاخوان المسلمين العقارية والصناعية والتجارية

لكن الشرق والغرب اتفقا على إيقاف كل نشاط لهذه الجماعة فكان أن صودرت شركاتها وأموالها وألقي القبض على قياداتها والكثير من رجالها •

لكن الجذوة لم تخب ولم تنطفئ رغم كل محاولات التشكيك وما ظهر من حركات مضادة تروج للمذاهب الغربية والشرقية •

وتضافرت الجهود المخلصة وخرج عام ١٩٦٢ بنك ميت غمر على غرار بنوك الادخار الشعبية لكن على أسس اسلامية ومن بعده بنك ناصر الاجتماعى بالقاهرة عام ١٩٧٢ ثم بنك التنمية الاسلامى بجدة عام ١٩٧٥ • ثم توالى بعد ذلك سلسلة هذه البنوك الاسلامية شرقا وغربا فى العالم الاسلامى بل وفى بعض دول الغرب •

اذن فقد جرت الدراسات والبحوث المستفيضة من أول ابن عابدين (فى حاشيته) الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية فى القاهرة عام ١٩٦٥ والذى حضره علماء ثمان وعشرين دولة اسلامية وقرروا بالاجماع « أن فوائد البنوك حرام ولا فرق بين فائدة ودیعة أو فائدة قرض انتاج أو قرض استهلاك • كثير الربا وقليله حرام » •

لكن هناك فريقا آخر ممن يحاربون فكرة البنوك الاسلامية ومنهم من ينتسب الى العلم ومنهم ممن ينتسب الى الفقه لكنهم يطالعوننا كل يوم بما يشكك المسلم فى أمر دينه •

فمنهم القائل بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، وآخر يقول ان البنوك تستثمر أموال المودعين وتعطيهم جزء من الربح الذى تحققته فى شكل فوائد وهو قليل من الكثير الذى تربحه •

واذا رجعنا الى القواعد الشرعية الثابتة وأولها : « لا اجتهاد مع النص » فلدينا النص الصريح القاطع فى قوله تعالى من سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تقطعوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١٢) •

ان الآية الكريمة واضحة وضوحا لا لبس فيه وهى لا تسمح بأى زيادة فوق رأس المال ولو كانت ربع بالمائة •

أما القاعدة الثانية فالقول بأن « الاجماع أحد الأسانيد الشرعية » والاجماع قد انعقد فى مؤتمر مجمع البحوث عام ١٩٦٥ بعد مناقشات وأبحاث مستفيضة فى الموضوع •

وهل علة تحريم الربا ما زالت خافية على الأفهام بعد أن ضج منها اقتصاديو الشرق والغرب •• ! ؟

واذا قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١٣) •• هلا يفهم المسلم أن البيع حلال لأنه حركة وانتاج ورزق يجرى بين الناس وسعى فى الأرض •• ! ؟ بينما الربا تبرد وكسل واستغلال واغتصاب لجهد ودم العامل المنتج •• ! ؟

لكن أصحاب الحملة يمشون فى الهجوم على البنوك الاسلامية فينتهمها أحدهم بأن معاملاتها ملتاثة بالربا لأنها مضطرة للتعامل مع البنوك الأخرى ؟ ومن قال ان التعامل مع البنوك الأخرى يضطر البنك الاسلامى الى التعامل بالربا •• ! ؟

ان شبكة البنوك الاسلامية لم تغط العالم بعد ولا بد البنك الاسلامى لخدمة عملائه لا سيما المستوردين والمصدرين من التعامل مع البنوك الأخرى وما يخشاه المسلم هو أن يضطر البنك الاسلامى الى دفع فوائد للبنك الأجنبى نتيجة التأخير فى تغطية عملياته لكن البنوك الاسلامية تحتاط دائما لهذه العمليات وتغطيها مسبقا أو برقيا فى حالة عدم وجود رصيد يكفى لها طرف مراسلها بالخارج •

أما العامود الثانى للحملة فيتذف بالاتهام على عواهنه ويدمغ جميع البنوك الاسلامية بأنها تودع أموال المسلمين فى البنوك الأجنبية وتتقاضى عنها الفوائد المحرمة ومن العجيب أن يتهم البنوك الاسلامية بأنها تأخذ هذه الفوائد باعتبار العرب دارا للحرب وهى فى نفس الوقت ترى دار الحرب هذه أكثر أمانا من ديار الاسلام ••

ولكن ما هو اجمالى ودائع البنوك الاسلامية كلها بالخارج ؟ !
لا أظنها قد بلغت الألفى مليون دولار •

وكم من هذه الودائع لدى مراسلى البنوك الاسلامية بالخارج ؟ !

ولا شك عندى أن الكاتب يقصد بنك فيصل الاسلامى المصرى
والبنوك الاسلامية بمصر حيث نجد أكبر تجمع لودائع العملاء فى البنوك
الاسلامية •

فاذا طالعنا ميزانية بنك فيصل المصرى — المتاحة حالياً — لعام
١٩٨٢ نجد أن ودائعه لدى البنوك والمراسلين أحد عشرة مليوناً من
الدولارات بينما لديه من هؤلاء المراسلين ثلاثون مليوناً أى أن عليه
للبنوك والمراسلين تسعة عشرة مليوناً من الدولارات وليس له •

وأنا لا أدافع عن ايداع أموال المسلمين لدى بنوك العالم الغربى
لكى أذكر الأخ الكاتب بالودائع النفطية فى العالم الغربى واليابان •

وأنا هنا أنقل عن بحث للدكتور يوسف سليمان الفاضل الجير
الكويتى وأستاذ الطاقة بجامعة الكويت ورئيس معهد الشرق الأوسط
لشئون الطاقة • من بحثه المنشور بعدد فبراير سنة ١٩٨٤ من مجلة
العربى الكويتية • يقول الدكتور يوسف : « ان الأموال العربية فى
مصارف الدول الغربية واليابان تواجه الآن مخاطر أزمة مالية نقدية
لم يسبق لها مثيل فى تاريخ البشرية • فقد انخفضت القيمة الحقيقية
للودائع العربية كما هبطت عوائدها • ويمثل هذا الهبوط بداية فقط انهبوط
حقيقى قادر على ازالة القيمة الحقيقية للودائع العربية فى العالم
الغربى واليابان ازالة تامة • ولا يمثل هذا القول توقعات تنبؤية فقط
بل أصبح حقيقة واقعة اذ يحدث هذا الهبوط للقيمة الشرائية للودائع
العربية بشكل تدريجى مستمر • » •

فهل يدركى الكاتب الهمام كم تبلغ هذه الأرصدة ؟ !
انها فى عام ١٩٨٢ كما جاء ببحث الدكتور يوسف ، مائة وستون
مليار دولار للأفراد وثلاثمائة مليار دولار للحكومات • ؟ فما هى

قيمة ودائع البنوك الإسلامية بالنسبة لهذه الأرقام ١٠٠ ؟ ! أنها قطرة
فى بحر •

وليس من المعقول أن تكون هذه المليارات كما يزعم الكاتب ثمن سلع
مصدرة تلكا المستوردون فى سداد قيمتها •

ورغم أن عامود الحملة الأولى أخذ بياهينا بربسوخ النظام
الاقتصادى الإسلامى فى كثير من الدول الإسلامية حتى أن المحاكم فى
أحدى هذه الدول — اذا وصلت الخصومة للقضاء — « لا تحكم الا بأصل
الدين ولا تنظر الى فوائده مهما قلت أو كثرت » •

ومعنى القول أن هذه الدولة تبيح كل التعامل بالربا بشرط ألا يصل
الى علم محاكمها ١٠٠ ؟ ! فهل هذا هو التطبيق الأمثل لنظام الإسلام ؟
وقد استطاعت أحدى الحكومات ابترولية المهيبة أن تستصدر من
هيئة كبار العلماء بها — تبريرا لهذا التراكم الخطير لأموال المسلمين فى
بنوك الغرب • •

لقد أباحت الفتوى أخذ الفوائد من هذه البنوك باعتبارها فى ديار
حرب وأن الفوائد لو تركت سيستفيد منها العدو فى حرب المسلمين •
فهل الخطأ يبرر الخطأ ١٠٠ ؟ !

وهل يصح أن تذهب أموال المسلمين لتحقيق الرفاهية والازدهار
فى العالم الغربى بينما الملايين يموتون جوعا كل عام فى أرجاء العالم
الإسلامى ١٠٠ ؟ ! أى أخوتنا فى الدين يا أولى الألباب •
لكن ما هو سر تكديس الودائع بالبنوك الإسلامية ١٠٠ ؟ !

لقد انمقت فى شهر ديسمبر الماضى بدعوة من بنك فيصل الإسلامى
المصرى ندوة بالقاهرة للبنوك الإسلامية وكان من أهم الموضوعات
المطروحة موضوع أو مشكلة الاستثمار قصير الأجل وقد طرحت بعض
الحلول والبدائل وجرى استكمال دراستها ليأخذ بها من يشاء من هذه
البنوك • • علما بأن هناك من قبل الندوة وبعدها محاولات من البنوك
الإسلامية للتغلب على هذه المشكلة وأذكر على سبيل المثال عقدا مبتكرا

يتعامل به بنك فيصل مع شركة من كبريات شركات المقاولات فى مصر على أساس تمويل موسمى لجميع عملياتها وقد نشرت دراسة عن هذا العقد بمجلة الدعوة القاهرية منذ أربعة أعوام •

لكن هذه الندوة لم ترق الكاتب وراح يطعن فى حضورها ومنطقيها أما سبب المشكلة الآخر فهو قوانين البنوك فى بعض الدول الاسلامية •• فعلى سبيل المثال فى مصر يحرم القانون على البنك التجارى أن يدخل مؤسساً فى شركات مساهمة بأكثر من قيمة رأس المال والاحتياطيات • ولننظر فى ميزانية أى بنك اسلامى لنتأكد أن رأسماله واحتياطياته لا تتجاوز ٥٪ من ودائعه •

ومعنى ذلك قيد حديدى على مساهمة البنوك الاسلامية فى خطته التنميه بالدولة مما يتحتم معه ضرورة تعديل قانون البنوك واعتبار البنوك الاسلامية بنوك أعمال لأن هذه هى طبيعتها وجوهر رسالتها •• أن تساهم فى تنمية البيئة وفتح فرص العمل للمواطنين • فهل وعى الكاتب الألعى هذه الحقيقة قبل أن يتهم على ابنوك الاسلامية ويطلبها هى فقط « باعادة أموال المسلمين الى بلاد المسلمين والامتناع عن تهجير أموال جديدة الى الخارج » وهو فى نفس الوقت لا يجروء على ذكر الفتوى اياها ولا الاشارة بشئ الى آلاف الملايين من أموال المسلمين التى يودعها مواطنوه واخوانه فى بنوك الغرب •• ! ؟ انى لا أدافع عن هذا ولا ذاك ولكنى أسأله الانصاف ان استنطاع فى قوله واتهاماته •

ولقد لجأت البنوك الاسلامية الى عقد المراهبة كوسيلة من وسائل التمويل قصير الأجل وهو العقد الذى جعله صاحبنا محور مقاله واتهاماته للبنوك الاسلامية زاعماً أنها تأخذ من « الأمر بالشراء » أكثر مما يأخذ البنك الربوى •• ! ؟

وهل يعقل أن رجل أعمال يقبل أن يدفع للبنك الاسلامى أرباحاً أكثر مما يدفع للبنك الربوى وهو لم يلجأ للبنك الاسلامى الا ليتخلص من عبء الفوائد •• ! ؟

ولقد اعتمد في معظم حديثه عن عقد المراجعة على مقال ظهر في مجلة المسلم المعاصر (في العدد ٣٥ / رجب ، شعبان ، رمضان ١٤٠٣) ناقش كاتبه كل صيغ بيع المراجعة الحديثة سواء في كتاب الدكتور سامي حمود « تطوير الأعمال المصرفية » ، أو في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، أو مما سمعه من الرجال التنفيذيين بالبنوك الإسلامية .

ولقد تعمد صاحب الحملة — أو لعله نسي غير عامد — أن هذا البحث قد اشتمل على أربع صيغ لبيع المراجعة وقال بعد أن عرض الصيغ الأربع : « صيغة « بيع المراجعة للأمر بالشراء » أو الوعد بالشراء في تعبير آخر لا تخرج عن كونها واحدة من هذه الصور وحيث أن الصور الثلاث الأولى محظورة جميعها وأن الصورة الرابعة هي وحدها الجائزة فإنه يتعين اعتمادها للاستثمار اللاربوي وكتابة الصيغة وفقها سواء أطلقنا عليها اسم الاصطلاح الحديث « بيع المراجعة للأمر بالشراء » أو أبقيناها على اسمها الفقهي القديم مع بعض التعديل » (ص ٨٨ من المسلم المعاصر) .

اذن فهناك صيغة لبيع المراجعة جائزة شرعا ويمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ إليها في معاملاتها .. لكن الكاتب لا يريد أن يعرفها ولا أن يقرها لأن كل أعمال البنوك الإسلامية في نظره مطعون في صحتها ..! وعقود بيع المراجعة اختلفت فعلا في البنوك الإسلامية ، ولا شك أن في بعضها خطأ ولهذا السبب اتفقت البنوك الإسلامية على تكوين « هيئة الرقابة الشرعية العليا » للفصل في مثل هذه الاختلافات ولتوحيد المفاهيم والمعاملات في هذه البنوك ولتجنيبها مزالق الخطأ .

ولست أدري أهو الحقد الذي جعل هذا الكاتب يمضي في التخبط حتى ذهب يستنكر على البنوك الإسلامية أن تقدم خدماتها بأحدث النظم والوسائل الحاسبية والقانونية ... ترى هل يعتقد الكاتب أن الحاسب الآلى كافر ؟ أم أن النظم الحاسبية لا يجوز استخدامها الا في ظل نظام ربوي .. ؟ أم هو يريد من هذه البنوك أن تنتنكر لقوانين البلاد التي تعيش في ظلها .. ! ؟

بل لقد بلغ به التخبط الى القول : « بأن قيام البنوك الاسلامية يجذب فعلا الى الدورة الاقتصادية الحديثة أموالا وموارد كانت محبوسة عنها فى أيدي المتورعين عن التعامل بالرأيا مع البنوك القائمة أو الذين يشككون فى استغلال البنوك الربوية لأموالهم مقابل سعر فائدة بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيضنون بها ويحبسونها فى صور عقيمة من الادخار والاكتناز لا يفيد المجتمع » . . . ثم يعتبر هذا العمل العظيم رذيلة أو خطيئة من خطايا البنوك الاسلامية بدلا من أن يحس عظم هذه الخدمة التى تؤديها البنوك الاسلامية للاقتصاد القومى بتشجيع كل المدخرات المحبوسة للخروج الى السوق والمساهمة فى التنمية وخدمة المجتمعات الاسلامية .

صدقونى اذا قلت : انى بت لا أشهم الام ترمى هذه الحملة المسعورة ! ؟ الا اذا كان الهدف هو الهدم والهدم فقط . . . ثلث يـد الهدامين . . . أما اذا افترضنا حسن النية فهل هذه هى السبيل الى الاصلاح . . . واذا كان هناك تجاوزات أو هفوات فى التطبيق فلنتعاون جميعا على تصحيح مسار هذه التجربة العزيزة على قلب كل مسلم والذى كانت الخطوة الأولى على طريق تصحيح مفاهيمنا القومية وتنقيتها مما شابها من مفاهيم دخيلة على مجتمعاتنا .

نسأل الله أن يلهمنا اثرشاد ويسدد خطانا على طريقه المستقيم .